

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة السابعة من الادلة الدالة على عصمة الامام عليه السلام لو لم يكن
الامام معصوما لم يجز ان يكون لله تعالى فيه جعل الطريق المقرب بما
يستحيل اداؤه الى المطلوب والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان المطلوب هو تحصيل الاصابة من اوامر الله تعالى ونواهيه
وهي ضرورية والامام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة
ويستحيل استنتاج الضروري من الممكن في البرهان واما بطلان
التالي فظاهر اذ جعل طريق الى تحصيل شيء يمتنع ان يحصل منه من الحكيم
العالم محال ب اما ان يكون معصوما اذا التبليغ ام لا والثاني
يستلزم جواز الاضلال والدعاء الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله
ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته مطلقا
لانه كلما لم يكن الامام معصوما لكان اي الافعال لم يكن معصوما في
الاخبار البتة ا لو لم يكن الامام معصوما لكان اما ان يكون
تكليفه اخف من تكليفنا او اثقل واكثر او مساو والاول
باطل لتساوينا في الواجبات وانما نختلف بتوابع المرتبة والرياسة

دلا ريب



ولا ريب في الثاني اثقل واكثر وهو مساو لنا في علة الاحتياج الى
اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب والمبعد لان علة
الاحتياج هو جواز الخطاء فيلزم تساوي المكلفين في الشرط والتكليف
او الزيادة مع ان احدهما فعل فعل الله الشرط الراجع اليه تعالى
الاخر وهذا مح ب يستحيل من الله تعالى ان يحصل مصلحة
زيد لمفسدة عمرو والا لزم الظلم فاذا كان الامام مساويا
لنا في الاحتياج الى اللطف المقرب المبعد ولم يجعل للامام
لطف الامامة ورياسة عليا فانه يكون قد حصل مصلحة
بمفسدة الامام وهو منعه من اللطف وهو مح ج اذا كان اللطف
لزيد مثلا من فعل الغير وهو ضرر للفاعل فيح تكليف الفاعل
به لاجل زيد والا لزم الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام
اذا ساوانا في علة الاحتياج فقبوله الامامة وقيامه بها منعه
عن امام اخر يقربه مع احتياجه اليه فيلزم ضرورة بذلك
اللطف غيره وهو مح د لو كان الامام غير معصوم فاما منه اما
ان تكون لطفا لنا خاصة او له خاصة او لنا او ليس لنا ولا له

والرابع مح ولا لما وجبت ولا الاول والثاني محالان والا لكان
تكليفا بطاعته او تكليفه تاما لنا والقيام بها تكليفا لغيره وهو
مح قد ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فينا وهي فعلها فينا وفيه
معه تمكنه من حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية او
طاعة المكلفين له لكن فعلها فينا مع الشرط هو التقريب من الطاعة
بحيث لا يخل بواجب والبعد عن المعصية بحيث لا يقع وهو يوجب
عصمته وهو المطلوب ه لو لم يشترط صحة العمل في الامام لم يشترط
فيه العلم لان العلم انما اراد لصحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل
لم يكن المراد لاجله شرطا فيلزم كون الامام عاصيا جاهلا فلا
فايدة في امامته اصلا والثانية اذ لا يرشد الى العلم ولا الى العمل
فيجب كونه معصوما و العامي الجاهل اولى بالعذر من العالم فلو
لم يكن الامام معصوما لكان امامة الجاهل اولى من امامة العالم
لانه بالعذر اولى ز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل قضية مشروع
وانما يتحقق بامر ومأمور والامر لابد وان يكون معينا شخصا
والمامور به هو غير المعصوم فالامر الاصلي هو المعصوم والا لكان

المضاف والمضاف باعتبار واحد وهو محال ان يكون كل واحد امرا اصلا
للاخر والا لزم وقوع الفتن والهرج ح الامام هو الامر لكل غير المعصوم
بالمعروف والناهي لهم عن المنكر فلو كان غير المعصوم لكان اما امرا لنفسه
او لا يوجد له امر وهو مح لتساويه اياهم في علة الحاجة اليه هذا خلف ط كل
من لا امر له بالمعروف ولا ناهي له عن المنكر وهو امر للكل لا يحصل منه قبح
ولا يخل بواجب والامام اما ان لا يجب امره ونهيه وهو مح له وعليه الوجوب
الصدق والترك او يجب من غيره بحيث عليه وهو مح لانا فرضنا انه لا امر له فهو
المعصوم والامام لا امر له اما من رعيته وهو يوجب سقوط وقعه وعدم القبول
منه وايضا فان ذلك مح فان السلطان لا يتمكن رعيته من امره ونهيه فيكون
الوجوب خاليا من الفائدة بالكلية واما ان يكون له امام آخر وهو يوجب التسلسل
ى قوة الامام العقلية قاهرة للقوى الشهوية الموجودة في زمانها كلها
لو بسطت يده فح ان يقهرها قوة ما شهوية فيستصل عليه المعصية يا
الامام مقتدى الكل فيجب عليهم الاقتداء به ومتابعته في افعاله واقواله
جميعها فلا بد وان يكون الممكن من الكل فلو عصا في وقت لكان على خلافه نقض
في ذلك الوقت من المطيع وهو مح يب يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب

ان يكون الكمال الممكن للانسان الافضح في جانبي العلم والعمل فهو معصوم
عدم عصمة الامام ملزومة لامكان انتفاء الغاية منه للزوم لصدق يج
كلما كان الامام الا الممكن حين امامته الممكنة غير معصوم امكن ان يصدق
لا شيء من الغاية منه بثابتة حين امامته وتمكنه لكن كلما كان الامام
اماما متمكنا كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة وما دام اماما متمكنا اما
صدق الاولى فلان الغاية من الامام التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية
مع تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم حصول هذه الغاية وهو
ظاهر واما الثانية فلانه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الامامة
لزم احد الامرين اما امكان العبث او الجهل او عدمها حال ثبوتها باعتبار
ثبوتها وكلاهما محال والملازمة ظاهرة لكن صدقتها بين المقدمتين
بجميع اقسامها محال بالضرورة يل قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط
مستقيم تنزيل العزيز الرحيم لتنذر قوما ما انذر اباؤهم فهم غافلون لقد
حق القول على اكثرهم وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات الاولى ان
الغاية معلولة بغير وجودها وعلة بماهيتها كالجلوس على السرير فانه
علة لفعل الصانع له ومعلول له الثانية ان جعل ما ليس بعلة علة

من الحكيم العالم بذلك الثالثة انه تعالى عالم بكل معلوم وهو حكيم الرابعة
اللام في قوله لتنذر لام الغاية وهو ظاهر اذا تقرر ذلك فنقول جعل
الله تعالى ذا الغاية والمذكورة وهي الانذار شيئا احدهما وجود النذير
وثانيها انه مرسل وثالثها انه عليه السلم على صراط مستقيم ورابعها
ان ذلك الصراط المستقيم تنزيل العزيز الرحيم وكذا ارساله عليه
السلام فعرفنا ان الانذار موقوف على هذه الاشياء اما توقفه على
نصبه تعالى اياه رسولا فلانه يجب وجوب طاعة من هو من بني نوعه ولد
نوع اعتراض المعترض فان كلامهم مع المماثلة في عدم نصبه نوع اوجبه
من المماثلة في البشرية واما توقفه على كونه على صراط مستقيم فلانه
لو كان طريقه غير صحيح في الكل كان اتباعه قبيحا فتتوجه الحجة للمكلفين
على عدم اتباعه وان كان في البعض لم يكن كلامه وفعله وطريقه الا
على الصواب لانه اعم منه ح ولا دلالة للعام على الخاص فيكون حجة ه
المكلف في ترك اتباعه فتعين ان يكون طريقه صوابا دائما واما توقفه
على كونه منزلا من عند الله بمعرفة صحة ما لم يدركه الفعل في الامور
الفعلية وانتفاء عدم المكلف بعدم ادراك غفلة اياه في الامور النظرية

التفصيلية اذا تقرر ذلك فشرط في الامام ايضا كونه بنصب الله تعالى وبانه
على صراط مستقيم اي كونه امره ونهيه واختياره وفعله وتركه صوابا وكونه
من عند الله بمشاركة النبي صلعم الامام في الغاية ونفي الانذار وحمل المكلفين
والزامهم بذلك ويكون الفارق ان النبي صلعم يعلمه بالوحي وهذا يعلمه من
النبي صلعم فدعاء النبي ص والامام الى شيء واحد وهما معا على صراط
مستقيم وهو من عند الله الى النبي بالوحي والى الامام باخبار النبي
اياه وانما يتحقق ذلك مع كون الامام معصوما انه تع جعل في هذه
الاية ان بعد هذه الامور حق القول عليهم مع الاخلال بشيء منها
لا يلزم ذلك فبعد موت النبي ص فان لم يوجد من له هذه الصفات
اعني وجود المنذر وكونه بنصب الله تع وكونه على صراط مستقيم
وانه من عند الله تع والفارق بينهما ان النبي رسولا من عند الله
وهذا نايب عنه لكن يتحدان في الغاية والطريق لحق القول لا يقال
هذان الدليلان مبنيان على ان الغاية اذا تعقبت الجمل رجعت
الى الكل وهو ممنوع لانا نقول قد بينا وجه تعلقها بالكل يه
لو تساوى الامام والماموم في علة الاحتياج الى امام لزم احد الامرين

اما خلو

اما خلو بعض المكلفين عن اللطف او احتياج الامام الى امام اخر ويتسلسل
ايضا الترجيح من غير مرجح ب قوله تع صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين اثبت لهم اربعة اشياء احدها كون طريقهم
مستقيما والثاني انه تع انعم عليهم بهذا الطريق والثالث كونهم غير مغضوب
عليهم والرابع كونهم غير ضالين فنقول اما ان يكون هذا الطريق
مستقيما في جميع الاحوال والتكاليف والافعال والاقوال او في
بعضها والثاني محال لاشتراك الكل فسواله عبث فتعين الاول و
انما يتم بعصمتهم بل هو صريح فيها وكذا نقول في نفي ضلالتهم الغضب
عليهم ونفي ضلالهم ودلالة على نفيهما عنهم دائما ظاهر واضح وانما
يتم فنقول اما ان يكون هذه طريق الامام او يكون طريقة الامامة
والثاني محال لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقه ومن المحال ان
يامرنا بسوال الهداية الى طريقه ويكلفنا باتباع غيره فتعين الاول
فيكون معصوما يح اما ان لا يكون شيء من الناس معصوما او يكون
كل الناس معصوما او يثبت البعض معصوما والاول باطل لقوله تع
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وسلطان

نكرة في معرض النفي فيعم جميع وجوهه وكل آت بذنب فللشيطان عليه
سلطان في الجملة وهو ينافي النفي الكلي والتالي باطل بالاجماع ومطلوبنا
والثالث اما ان يكون هو الامام وحده او مع غيره والثالث لقوله تعالى
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون ولان الاحتياج الى عصمة الامام اكثر من عصمة غيره وتاثيرها
فيه وفي غيره من الناس وعصمة غيره لا يؤثر الا فيه فيكون هو اولى بالعصمة
فالاول والتالي هو مطلوبنا يط عدالة الامام في كل وقت تعرض هي عليه
في تقريب المكلف من فعل الواجب وترك المحرم فلا بد وان يكون الوجود
ابدا بها وقد بين في العلم الاعلى ان الاولوية لا تنفك عن الوجوب وذلك
هو العصمة ك العلة في الوجود يجب لها الوجود حال كونها علة وعدالة
الامام في كل وقت تعرض في كل حال علة في عدالة مكلف الامام والعدالة
المذكورة هي العصمة لا يقال عدالة الامام علة معدة وهي لا يجب ان يكون
موجودة بل جاز ان يكون عدمية لانا نقول العلل المعدة اما بوجودها
او بعدمها كالاجزاء المعروضة في الحركة الاولى حال كونها علة يجب
لها الوجود وهو المطلوب ثم لا يمكن ان يكون هذه معدة بعدمها لان عدمها

في وقت ما ينافي لطف المكلفين في ذلك الوقت كا انما جعل الامام لتكميل
القوة العملية والتكميل انما يحصل من الكامل لاستحالة افادة الناقص الكمال
والكمال المطلوب ليس الى مرتبة دون ما فوقها لاختلاف المكلفين بل الكمال
التمكن للنفس الانسانية وذلك هو العصمة كب غير المعصوم ظالم بالامكان
ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
اما الصغرى فلان كل غير معصوم مذنب وهو ظاهر ومذنب وكل مذنب
ظالم لان الآيات المصرحة بذلك كثيرة في الكتاب العزيز واما الكبرى فلقوله
تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى اني
جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ووجوب
مطابقة الجواب للسؤال واستحالة تاخير البيان عن وقت الحاجة يوجب
ذلك وهذا ظاهر ولا للنفي الدائم والدائمة مستلزمة للضرورية كما بين
في المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلثة احدها ان الممكنة الصغرى في
الشكل الاول ينتج وقد بيناه في المنطق وعليه القدماء وثانيها استلزام
الدائمة الضرورية وقد بيناه في علم الآلهي لاستحالة ان يكون الاتفاقي
دائما او اكثريا وثالثها ان النتيجة ضرورية وقد بان في المنطق ايضا

للانسان حالتان دار الدنيا ودار الآخرة الاولى سماها الله تعالى
دار الغرور ولهو ولعب وفي مشاهدة بناء الكتاب فيها لاحقه للانبياء
والاولياء وهي مقتضية وقد احكمها الله تعالى واحكم خلق بدن الانسان
وجعل فيه من القوى المدركة والعادية وما يتوقف عليه وجعل له قوى
العلوم مراتبها وفيه من العجائب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف
ذلك الا من وقف على علم التشريح ثم خلق من المطعومات والمشمومات
والمركوبات والنار والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتاثيرها
بالحر والبرد وما يدل على تصريح على تمام حكمة صانعه تبارك الله
احسن الخالقين ثم قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا بكرمه لبني آدم
فالعاقل اذا امعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار يجد هذه الدار التي سماها
لهوا ولعبا ودار غرور بهذه الحكمة ويكرم الانسان فيها هذه الكرامة
بهذه المنافع لم يهمل دار قراره وآخرته بان لا ينصب اماما منصوصا محصل
التيقن لقوله يحفظ للشرع ويقدم نظام النوع ويهديه ويلزمه الطريق
الذي يوصله الى دار القرار بل يجعل ذلك موكولا الى الخلق ولا يجعل
فيهم معصوما يختار ارباب العقول الضعيفة والقوى الشهوية والغضبية

القوة

القوة تغلبهم من لا يحصل التيقن بقوله ولا يوثق بفعله انه يجوز عليه الخطأ
او كثر منه فلا يحصل له طريق الى التيقن بحكم الله تعالى فكيف يمكن احكام
امور الانسان في هذه الدار واهمال اموره في تلك الدار مع ان هذه
الدار ليست مقصودة بالذات انما المقصود تلك الدار وهذا ينافي الحكمة
بالضرورة ولا يقول به من ادنى فطنة تعالى الله عن ذلك الدليل لا بد
وان يمتنع معه نقيض المدلول والا لم يكن دليلا وحجة وقول الامام دليل
وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك
خلق الله تعالى للانسان طرقا لمعرفة منافعه في العالم الحسي الذي
هو دار غرور وتلك الطرق تصفه كالحواس الظاهرة والباطنة ولا
ولا يجعل له الى معرفة منافعه ومصالحه دار الآخرة طريقا مفيدا
لليقين هذا ينافي الحكمة والطريق الى معرفة احوال الآخرة واحكام
شرع الانبياء والائمة فاذا لم يجعلهم معصومين لم يجعل للآخرة طريقا
مفيدا لليقين هذا ينافي الحكمة كل لا بد ان يكون المبطل والدافع اقوى
في المبطل والمرفوع لاستحالة كونه اضعف واستلزم المساوى
الترجيح والنهي عنه والممنوع منه هو ما يقتضيه القوة الشهوية والغضبية

بالمرجح

والغضب في الامور الوجدانية والمحسوسة والمانع منها هو كون الامام
فاذا لم يكن معصوما لم يفد قوله العلم ولا الظن لان امكان الخطاء فيه
ثابت وترجيح احد طرفي الممكن لا لمرجح محال فيكون المانع والمبطل اضعف دلالة
من الممنوع والمبطل فلا يخلو من الحكيم ذلك ح كلما وجب لسبب وجه حاجة
ما فاذا وجد مانعا وجوده وعدم المانع ترجيح لوجه الحاجة بالفعل
اذ لو لم يرفع وجوده وجه الحاجة احتاج في دفعه الى شيء اخر اذا تقرر
ذلك فوجه الحاجة الى الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا تمكن الامام
والطاعة المكلف وعلم بافعاله اما ان يرتفع خطاء كل مكلف تحققت فيه
الشرايط اولا والثاني يستلزم التسلسل والتالي باطل فكذا المقدم
بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما لم يرتفع وجه الحاجة
وهو جواز الخطاء وهو ضروري فان جواز امره اياه بالمع
بالباطل ممكن فيحتاج الى امام اخر ويلزم التسلسل كلما وجب لدفع
وجه الحاجة لا يمكن ان يوكد وجه الحاجة الى الامام جواز الخطاء
على المكلف فاذا لم يكن الامام معصوما جاز الزامه المكلف
بالخطاء فيكون مؤكدا لوجه الحاجة فيمتنع كونه اماما كط امامة

غير المعصوم

غير المعصوم اولى بالرفع من عدم الامامة لكن رفع الثاني واجب
فالاول اولى بالوجوب اما الاول فلان عدم الامامة يستلزم جواز
الخطاء واما امامة غير المعصوم فجواز الخطاء ثابت مع جواز الزام
الامام به وتمكنه من التعدي على غيره والظلم وانواع كثيرة
من الفساد لا يقع مع عدم الامام فكان رفع هذا اولى من رفع
عدم الامام لكن رفع عدم الامام واجب لوجوب نصب الامام اما
على الله تعالى عندنا او على المكلفين عند الاخرين فالاتفاق الا ممن
شذ وهو من لا يقدح خلافه في الاجماع على وجوب رفع عدم الامام
بنصبه فيجب القول بعدم امامة غير المعصوم وهو المطلوب ل
كلما يلزم من عدم الامام من جواز الخطاء على المكلفين من الخلق
يلزم مع ثبوت امام غير المعصوم زيادة محاذير اخرى لان اللازم
من جواز الخطاء على المكلفين من الحد ومع عدم الامام اذا كان
الامام غير معصوم ولا امام له لازم ايضا لانه مكلف جايز الخطاء
واما الزيادة فلانه زيادة الداعي غير المعصوم وجواز حمله على الظلم
وقيل الانفسق كما وقع وشهد ممن تقدم من الرؤساء كبر امية

فان الذى فعل يزيد لعنه الله بالحسين صلوات الله عليه وآله واولاده
وما تظاهر به يزيد من شرب الخمور وخراب بيت الله الحرام ومدينة الرسول
صلى الله فذلك لم يحصل من احد من الرعية وكلما يحصل منه ما يحصل
بشئ وزيادة لا يحسن من الحكيم العالم به ان يجعل دافعا المفسدة
ذلك الشئ وهذا امر ضرورى فلا يحسن من الحكيم العالم جل وعز
نصب امام غير معصوم ولا يحسن منه ايضا الامر بنصبه على قول من
يوجب الامامة على الناس لا بايجاب الله تعالى لان الضرورة قاضية
بان من يطلب دفع شئ يأتى لما يحصل منه ذلك مع زيادة
مسفدة يكون اولى بالدفع بل انما يفعل ذلك الجاهل به او المحتاج
او العابث والكل مستقبح فى حق الله تعالى لا يجوز خطاء المكلف
وظلمه لنفسه جهة حاجة المكلف الى امام معصوم وخطاؤه
على غيره اشد محظورا من خطائه على نفسه فلو جهة حاجة
اولى من كون الاول وهذا الوجه فى تمكن غير المعصوم من رياسته
من كذبه رعيته فامامة غير المعصوم تكون جهة حاجة
الى امام احرى واولى واشد من جهة ما فاهمال الاول والاشد والنظر الى الاخس

محذورا

لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم لب فائدة الابدية الامام فى اشياء فى
الامور الى ما يتوقف على الاجتماع كالحروب واقامة الحدود والعقوبات
الشرعية وغيرها ومما يرجع الى كل واحد من المكلفين فى معاده و
معاشه ومعاداته وفيما يرجع الى حفظ نظام النوع وفايدته فى ذلك
كله الحمل على الحق والمنع من الباطل بالنسبة الى المجموع والى كل
واحد من المكلفين بالنسبة الى كل واحد من التكاليف امر لا بد
الشرعية فى كل زمان وانما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطاء فى كل واحد
واحد من الاحكام الشرعية لان المراد منه امتناع الخطاء فى كل واحد
واحد على عين فعله اولى ويمتنع عليه الخطاء بالنسبة الى كل واحد
من المكلفين ولا اخلال واحد عن اللطف فى زمان زمان ولا اخلال بان
عن اللطف وانما يكون كذلك اذا كان الامام معصوما بالضرورة لج
امامة غير المعصوم مستلزمة لامكان اجتماع النقيضين واللازم مح
فكذا الملزوم بيان الملازمة ان غير المعصوم اذا امر بالخطاء وتوقع
من مخالفته كما اذا امر بسفك الدماء المعصومة مثلا فوجوب متابعته
مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجوب مخالفته مستلزم للفتنة

مع تحريمها واستلزام نقض الغرض من الامام اذ القصد منه نظام النوع و
في الفتنة اختلال النوع وذلك مستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته
لذلك له وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي صلعم ووجوب طاعة النبي
كوجوب طاعة الله تعالى لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وانما يكون بتماثل الطاعتان في الوجوب لتماثل
الامران لكن امر الله تعالى لا يمكن ان يكون خطاء فكذا امر الامام وفعله ولا
نعني بالمعصوم الا ذلك له الواجب لا بد وان يختص بصفة زائدة على حسنه
يقتضي وجوبه اذ ايجاب احد المتساويين دون الاخر ترجيح بلا مرجح
لا يليق بالحكيم فايجاب اتباع الامام في افعاله واقواله لا بد ان يكون
لصفة فيها وتلك هي كونها صوابا دائما ولا نعني بالمعصوم الا ذلك
لو قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم هذا يدل على
عصمة النبي ع لان معنى كونه على صراط مستقيم اي انه لا يجوز عليه الخطأ
بل كل افعاله صواب ولا الخروج عن الاستقامة في وقت ما لكن انما يقال
انه على صراط مستقيم ان لو كان كذلك دائما ولانه ترغيب في وجوب
اتباعه واعلام للامة ان النبي على صراط مستقيم فاتبعوه الى ذلك الصراط

لكن النبوة له دائما وعلى كل التقادير وكذا وجوب وجوب الاتباع له
فيكون على صراط مستقيم دائما والقائم مقامه وخليفته داع الى ما دعا
اليه فبقي ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوما
لز قوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم هذا ترغيب من وجهين احدهما
انه قد حكم بان ما يأتي الرسول فهو تنزيل من الله تعالى وثانيهما انه الذي
تركه عن عزيز غير عالم وانما تركه رحمة ربك لانه رحيم فيكون ما يأتي به
من الله تعالى ولا يعلم انه كذلك الا بكونه معصوما فالداعي الى ما دعا
اليه والقائم مقامه في كل الاحوال والافعال يجب كونه كذلك لح
قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ا
رسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث وجه الاستدلال يتوقف
على مقدمات احدها ان رحمة الله تعالى متساوية بل على امة محمد صلعم
اولى الثانية امة محمد صلعم اشرف من ساير الامم لقوله كنتم خير امة اخرجت
للناس الثالثة ان لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر ذلك فنقول
لطف الله تعالى في حق الامة الذين كذبوا وانكروا الرسالة عليهم
بعد التكذيب ولا لطف اعظم من طريق مفيد للعلم بطريق الآخرة وتحصيل

السعادة الابدية والدلالة على الاحكام الشرعية وحفظها بمعصوم فهل
للمكلف العلم لا بنص الامة محمد صلى الله عليه وآله من بعدهم وبجزمهم ممن يفيد
قوله اليقين وهم اشرف الامم وعناية الله تعالى بهم اتم هذا لا يتصور لط
تكرار الانذار ممن لا يفيد قوله اليقين ويجوز للمكلف خطاءه وكذبه بحيث
يتساوى الثاني والاول في ذلك الاجمال ولا يزيد العلم به كما كان في الاول
لا بد في حجة المكلف ولا يفيده غير ما كان اولا فلا فائدة فيه وانما يتحقق
دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت امتناع الخطاء فثبت نصب البرهان المفيد
للعلم ويخالفونه فتستحق جهنم وهو المطلوب لكن الامام هو قايم مقام النبي ص
حين امتنع شيء اخر لانه عليه الصلوة والسلام خاتم النبيين فيجب عصمة الامام
مـ المراد من النبي والامام المدعاء المكلفين الى امتثال اوامر الله ونوا
هيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد او الفعل مع الاعتقاد
والنية والاختيار والاول يكفي فيه القهر بالسيف واما الثاني فلا يمكن بالسيف
ولا بالقهر بل بالبرهان والادلة التي يسكن اليها العاقل ويحصل له
العلم بها وهذا على قسمين اما عقلي او نقلي والاول فعل النبي والامام
وغير النفقه والارشاد على المقدمات التي تركب البرهان منها والثاني

فلا طريق له الا قول النبي ص والامام اذا تقرر ذلك فنقول التكاليف
الشرعية التي الى النبي او الامام لطف فيها منحصرة في هذه الاقسام و
النبي او الامام في القسم الاول والقسم الاخر اكثر اذا عرفت ذلك القسم
الاخر لا يحصل برهان فيه الا مع عصمة المبلغ له وهو النبي او الامام
لانه لولا عصمته لكان قوله لا يفيد العلم فلا تسكن نفس المكلف اليه
لتجويزه الخطاء عليه فلا يحصل الاعتقاد المطلوب الذي لا يصح الفعل الا به
من هذا الامام فلا يحصل المعرض منه في هذا القسم والقسم الاول لا يو
ثق بانه امر بالصواب منه الا بعصمته فلو لم يكن الامام معصوما لزم نقض
الغرض منه ما الامام افضل من كل رعيته لان تقديم المفضول على الفاضل
قبيح والمساوي ترجيح بلا مرجح ما دام اماما لكنه امام في كل زمان
بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطاء لم يلزم من فرض وقوعه
على تقدير امامته وافضل محال فاذا فرض منه الخطاء في زمان ما قام ان
يقع خطاء كل المكلفين فيه فيجتمع الامر على الخطاء هذا خلف فلا وان
مكلف ما غير معطي بل هو منصب في افعاله واقواله فيكون افضل من الا
مام في تلك الحال فيجتمع النقيضان هذا خلف مب السبب للشيء يمتنع ان يكون

سببا لنقصه والامام مع تمكنه وبسط يده وحضور المكلف عنده وعلمه
بافعاله وامتثال المكلف وامره سبب لكون فعل المكلف صوابا وقربه من
الطاعة وبعده من المعصية فيمتنع ان يكون الامام على هذه التقادير
سببا لنقصه ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المط
مح دعاء الامام مفيد لليقين ولا شيء من دعاء غير المعصوم بمفيد
لليقين فلا شيء من الامام بغير المعصوم اما الصغرى فلان دعاء الامام
كدعاء الله تعالى وهو مقرب مفيد لليقين فكذا الاول لقوله تع اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة الرسول واولي
الامر منكم واحدة كطاعة الله تع وكل من كانت طاعته كطاعة النبي
وطاعة الله تع كان دعاؤه كدعائهما قطعا واما الكبرى فظاهرة
لان قول غير المعصوم لا يفيد اليقين لتجويز الخطاء ومع تجويز النقيض
لا يحصل الجزم مه قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي لا يحب الله تع ولا يحبه الله
اي لا يكون مطيعا له ولا يكون الله تع مثيبا له والاتباع انما يتحقق
بالمتابعة في افعاله واقواله كلها الا ما نص على عدم وجوب الاتباع فيه

وهذا

وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي بكون افعاله واقواله صوابا وانما يكون
ذلك في المعصوم فيجب عصمة النبي ص والامام ع قائم مقامه ومساو له
فيما يرد منه سوى الوحي فيجب عصمته مه اتباع الامام هو اتباع النبي ص
فحكمهما واحد وانما يتحقق بعصمة الامام مو الامام دعاء ابليس يمنع
عن متابعته بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك فالامكانه
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة مز الله تع كلف في
كل واقعة بحكم خاص والكتاب والسنة يمكن استخراج كل الاحكام
منها فاما ان يكلف الله تع المجتهد بما يؤدي به اجتهاده اليه فلا
يكون له على في الواقعة حكم وهو خلاف الشفقة واما ان يكلفه باستخراج
ذلك الحكم من الكتاب والسنة مع عدم دلالتهما انهما متناهيان
والوقائع غير متناهية وهو تكليف ما لا يطاق ولا نبي ولا وحي بعد النبي ص
فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس الا الامام فان لم يكن معصوما
لم يكن للمكلف طريق الى العلم بذلك اذ قول غير المعصوم فلا يفيد الظن
ولو افاده فقد لا يقع المكلف بخصوصا مع قوله تعالى واجتنبوا كثيرا
من الظن فينبغي ان يكون الامام الحافظ للشرع يجب ان يكون معصوما

مح اذا كان فعل صفة في محل لغرض وغاية يصدر من ذلك المحل
عند فعل تلك الصفة فاما ان يعلم الفاعل ان ذلك المحل مع فعل
تلك الصفة فيه يصدر منه تلك الغاية او يصدر منه ضد تلك الغاية
او يتحقق نقيضها او لا يعلم واحدا منهما والثالث محال على الله تعالى
والثاني بقسميه مناقض للغرض معدود من باب الخطاء لا يصدر من
الحكيم فتعين الاول اذا تقرر ذلك فنقول الامامة صفة من الله تعالى
تحقيقها في محل معين وهو الشخص المعين فعل من لا يجوز عليه الخطاء
اما من الله تعالى وهو الحق عندنا او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض
منها حمل المكلف على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح والصراط القويم
فمتى علم الله تعالى ان الامام يصدر منه ضد ذلك في وقت ما كانت امامته
في ذلك الوقت مناقضة للغرض خطاء لا يصدر من الله تعالى ولا من اهل
الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه في وقت من الاوقات فيكون
معصوما لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا لانا نقول
متى جاز الخطاء مخالفة الشرع في شيء جاز مطلقا بل المعلوم قطعا
ان صدر منه خطاء ندر ان يتبعه غيره فيه لئلا يكون افضل منه وتساويه

في ذلك

مط في ذلك المقام النبوة اصل للامامة والامامة فرعها والامام قائم مقام
النبي في املاء الدعوى ولطف الامامة اعم من لطف النبوة لقوله تع
انما انت منذر ولكل قوم هاد ويشترط في الامام ما يشترط في النبي
لاجل جزم المكلف بصحة الدعوى لكن يشترط في النبي العصمة فيشترط
في الامام كذلك ن الامام هاد يجب اتباعه وكل من كان كذلك فلا
يحتاج الى هادي فالامام لا يحتاج الى هداية اما الصغرى فلما تقدم واما
الكبرى فلقوله تع افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فاذا ثبت ان الامام هادي لا يهدى
امتنع عليه الخطاء فيثبت المط نا قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم
هاد والهداية في الاعتقاد والقول والفعل ولا يتم ذلك الا باربعة
اشياء ا ان يكون عالما بجميع ما جاء به النبي صلى الله وبكل حكم
الله تع في كل واقعة للمكلفين ولا يكفي الظن لقوله تع ان الظن
لا يغني من الحق شيئا ولان الهداية لا يكون الا بالعلم ويكون كل اعتقاداته
برهانية ب قيامه بجميع الاوامر والنواهي الشرعية بحيث لا يقع الاخلال
منه بشيء لا عمدا ولا سهوا ولا تاويلا والا لم يتحقق الهداية المطلقة

ج ان يكون مصيبا في جميع اقواله بحيث وارائه واوامره ونواهيه
للمكلفين د ان يكون المكلف جازما بذلك جزما يقينيا برهانيا
بحيث يتم فائدته وهي اتباع المكلف له في جميع ما يامره به وينهاه عما صح
في الاشياء المبنية على الاحتياط التام ومرجح للمعارضة اذا دعاه الى
الجهاد وهو بذل نفسه وتعريضها للهلاك مع قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فانه لو يعلم علما جازما لحصول مرتبة الشهادة من امتثال
قوله بان يقتل حتى يقبل الالم يبذل نفسه للهلاك قطعا وكذا في باقي
الاحكام وانما يتم الثلاثة الاول مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة
فدل على ان الامام يجب كونه معصوما وهو المطلوب ه الامام هادي
لا يهتدى به احد في زمن وجوب اتباعه وهو زمان امامته وكل
من كان كذلك فهو يعلم الاحكام يقينا ويمتنع منه فعل القبيح والاخلال
بالواجب اما الصغرى اما انه هادي فلقوله تعالى انما انت منذر ولكل
قوم هاد واما انه لا يهتدى به احد في زمان امامته والا لكان اتباع ذلك
اولى من اتباعه لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فقد انكر اتباع المهتدي دون الهادي

نزوح عليه واما الكبرى اما علمه بالاحكام فلانه لو جهل منها لاحتاج
الى هاد فيه ولو ظنه فالظن متفاوت فكان الاقوى اولى بالاتباع والعلم
اولى فاما ان لا يحصل لاحد فيلزم عدم بيان الله تعالى حكما تكليفيا
وهو مح او يحصل لغيره فيكون هو واجب الاتباع لكن هذا مح لقوله تعالى
احق ان يتبع واما امتناع فعله للقبيح وتركه الواجب والا لوجب على الرعية
الانكار عليه وامره بالمعروف فيكون هاديا لكنه باطل بالاية ح قوله
الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضي
تساويهما فيه والطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله
وتقريره فيجب ان يكون الامام كذلك فلان المفهوم من الطاعة
الكلية ذلك فان غيرها طاعة جزئية قوله او فعله وتقريره
مقدم على كل دليل ظن وعلى كل اجتهاد لانه مجتهد اما اذا حصل
له ظن لسبب دليل على حكم يخالف حكم الامام فان وجب اتباع
اجتهاده فقد خالف الامام فلم يثبت له الطاعة الكلية وهو مح
ومناقضة للغرض وموجب لافحام الامام فتعين اتباعه قولا وفعلا

او تقريرا نه مقدم على كل دليل ظني واجتهاد والمقدم على كل ظني
لا يكون ظنيا قطعا بل علما جوزنا عليه الخطاء لكان ظنيا هذا خلف فيجب
ان يكون معصوما الامام اقوى قوله من كل مراتب الظن وآخر مراتب الظن
ما بعد العلم فيكون قول الامام مفيدا للعلم وقول غير المعصوم لا يفيد العلم فه
كل قول وفعل او تقرير او ترك من الامام سبيل المومنين ومن خالف
سبيل المومن الكامل استحق الذم بالضرورة ينتج من خالف قول الامام او فعله
او تركه او تقريره استحق الذم بالضرورة اما المقدمة الاولى فلقوله تعا
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب
على المكلفين كافة اتباع الامام مطلقا وطاعته طاعة كلية والطريقة التي
اوجب الله تعالى على كل المكلفين اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المومنين
بالضرورة واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين نوله
ما تولى وهو نص عام اذا تقرر ذلك فنقول الامام كل من خالفه مستحق
للذم قطعا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كل من خالفه مستحق للذم
قطعا بالضرورة لامكان خطائه وامره بمعصيته فلا يقتضي مخالفته والا لزم احد
الامرين اما انقلاب الحرام الى الواجب بان الامام او اجتماع النقيضين واللازم

بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بيان بطلان
اللازم اما الاول فباجماع المسلمين واما الثاني فبالضرورة وينتج لا شيء
من الامام بغير معصوم وهو المطلوب نو قول الامام مساو للاجماع دليل
قطعي والمساوي للقطعي قطعي فقول الامام دليل قطعي ولا شيء من غير المعصوم
قوله دليل قطعي لان غير المعصوم معناه جايز الخطا عمدا فيحتمل قوله النقيض
وكلما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس بقطعي اما مساواة قول
الامام للاجماع لان الكل امروا باتباعه لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم امر بالطاعة للعامة
للامام وهي الاتباع في اقواله كلها وافعاله واذا امر الكل باتباعه في القول
والاعتقاد فيكون قوله مساويا للاجماع وهو ظاهر واما كون الاجماع
دليلا قطعيا فلما بين في الاصول لقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المومنين
نوله ما تولى واوامر الامام ونواهيه واجازاته وافعاله وتروكه وتقريراته
هي الصراط المستقيم التي اشار اليها الله جل جلاله في قوله اهدنا الصراط
المستقيم لانه تعالى جعلها مساوية لطريقة النبي ص ولاوامر الله تعالى
ونواهيه لانه ساوى بين وجوب اتباع الله تعالى والنبي واتباع الامام ووجوب طاعته

لكن هذه صراط المستقيم قطعا فيكون مساويها كذلك نج
امر الله تعالى عباده وارشدهم الى سؤال الله تعالى ان يهديهم
الى الصراط المستقيم فاما ان تكون طريقة الامام تؤدى اليها او لا هى
ولا تؤدى اليها والثالث باطل لانه يستحيل ان يامر العباد بان
يسألوا الهداية الى طريق لم يامرهم بسلوك غيره ولا يؤدى اليها
هذا مناقض للغرض فلا يصدر من الحكيم تعالى جده لا يقال هذا يدل
على عصمته فى التبليغ لا على عصمته فى غيره لانا نقول يلزم ان يامر الامام
بما لا يفعل فى الجملة لكن يلزم ان يكون طريقه غير صراط مستقيم لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ونحن قد قررنا ان طريقة الامام صراط مستقيم نط قوله تعالى
غير المغضوب عليهم ولا الضالين نقول هؤلاء اما ان لا يكون لهم وجود
فى الخارج اصلا او يكون وجودهم متحققا والاول مح لاستحالة الامر
بسؤال الهداية الى طريق المعدوم فى الخارج وهو ضرورى وان كان
لهم وجود فاما ان يكون الامام منهم او لا والثانى مح لاستحالة امره
تعالى عباده بان يسألوه الهداية الى طريقة قوم لم يامر عباده باتباع

طريقة من ليس منهم واستحالة ذلك بديهى فتعين ان يكون منهم ف
هؤلاء هم المعصومون س قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت هذه الاية
على ان هذه طريقة الهداية والمهتدى هذا الذى على هذه الطريقة
فالامام يهدى اليها لانه هاد لما بينا فى قوله تعالى انما انت منذر ولكل
قوم هاد والامام لا يهدى به غيره بعد النبى ص لما بينا فى قوله افمن يهدى
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
فلزم ان يكون الامام على هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة
سا قوله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون امر باتباع هادى لا يهديه
غيره وحرام اتباع من يهتدى بغيره دائما ويلزم ان يكون
هذا الهادى الذى لا يهديه غيره معصوما بالضرورة وهو غير
النبى ص لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فاما ان يكون
هذا الهادى الامام او غيره فان كان الاول فالمطلوب وان كان
الثانى فالامام ان لم يكن معصوما كان زيادة لا حاجة اليه لان ذلك

الهادى يجب اتباعه سواء وقاربه امر الامام او فعله او لا والامام حوله
بغير ذلك الهادى لا يتبع لانه يهدى بغيره لان غير المعصوم يهدى بغيره
فيكون الامام جزء لا فايدة فيه فنصبه يكون عبثا هذا خلف وان كان الامام
معصوما فالمطلوب حسبه الامام يجب طاعته فى جميع اوامره ونواهيه
تقريره دايما وتقريره وتركه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم والعطف على معمول العقل يقتضى المساواة
فيه فامتنع امره بمعصية والا لم يجب اتباعه فيه لانه ح لا يهدى فيه الا
ان يهدى مع صدق الدايمة الموجبة الاولى فكان لفرض وقوع امره
بمعصية يتم اجتماع النقيضين لان المطلقة السالبة تناقض الدايمة
الموجبة والاولى صادقة واذا صدق احد النقيضين بالفعل امتنع
صدق الاخر وكان معصوما فى التبليغ والحكم فيكون معصوما مطلقا
اذ لا قايل بالفرق بل الاجماع على عدم الفرق ولان العلة فى
فعل الواجبات والامتناع عن المنهيات فى الامام هو العلم بالله تعالى
وعلمه وعقابه وباستحصال ذلك فى الايجاد على المعصية وهذه العلة
مشتركة بين عدم اقوالهم على فعل المعصية وبين عدم الاقدام

على الامر بها ومتى اشتركت علية الوجود اشتركت علية العدم
لانها عدم علية الوجود لا شئ من غير المعصوم يجب اتباعه فى
الجملة وكل امام يجب اتباعه دايما للاية ينتج من الشكل الثانى
لا شئ من غير المعصوم بامام دايما وينعكس بالعكس المستوى الى
الى قولنا لا شئ من الامام بغير معصوم دايما وهو تناقض قولنا بعض
الامام غير معصوم فى الحكمة لكن الاولى صادقة فيكذب الثانية
لانها نقيضها قوله تعالى اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون
العاقل المحال فينا فكل من وجب اتباعه دايما فهذه الصفة دا
يمة لكن الامام يجب اتباعه دايما بما تقدم من الادلة فيكون هذه
الصفه دايمة ولا نعنى بالمعصوم الا المهتدى فى جميع اقواله وافعاله
وتروكه وتقريراته سر اذا امران احدهما مطلق والاخر مقيد لصفه
واتحد الحكم والموضوع او كان المقيد اتم حمل المطلق على المقيد لما
تقرر فى الاصول فتقيد الامر بطاعة اولى الامر فى قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم بهذا الوصف وهو كونه
مهديا فاثبوت هذا الوصف له فالمطلوب والا فان علم بقوله لا

وباجتهاد المكلف لزم الخامه لانه اذا امر المكلف بامر وقال له المكلف
لا اتبعك حتى اعلم انك مهتد ولا اعلم حتى اجتهد واني لا اجتهد او
اجتهدت وادى اجتهادي الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا
ان لم يعلم فلابد من وجوب هذا الوصف وهو المطلوب لانه ٤ معنى
العصمة سو ثبت في هذه الاية ومن قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم مقدمتان هنا الامام يجب اتباعه دائما
وكل من وجب اتباعه فهو مهتد ما دام يجب اتباعه ينتج الامام
مهتد دائما وهو المطلوب بز لو لم يكن الامام معصوما لزم اجتماع
النقيضين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه قد ثبت
في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتد دائما
كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام ليس بمهتد بالفعل والدائمة
والمطلقة العامة يتناقضان فيلزم اجتماع النقيضين هذا خلف
لا يقال هذا المحال لزم من المجموع من حيث هو مجموع الامر مقدمة
واحدة هي ان الامام ليس بمعصوم في الجملة واستلزام المجموع
للمحال لا يلزم منه استلزام لاحد اجزائه لذلك فان كل واحد من النقيضين

قد يكون

قد يكون ممكنا والمجموع من حيث هو مح لانا نقول اذا كان احد النقيضين
صادقا بالفعل كان صدق الاخر مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون
مستلزما للمحال فيكون محالا والتقدير صدق المقدمة الاولى وهي
قولنا الامام مهتد دائما سح علة وجوب الاتباع كون المتبوع مهتديا
وهو ظاهر وفي هذه كالصريح يه ولان الوصف الذي لو لم يكن علة
في الحكم لم يحسن ذكره يجب الحكم بكونه علة لكن هنا كذلك فان قوله
تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون لو لم يكن علة لم يحسن ذكره
لكنه فيكون علة فان انتفى عن اولي الامر وجب انتفاء وجوب اتباعه لان
عدم المعلول يجب عند عدم العلة فتكون هذه الاية ناسخة او
مخصصة لقوله تعالى واولي الامر منكم لاقتضاء هذه الاية العموم لمساواة
لما عنه طاعة الرسول لكن ذلك باطل بالاجماع سط لو لم يكن هذا الوصف
دائما لزم الاجمال في وجوب اتباع الامام لانه يكون في حال وجوده لا
في حال عدمه لكنه ليس بمعلوم لكل من وجب عليه اتباع الامام فلا
يتم فائدة الامامة ع كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من
نصب الامام وهو على الحكيم مح لانه انما يجب اتباعه حال كونه مهتديا

وغير المعصوم تنتفي فيه هذه الصفة في الجملة ولانه لا يجب اتباعه في المعصية
فان عللت بقوله دار فكان اتباعه مستلزما للدور الخ فيكون محالا
او تقول المجتهد تسلم الخاتمة ولانه يلزم ايضا وقوع الهرج والمرج ولاختلاف
والغرض من نصب الامام رفع ذلك عا عصمة الامام امر ممكن خال عن جهة
المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين واصلاحهم والله تعالى قادر
على كل الممكنات فنقول عصمة الامام لوجود القدرة والداعي وانتفاء
الصارف وهو ظاهر عب خطاء الامام تقديرا يستلزم امكان اجتماع
النقيضين مح فيكون هذا التقدير مستلزما للمح وكل تقدير مستلزم
للمحال فهو مح فيكون هذا التقدير محالا اما استلزامه لامكان امكان
اجتماع النقيضين فلان وجوب اتباع الامام عام في الاشخاص والازمان
والاوامر والنواهي فاذا اخطأ في امره او نهيه فان وجب اتباعه في
المعصية وهو يستلزم اجتماع النقيضين وان لم يجب اتباعه في الجملة مع
وجوب اتباعه دائما لزم اجتماع النقيضين ولانه يستلزم نقض الغرض
من نصبه وهو يستلزم اجتماع النقيضين ايضا واما الثاني فظاهر
عج قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان تقرير الاستدلال به يتوقف

ولانه

على مقدمتين المقدمة الاولى ان تابع التابع فيما هو تابع فيه تابع ه
للمتبوع في ذلك الشيء المقدمة الثانية ان هذه الاية عامة في الاشخاص
وفي الازمان وفي المنهي عنه وذلك بالاجماع والمراد بخطوات الشيطان
المعاصي وترك الواجبات اذا تقرر ذلك فنقول غير المعصوم بالفعل اي من اخل
بواجب او فعل معصية فهو متبع بشيء من خطوات الشيطان ولا شيء
ممن هو متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعا لذلك ه
ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بواجب الاتباع في الجملة وكل امام
يجب اتباعه دائما لما تقدم ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بامام
دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم
بالفعل دائما ويستلزم قولنا كل امام معصوم دائما لان السالبة
المعدولة المحمول يستلزم الموجبة المحصلة المحمول عند وجود المو
ضوع والتقدير ثبوت الامام لا يقال دل هذا الدليل على ثبوت
عصمة الامام دائما والمدعى وجوب العصمة والدائمة اعم من الضرورية
لما ثبت في علم المنطق لانا نقول الجواب من وجهين الاول قد ثبت
في علم الكلام ان الدائمة يستلزم الضرورية لانه قد ثبت بالبرهان

في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دائما ولا اكثريا الثاني ثم لا ننفي بوجوب
العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب بالغير والعصمة من الاعراض
الممكنة وقد ثبت في علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجود سببه
والا لزم الترجيح بلا مرجح وهو مح بالضرورة واذا دل الدليل
على عصمة الامام دائما ثبت وجود سببها دائما وهو يستلزم وجوب
المسبب دائما وهو المطلوب وعدم وقوع الخطاء من الامام مستلزم للمحال
وكلما استلزم المحال فهو مح فوقوع الخطاء من الامام مح اما الصغرى
فلانه قد ثبت بهذه الاية النهي عن اتباع من يقع منه الخطاء فيه وثبت
لقوله تعالى واولي الامر منكم وجوب اتباع الامام دائما فلو وقع منه
الخطاء في الجملة لزم اجتماع النقيضين لانه يلزم كون الشيء الواحد
في الوقت الواحد عن المكلف الواحد مامورا به ومنهيا عنه فدل
هذا الدليل على العصمة باي وجوب كان وهو مطلوبنا ع قوله
تع يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل
العزيز الرحيم تقرير الاستدلال به ان نقول الطريق الذي يدعو النبي م
اليه طريق العصمة مستقيم وهي طريق العصمة لانها يكون سويا بحيث

لا يتخللها الخطاء والا لم يكن صراط مستقيم او يكون معلوما بحيث لا يتطرق
اليه شك ولا احتمال النقيضين لقوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم وصف
الطريق المذكور بانها منزلة من عند الله لكن هذه الطريقة هي طريقة الامام
لانه الهادي اليها والنبي منذر بها فقد اشترك في دعوة الخلق اليها
الدلالة عليها فيكون هي طريقة الامام على صراط مستقيم فوجوب طاعته
بكونه على هذا الطريق يوجب اتباعه ايضا فصح وصف الامام بانه على
صراط مستقيم فيكون معصوما ع دلت هذه الاية ان النبي م على صراط
مستقيم فوجوب طاعته بكونه على هذا الطريق يوجب اتباعه لذلك
وطريق غير المعصوم ينافي ذلك في وقت ما وقوله تع اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم يدل على وجوب اتباع النبي م دائما واتباع
الامام دائما فيكون قد كلف المكلف بالمتنافيين في حالة واحدة
في وقت واحد وهذا مح لما بين في علم الكلام من استحالة ذلك
وهو ظاهر غي تساوي الحكمين في اللطفية بحيث يسد كل واحد منهما
سد الاخر ويقوم مقامه يدل على تساوي وجه اللطف المقتضي
لوجوب الحكم فيهما وانه في كل واحد منهما مثلها في الاخر وقد بين الله

تعالى فهذه الاية وجه لطف نبينا عليه السلام بقوله تعالى على صراط
مستقيم واشار الى ذلك بقوله تعالى لتنذر قوما ما انذر آباؤهم والامامة
قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب ان تساويها في وجه اللطف ونبه
عليه تعالى بقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد فيكون الامام على
صراط مستقيم دائما كما كان النبي ص فيقول الامام على صراط مستقيم دائما
وهذا معنى العصمة ع النبوة لطف خاص والامامة لطف عام لقوله تعالى
انما انت منذر ولكل قوم هاد ولا شك ان الاحتياج الى الهداية
دائم بخلاف الانذار فهي اولى بوجه اللطفية وقد بين ان وجه لطف
النبوة هي العصمة فيكون اولى بالامام ع ط احد الامور الاربعة لازم
وهي اما وجوب مخالفة النبي في وقت ما او وجوب مخالفة الامام في وقت
ما او التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلاثة الاول باطلة فتعين
الرابع وهو المطلوب بيان الملازمة ان طريقة النبي ص صواب دائما فلو كان
الامام غير معصوم لكان على خطأ في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما
دائما لقوله تعالى واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ساوى بينهما في وجوب
الطاعة ففي ذلك الخطأ اما ان يجب اتباع النبي فيجب مخالفة الامام في وقت

وهو احد الامور الثلاثة او يجب اتباعهما معا فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو
الامر الثاني او يكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع او لا يعني بالعصمة
الا ذلك واما بيان استحالة الثلاثة الاول فظاهر في قوله قل اعوذ برب الناس
ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور
الناس من الجنة والناس تقرير الاستدلال به ان نقول وقوع الخطاء
من الامام يستلزم احد الامور ثلاثة اما افحامه او امر الله تعالى على
المكلف بالاستعاذة به من شيء او امره بذلك الشيء وباتباع ما امر المكلف
بالاستعاذة منه فيما استعاذ به منه واللازم باقسامه باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلان الله تعالى امر باتباع الامام فاما ان يكون هذا
الامر عاما في اقواله وافعاله اولا فان كان الثاني فيكون مأمورا باتباع
الامام فيما علم انه صواب والعلم ههنا بالاجتهاد او بقول الامام بامام
اخر فان كان فان كان بالاجتهاد فاذا قال له المكلف ان اجتهادي ما
ادى الى اتباعك في هذا الحكم فلا يجب علي اتباعك وانما لك ان تامرني
لما يجب علي فينقطع الامام فيلزم افحام الامام وان كان بقول الامام لزم الدور ان كان
وهو افحام للامام ايضا وان كان بقول امام اخر لزم التسلسل في الائمة وان

بامر آخر ظ

بقول الامام لزم الدور وهو لغام للامام اخر وان كان بقول امام
الاول فوقوع الخطاء منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطاء لان عموم الامر
باتباعه في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة
من شر من يحمل المكلف الخطاء في الحكم الشرعي فيلزم ان يكون الله
تعالى قد امر بالاستعاذة بالله تعالى من يامر بالخطاء او يرجح فعله
على المكلف بقول او فعل او امر واما استحالة اللازم باقسامه
فظاهر لاستحالة وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب فا الامر
باتباع الخطاء والتوعد بالعقاب على تركه من القادر الصادق
اشر من استحالة المكلف بخيلات باطلة الى فعله الخطاء لكن
الله تعالى بالاستعاذة به تعالى من الثاني فمن الاول اولى فيكون
امرا بالاستعاذة من نفسه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فاستحال
وقوع الخطاء من الامام فب المستعاذ به تعالى منه شرعا امر الله تعالى
به حين حال من وجوه المفاسد ولانه شرط التكليف فلا يكون
شرا بوجه اصلا فيكون خيرا من كل واحد فلو وقع من الامام الخطاء
والمكلف مامور باتباعه دائما لما تقدم لاجتمع الضدان في شيء واحد

وهو كونه خيرا من كل وجه وشرا اما من كل وجه او من وجه في
حالة واحدة وهذا مح فج العقل السليم والنظر المستقيم يحيلان
بديهة ان يامر الله تعالى المكلف بالاستعاذة منه تعالى من شيء و
هو قادر على انفاذه منه لم يامره به امرا جازما ويحمل على القيم بالشي
حزبه ومقابلته على تركه كفعله ط الخطاء في الاحكام بفعل المعصية
وترك الواجب والحمل عليه والدعاء اليه وادخل في امر الله تعالى بالاستعاذة
به منه دائما في جميع الاقوال والافعال والتروك لكن وجب اتباع الا
مام دائما فلو وقع الخطاء من الامام لزم اجتماع النقيضين الامر والنهي
في الشيء الواحد في الوقت الواحد هذا مح فه شيء مما يصدر من الامام
يستعاذ منه دائما والا لكان الامام داخلا في قوله تعالى من الوسواس
والعقل الصحيح يحكم بديهة بان الله تعالى لا يامر باتباع شخص ما
ويجعله هاديا لم يامر بالتعوذ منه في وقت ما وكل خطاء يتعوذ منه
دائما ينتج لا شيء مما يصدر من الامام بخطاء وهو المطلوب فو قوله تعالى ومن
يتوكل على الله فهو حسبه ولا استعاذة منه توكل عليه وانما يستعاذ به
تعالى مما يخاف منه فقد امر تعالى بالاستعاذة به تعالى مما يخاف منه ووعد

بانه تعالى يكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطاء وامرنا باتباعه دايما لكان
تعالى انه مخلصا لوعده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ق للطف الله تعالى
مراتب احدها التوفيق وهو بخلق القدرة والالات وثانيها الهداية
بايضاح البرهان ونصب الادلة وثالثها الافاضة والحمل على الافعال الحسنة
والاخلاق المرضية فغاية الاستعاذة به تعالى ووعده بالاجابة انما يكون
في احد هذه المراتب والامر باتباع من وقع منه الخطاء وعزم الامر في الا
وقات وافعال بنا في هذه المراتب كلها فاحد الامرين لازم اما عدم
وجوب طاعة الامام في الجملة او عدم الاجابة في الاستعاذة به تعالى في الجملة
وكلاهما باطل لصدق نقيضهما وهو وجوب اتباع الامام دايما وحصول
الاجابة في الاستعاذة به تعالى مما استعاذ منه دايما لانه تعالى قادر على
كل مقدور وعالم بكل معلوم والعقل خال عن المفاسد والاما
امر الله تعالى بطلقه منه فتوجد القدرة والدواعي وينتفي الصارف فيجب
في
الفعل دايما للامام صفات احدها انه هاد لقوله تعالى انما انت منذر
ولكل قوم هاد وثانيها انه مفترض الطاعة وثالثها انه ولي الناس
كافة لقوله انما وليكم الله ورسوله والذين الا انه لا داع للمكلف الى فعل

مقتضى القوة الشهوية والغضبية من المعاصي مع علة الشهوة ووجود
القدرة اعظم من فعل الامام المتصف بهذه الصفات مع بقائه على
الامامة فانه اذا امر من هو بهذه الصفات اعتقد ان الله تعالى يفعل ذلك وهو
بان على منزلة كان داعيا عظيما للمكلف الى فعل ذلك فيدخل في الاستعاذة
بالله تعالى منه فيكون من الشيطان واتباعه والفعل الصريح يمنع ان
يكون نايب رسول الله تعالى والقايم مقامه قد امرنا الله تعالى بالتقوى منه
فط هنا مراتب احدها خلق القدرة والالات والتكليف وثانيها حصول
العلوم بالافعال ووجوهها مثل الوجوب او الندب او التحريم وثالثها
اكمل عليها والمعاقد على الترك او الفعل في الاخرة وفي الدنيا يجب
لا يلزم الاستحضار والالجاء بالامام ليس المرتبة الاولى لانه من فعل
الله تعالى والمراد من الامام انما هو حصول المرتبتين الاخيرتين بالنسبة
الى من فقد شيء مما يتعلق بها في كل وقت يمكن ان يحصل وذلك البعض
المكلفين الذي يمكن ان يفقدها او يترك احدها ولا يحصل ذلك
الا من المعصوم ولانه لو جاز منه ترك شيء منها او فقد شيء منها
لوجب جعل امام له والا لحلا نقض المكلفين من شرط التكليف وهو

ع صـ قوله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة تقرير الاستدلال به يتوقف على مقدمات
احدها انه تعالى اراد بالرسول تزكية كل واحد واحد وهو ظاهر
وثانيها ان المراد به التزكية المطلقة وثالثها ان المراد من الامام
ذلك لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد اذا تقرر ذلك
فنقول الامام مزكى لغيره فلا بد وان يكون قد حصل له التزكية
المطلقة لقوله تع اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم انكر
الله تع اجتماع الامر بالشئ مع عدم فعله واشتراكهما فى وجه الو
جوب والتزكية المطلقة هى العصمة صا ان هذه الاية تدل على
انه عليه السلام تكمل لقوى العلم والعمل فلا بد وان يكون كا
ملا فيهما الكمال الذى يمكن حصوله للبشر والامام هاد الى ذلك
فلا بد وان يكون بهذه الصفة ايضا وكماله يقتضى عصمته والا
لكان ناقصا فى القوة العملية هذا خلف صب النبى ص هام الدعوة
للامام ولغيره فلا يخلوا ما قد كمل هذه الصفات الاربع التى
جاء النبى صلى الله لتكميلها فيه اولا والثانى مح لانه اماما لقلا يكون

مكلفا

مكلفا بالبعض لاستحالة التكليف بالمح ممكن فيجب حصوله لان النبى
فاعل اللابد للغرض والامام قابل وهو ظاهر والاول المطلوب
وهو يستلزم العصمة صح قد علم بهذه الاية ان النبى ص انما بعث
لتكميل هذه الصفات الاربع واوجب الله تع طاعته والتاسى
به ليحصل للمطيع له عقيب امره ونواهيه المسارعة اليه كمال هذه
الصفات فكل من اوجب طاعته كوجوب طاعة النبى ع ويكون اولى
بالتصرف فى الامامة كالنبى ع فلا بد وان يكون المطيع له فى
اوامره ونواهيه والتاسى به يحصل له هذه الغاية كما حصل
من اتباع النبى ع وطاعته لان مساواة وجوب طاعته الامرين
يستلزم اتحاد غايتهما وتساوى الامرين فى الاداء الى الغاية فلا بد
وان يحصل كمال هذه الصفات فى الامام قطعا وهو معنى العصمة
صد قوله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى
الا ان يهدى جعل الهادى هو الذى يهدى ولا يهدى وكل
من لم يكمل هذه الصفات وهى التزكية المطلقة والعلم بالكتاب
والعلم بالحكمة فهو يهدى والامام هو الهادى لقوله تعالى ولكل

قوم هاد فتكون هذه الصفات كاملة في الامام وهو العصمة صـ
قوله تعم فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فنقول التابع
للامام دايما هو تابع الهدى دايما لان الله تعالى امر بطاعته امرا
كليا عاما فهو كالمشرع امره عام في الاوقات والمكلفين فلو لم يكن
الامام معصوما لم يكن تابعه دايما تابعا للهدى دايما لكن التالي باطل
فالمقدم مثله لا يقال انتفاء الامرين لازم وهو اما عصمة المفتي وامير الجيش
او عدم وجوب اتباعهما وكلاهما مح اما الاول فاجماعي واما الثاني
فلوجوب اتباع المفتي على المقلد واتباع امير الجيش والا لم يتم لانا
نقول اتباع المفتي وامير الجيش ليس بدايم ولا لكل الاشخاص
ولا في امور كلية كالتشريع بل في امور جزئية خاصة واما الامام
فاتباعه في امور كلية عامة في الاوقات والمكلفين فهي كالتشريع
فافترقا فلا يلزم احد الامرين اللذين ذكرتموهما صـ قوله
تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون
تقرير الاستدلال ان نقول علل وجوب الاتباع بانهم مهتدون
ذكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو سؤال الاجر لكن الامام مساو للنبي

في وجوب الاتباع فيلزم مساواته في العلة وهو الهداية فانه علل
وجوب اتباع المرسلين الا بانهم مهتدون فقط والعلة لمن وجد المعلول
صـ العلة الغائية لوجوب الاتباع حصول الهداية في المعاش
والمال واتباع غير المعصوم قد يودي الى ضد الهداية فيما فيه
الاتباع وقد لا يودي اليها واتباع المعصوم يودي اليها دايما
ما دام الاتباع موجودا ونصب امام معصوم ممكن والله تعالى
قادر على كل مقدور فلا يحسن من الحكيم نصب غير المعصوم والامر
باتباعه طلبا للهداية مع مساواتها ضدها وعدمها في نفس
الامر وعند المكلف مع قدرته على المعصوم صح قوله تعالى
قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن
ليطمئن وجه الاستدلال ان اطمينان القلب امر مطلوب
في الامور الدينية الكلية لان المكلف يفعل ويفعل ويأخذ الاموال
ويضرب الحدود ويفعل العبادات ويصحح العلامات بقوله
وبامره واشارته وهذه الامور كلية ولانه الامامة نيابة النبوة
كل الامور فيكون اطمينان القلب فيها امر مهم مطلوب ولا يحصل

الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما ط الله تع لطيف
بعباده احمهم في غاية اللطف والرحمة والامام المعصوم طريق امن للمكلف
والامام غير معصوم طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب نصب الامام غير
المعصوم لطف الله ورحمته بعباده وارادته واسلامهم وهدايتهم
والمناسب للطف والرحمة الامام المعصوم فتعين نصبه ق قوله تع
كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون والتقوى وركوب
طريق الصواب واجتناب ما فيه شبهة او يتوهم منه لزوم محذور و
بالجملة فالمتقون هم الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون الا
بما يعلمون بانه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فلم نعلم ان هذه
درجة مطلوبة لله تع من الناس كافة في جميع ما امر به ونهى عنه لان
تخصيص بعض افعال الناس وبعض الاحكام به ترجيح من غير مر
جح ولانه مخالف لعموم الاية ونصب امام معصوم في اقواله وافعاله
واوامره ونواهيه عالم بمجمل الايات ومتشابهها يقينا وعلومه
الهامية من قبل العلوم النظرية القياس طريق صالح لذلك فيجب
اعاما [?] لغرضه اما هو او بالقوم مقامه والثاني منتف بالوجوه كلها

فتعين

فتعين الاول وهو المطلوب   قوله تعالى في الاية المتقدمة يبين اياته
جمع مضاف فيعم لما يعرف في اصول ان الجمع المضاف للعموم ولان سياق
الاية تدل عليه فان المراد ببيان الايات التقوى ولا يتم الا بعموم
الثاني لما يحتاج التكليف اليه من الواجب لياتي به والحرام ليجتنبه
والمباح فيكون محاضه [?] ولا يتم الا مع العموم وقوله تع للناس جمع
محلى بلام الجنس فيعم ايضا والمراد بالثاني ما لا يحتمل غير المعنى بحيث
يكون نصا صريحا فهو التقوى لجاب [?] المشتبه وركوب طريق اليقين
لا يحصل الا بالبيان المذكور ولا يمكن لكل الناس اخذ ذلك من القران
وهو ظاهر لان بعض دلالته بالعموم وهو ظني لا ينتج [?] اشتماله على
المجمل والمتشابه والسنة كذلك وليس للناس كلهم المطلوب منهم
التقوى علوم بذلك كله من طريق الالهام فلا بد من ولي الله يعلم
ذلك يقينا ولا بد وان يكون قوله متيقن العصمة وليس ذلك الا
المعصوم فيجب القول به لانه لولا ذلك لزم ان يكون الله تع ناقضا
لغرضه وهو مح   قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون التقوى لا يتم
الا بمعرفة الاحكام كما هي في نفس الامر والعمل بما به يعلم والاخلاص ولا ف

اما ان يحصل بالعقل او بالفعل او بالنقل والاول عند اهل السنة ليس
بطريق صالح لشئ من الاحكام الشرعية وعند العدلية لا يعلم منه كل الاحكام
بل القليل منها فلا بد من الثاني اما في الجميع على الراي الاول او في الاكثر على الراي
الثاني ولا بد وان يكون ذلك النقل مما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل اكثر
من الناس من القران والسنة وهو ظاهر متفق عليه فلا بد من مبين
لذلك وللايات المتشابهة ويكون عنده ظاهرها نصا وكذا السنة
ولا يكفي في ذلك بل لا بد وان يتيقن المكلف صحة قوله وفعله وذلك لا يتحقق
الا من المعصوم والثاني وهو العمل بما يعمل الامام لطف فيه لانه مقرب
الى الطاعة والبعد عن المعصية فتعين نصب الامام المعصوم والا لزم
نقض الغرض فان الحكيم اذا اراد شيئا فان لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك
الشئ اذا كان من فعله خاصة مع قدرته وعلمه فانه يكون ناقضا
للغرض ومناقضا لارادته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يقال هذا
كله مبني على ان الامامة لا يقوم غيرها مقامها فيحتاج الى بيان شاف
ولم ينوه لانا نقول انحصار الدليل الموصل في النقل والعقل
قطعي وانتفاء الثاني في اكثر الاحكام مما اتفق عليه الكل وانحصار

المائة الثا...

النقل في نص بين او امام او اجماع او غير ذلك لا ينفسد التعيين معلوم
ومما اتفق عليه الكل والاول لا يفي بكل الاحكام فتعين الثاني ولا يحصل
العلم به الا اذا كان من معصوم وهو ظاهر المائة الثامنة قوله تعالى
واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون امر وتهديد على الترك مقدمة
ايجاب ما لا يطاق مع العلم بانه ما لا يطاق قبيح عقلا وكذا الامر به على
سبيل الندب والاباحة عبث والعبث من الحكيم العالم به مقدمة اخرى
قوله تعالى واتقوا الله اما على سبيل الوجوب او الندب او الاباحة لا يخلو عن
هذه الامور الثلاثة مقدمة اخرى هذه الاية حكمها ثابت بعد النبي
اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول احد الامور لازم اما الامر بما لا يطاق
او ثبوت الامام المعصوم او ثبوت ما يقوم مقامه لانه قد ظهر
فيما ان التقوى لا تحصل الا مع الامام المعصوم او ما يقوم مقامه
فلو امر الله تعالى بالتقوى مع عدم امام معصوم او ما يقوم مقامه
لزم الامر بما لا يطاق فلا بد من احدها لكن الاول محال والثالث منتف
لانه اما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف في اكثر الاحكام فتعين
الثاني وبعد النبي لا يعلم التعيين الا من الامام المعصوم لما تقدم فتعين

الثاني وهو نصب الامام المعصوم الثاني امر الله تع بالتقوى وامر
بطاعة اولي الامر وهو الامام فلا يخلو اما ان يحصل التقوى من طاعة
الامام اولا والثاني مح لانه تعالى اذا اراد منا شيا وكان هو المقصود منا لان
جميع ما اوجب وحرم داخل في التقوى ثم امرنا بارتكاب طريق ليست
مقصودة لذاتها بل لارادتها الى ذلك المقصود وهي لا تصلح للاداء كان
ذلك نقضا للغرض بل هو اضلال وهو مح فتعين الاول وهو ان التقوى
تحصل من متابعة الامام ولا يمكن الا اذا كان معصوما وهو ظاهر ولان
التقوى لا بد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعا
فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب المائة التاسعة من
الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام الاول قوله تعالى ولا تتبعوا
خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم
البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم اعلم انه تع جعله قد بين في
هذه الاية امورا الاول النهي عن اتباع خطوات الشيطان وهو
عام في الاصول والفروع اجماعا الصغائر والكبائر وبالجملة فهذا تحذير
عام لكل ما نهي عنه وترك ما امر به الثاني انه تحذير عن الزلل بعد مجي

البينات

البينات وهي ماخوذة في البيان وهو ما يفيد العلم لمن نظر فيه وهذا
من رحمة الله تع لعباده انه لا يوخذ قبل مجي البينات فلا يقوم مقامه
ما يفيد الظن فلا تحذير المظنون لانه قبل مجي البينات والتقدير
ان التحذير بعده الثالث انه مطابق للنهي عن اتباع الخطوات
فكما ان ذلك عام فهذا ايضا عام في كل ما دخل تحت التحذير وهو
ظاهر لاستحالة الترجيح من غير مرجح الرابع ان مجي البينات ليس
من المكلف بل النظر فيها والطاعة لها والانقياد اليها وسياق
الكلام يدل عليه الخامس انه يدل على مجي البينات والا لم يكن فيه
فايدة وهو ظاهر ايضا والبينة العامة وهي الدلالة المفيدة لله
لليقين التي يمكن فيه حصول العلم فيها في كل الاحكام وهو الامام
المعصوم في كل زمان لانه اذا علم منه يمتنع عليه الخطاء والصغاير
والكبائر ومعلوم صواب قوله وفعله وتركه يحصل منه التعيين
فيكون الله تع قد نصبه والتقصير من المكلفين وهو المطلوب
لا يقال هذه الادلة كلها مبنية على ان غير الامام لا يقوم مقامه
وهو ممنوع لانا نقول الجواز من وجهين الاول البحث انما هو في عصمة

الامام فاذا كان الامام هو المؤدي للاحكام لا يقوم غير عصمته مقا
مه لان العلم بعصمة ادائه وقوله اما ان يكون من العقل او من النقل
كان من العقل فاما بالضرورة او بالنظر والاول يحصل في كل الناس
لان التقدير خلافه فلا بد من احد الامرين والنظر لا بد فيه من مقدمة
هي صدقه وانما يعلم بعد العلم بعصمته وهو ظاهر واما النقل فاما ان
يكون منه او من امام اخر والاول يلزم الدور والثاني التسلسل
الثاني ان المراد من الامام اعلام الاحكام باليقين كما بينا والامارة
والقطع عن الامر والنهي واقامة الحدود ونصب الولاة والقضاة وغير
ذلك وانفاذ الشرايع وكل ذلك نيابة عن النبي ص وبامر الله ونصبه
فلا يقوم بذلك قياما عاما في امور الدين والدنيا على الوجه الا
كمل الا الامام لان كل من قام بهذه الصفات فهو الامام فدل
على ان غيره لا يقوم مقامه فيه ولان الاعلام بالاحكام انما يقوم
مقامه بالمفيد للعلم وهو اما عقلي او نقلي والاول اما عند الخصم
فهو ظاهر لانه لا مجال للعقل في الاحكام الشرعية خصوصا كل
الاحكام لكل الناس واما عندنا فلانه الواقع فان البحث انما

هو على تقدير الخلاف والثاني انما من غير الامام وهو مما ينفر عن الامام
ويناقض الغرض في اتباعه لانه اذا كان الامام موجودا وقوله لا يفيد
العلم وقول غيره حجة فيكون ذلك الغير اولى بالامامة ويحصل له النقيضين
عند الناس واذا علم يقم غير الامام مقامه في الجزء لم يقم مقامه في الكل
وهو ظاهر الرابع الاية المذكورة في الوجه الاول يدل على انه تعالى
لم يجعل ولم يشرع ولم يوجب شيئا يضاد مع البينات ولو نصب ولو
كان الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع مناقض البينات
لانه تعالى امر باتباع الامام في اقواله وافعاله وتركه فان وقع منه
الخطاء ولا يعلم بالجوز المكلف عليه الخطاء مع امرنا باتباعه فهذا
اضلال لا تصفية بينات الخامس الادلة النقلية الموجودة من الكتاب
والسنة لا يفيد العلم بكل واحد واحد من الاحكام في كل واقعة
واقعة لكل شخص شخص الى انقراض العالم وهذا متفق عليه بين الكل
والتقدير ان الخطاب عام وان الله تعالى نصب البينات لكل المكلفين
في كل الاحكام والتقدير انه لم يحصل الامام للاحكام لكل مكلف
بكل حكم فاما ان لا يعلم من الامام او غيره اذ الاحكام كلها عند

الاشاعرة مثليه والاكثر عند المعتزلة وهو ظاهر ولم يوجد من اوامر الله
تعالى واحكامه ونصوص الكتاب والسنة ايجاب اتباع غير الامام
اتباعا عاما بل ايجاب اتباع الامام وقد تقدم في ذلك ادلة كثيرة
فكيف يحصل اثبات من غيره ولم يذكره الله تعالى ومنه لا يحصل بذكره
ويامره باتباعه هذا ضد البينات وهو مع السادس قوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهذا يدل على ان امر اولي الامر
من البينات كما ان امر الرسول من البينات وهو ظاهر وانما يكون
من البينات اذا كان معصوما فان غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون
من البينات السابع لا شك ان المفسدة الناشئة من جواز خطاء احاله
الناس الرعية امر جزئي يتعلق بنفسه وقد يتعدى الى بعض الناس واما
المفسدة الحاصلة من خطاء الامام في الاحكام والافعال فساد كلي
لانه انما نصب الامام لفوات كلية فاستدراك المفسدة الجزئية بامام
واهمال المفسدة الكلية مما لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام
غير المعصوم لزم ان يكون له امام اخر وينتهي الى المعصوم وهو المراد
او لا ينتهي ويتسلسل هذا خلف الثامن رافعة الله تعالى ورحمته

عامة للعباد لقوله تعالى والله رؤف بالعباد واتفق المسلمون على عمومه
والعقل الصريح والحدس الصحيح يشهدان بذلك وقوله تعالى فبعث
النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس
فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم
البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال ان نقول الله من على العالم برأفته
ورحمته فبعث النبي بالكتاب وعليه البعثة الفاعلية لعلة اختلاف
الناس في التاويل وبالجملة الاحكام في الاحكام والغاية هو حصول الحق
فانهاق الباطل والحاكم ليس الكتاب بل الرسول واختلف
فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات فاذا كان الاختلاف
في نفس الكتاب فتنا وبلية كان الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك
ان من نعم الله تعالى واعظمها ارسال الرسول لتبليغه ويبلغ الى
الناس ما اوحى الله من الكتاب ثم يحكم بينهم بعد اختلافهم في تاويله
وبعد النبي الاختلاف في التاويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام
النبي في كون قوله حجة وفي وجوب اتباعه وفي طريقه رفع علة وافادة
قوله اليقين لم يحصول العلة الفاعلية والكتابية بدون الشيء مع القدرة

والداعي وهو الرأفة بالعباد مع عدم المعلول وهو محال فلا بد من شخص
بعد النبي ع يكون حاله ما ذكرنا وهذه الخصال المذكورة لا تحصل الا
للمعصوم فوجب القول بعصمة الامام التاسع قوله تعالى وما اختلف فيه
الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال
ان قوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه يدل على ان الاختلاف
في التاويل لا التنزيل وقوله من بعد ما جاءتهم البينات ليس
المراد حصول لكم بالفعل بل المراد نصب ما يصلح لمن يفيد العلم
في التاويل حتى يتحقق مجيء البينات في الاختلاف بعد ما يفيد العلم
يكون عبثا وهو اما عقلي او نقلي والاول لا يصلح والا لاعند المحتبين لطفا المخالفين
واما عندنا فلانه ليس بعام في سائر الاحكام والتاويلات
فتعين الثاني والكتاب العزيز تاويله والسنة ليست شاملة للا
حكام التي لا تتناهى ولانها تحتاج الى بيان تاويل لها فان اكثرها
مجملات وعمومات ومجازات واضمارات فليس الا المعصوم لان
قول غيره لا يكون يقينية ويكون الاختلاف بغيا لان البينة ما يفيد
العلم اليقيني ولهذا جعل الاختلاف بعد بقاء العاشر قوله تعالى

ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في
قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك
الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته
العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد وجه الاستدلال
انه بين في هذه الاية اشياء ا ان اصلاح الظاهر ظاهرا ويعجب الناس
حاله ويكون في نفس الامر في غاية فساد الباطن ب انه لا يصلح للولاية
لقوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها فهذا تحذير عن تولية
هذا الموصوف بهذه الصفة ج ان من الناس من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله ومعناه انه في غاية صلاح الباطن وانه لا يصدر منه
معصية لان النفس من الشهوات المهلكة والارادات المحرمة انما
يتحقق بترك الصغائر والكبائر وفعل سائر الواجبات د ان مثل
هذا يصلح للولاية عقيب النهي عن تولية الاول يدل على صحة توليته هنا
ه ان ذلك لا يعلم من اصلاح الظاهر و ان ذلك انما يعلم الله تعالى
ويعلم غيره بتعليمه اياه اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاية تدل على بطلان

الاخبار وعلى ان الولاية من قبل الله تعالى لانه تعالى بين ان مانع الولاية
وهو الاول قد لا يعلم وكذا انه لا يجوز للنبي ص ان يوليه الا بنص بوحي
من الله تعالى قد تبين ان المانع قد يوجد ولا يعلم النبي ص وانما يعلمه الله
والشرط كذلك لا يعلمه الا الله تعالى وهو كونه من القسم الثاني واذا
لم يكن للنبي ص ان يولي الا بنص من الله تعالى لم يكن لغيره والذي يوليه
الله تعالى لا يمكن ان يكون في القسم الاول ويجب ان يكون من القسم الثاني
ويجب ان يعلم المكلفون بانه لم يكن من القسم الاول وانه من القسم
الثاني وذلك انما يتحقق مع وجوب عصمة الامام وهو المطلوب الحادي عشر
القران الكريم جل وعلا تباركه والصلاة على الصادع به مشحون
بان التحذير ووجوب التفطن في امور الدنيا وهو اصلاح المعاش
والاخرة وهو اصلاح امر الاخرة والمعاد انما جاء بعد ان نصب الله
تعالى لكل مخاطب بذلك ما يفيده العلم اذا رجع اليه سواء كان في
زمن النبي ص او بعده لقوله تعالى كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون
في الدنيا والاخرة وقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم يد
عون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس

لعلهم

لعلهم يتذكرون وهو عام بمعنى انه عام بجميع المكلفين في جميع الازمنة
وجميع الاحكام اجماعا لان ترجح بعضها دون بعض ترجيح ولا يختص
ذلك بالاصول لان الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ليست من الاصول
وهو اما عقلي او نقلي والاول لا مجال له في الاحكام عند اهل السنة
ولا يفيد اكثر الاحكام عند المعتزلة والامامية فهو نقلي فتعين الثاني
والسنة والكتاب لا يفيدان اليقين في كل الاحكام لكل المكلفين
ولا يفيد ذلك الا قول المعصوم فتعين وجود معصوم يفيد قوله
التعيين ويجب على المكلفين اتباعه فلا يجوز ان يكون الامام غيره في الا
مام غير معصوم وهو المطلوب الثاني عشر قوله تعالى ان تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس وجه الاستدلال انه تعالى امر بثلاثة اشياء ا البر ب
التقوى ج الاصلاح بين الناس وتقديم الاولين عليه يدل على انه
لا يكون الا بطريق يفيد العلم لان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول
عن المظنون الى المعلوم وهذه الامور الكلية اولى بالثبوت في الامور
الجزئية وان الامامة امر كلي اذا تقرر ذلك فنقول نصب غير المعصوم يمكن
ان يكون فيه فساد بل الذي شوهد ووقع من خطاء غير المعصوم من الفساد

ظاهر والتبرد التقوى ينافيانه والعصمة لا يعلمها الله تعالى ولا يجوزه
من الله تعالى فيدل على ان الامامة لا يكون بالاختيار وانما يكون بعلم الله
تعالى ولا يجوز من الله تعالى نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يعد عباده
من شيء ويفعله هو بنفسه هذا خلف الثالث عشر قوله تعالى واعلموا ان الله
بكل شيء عليم وجه الاستدلال ان نقول الله تعالى امر بالتقوى امرا مطلقا
غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو من فعل الله تعالى فتعين
نصبه والا لزم نقض الغرض وهو محال عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا
يحتاج الى برهان الا المقدمة الثانية وهي قولنا ان التقوى لا يتم الا بوجود
امام معصوم فانها مقدمة استدلالية يحتاج الى البيان فنقول بيانها
موقوف على مقدمات ا في حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوما
فقال بعضهم هي الاتيان بالعبادات والاحتراز عن المحظورات واختلف
اهل هذا الرسم في ان اجتناب الصغائر هو داخل في التقوى ام لا فقال
بعضهم يدخل الصغائر في الوعيد ويندرج تحت التقوى وقال بعضهم لا يدخل
ولا يستحق هذا الاسم الا المعصومين والحق الاول لان الوقاية فرض
الصيانة على المودي وفعل كل ذنب مفرد سواء كان صغيرا او كبيرا وقيل

واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله

هي الاخذ بالاحوط فيفعل ما يحتمل ان يكون واجبا ويترك ما يحتمل ان يكون
محرما وهو ماخوذ مما ورد في الحديث انه عليه السلم قال لا يبلغ العبد
درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقيل التقوى
هي الخشية فكل ما يحصل من تركه الحسنة فعله وكل ما يحصل من فعله
الحسنة اجتنبه فخلاصة الاقوال كلها راجعة الى الاول ب العبادات
والدعوات كلها توقيفية ج ان الامر بالتقوى لا يحسن الا بعد مقدمتين
احديهما ان يكون الامر عالما بالسرائر وما تشتمل عليه الضمائر وثانيهما
ان يجعل للمكلف بالتقوى طريقا يفيده العلم بكل ما هو حسن وقبيح وواجب
وغير ذلك من الاحكام واشار الله تعالى الى المقدمة الاولى بقوله عقيب
الامر بالتقوى واعلموا ان الله بكل شيء عليم واشار الى الثانية بقوله
وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ولا يتم الوعظ الا بالعلم
اذا تقرر ذلك فنقول قد امر الله تعالى بالتقوى وقد ثبت المقدمة
الاولى في علم الكلام بالبرهان وبالقرآن الى علمه بكل معلوم فيجب
تحقق المقدمة الثانية وهي جعل طريق للمكلف الى معرفة كل الاحكام
باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي او نقلي وهما والاول محال اما

على قوله الاشارة عرف فظ واما على قولنا فلان العقل لا سبيل له باكثر
الاحكام فكيف بالكل والثاني والثالث بمعنى ان نقض الاحكام
يستفاد من العقل ونقيضها يستفاد من النقل او بعض مقدماته
عقلية وبعضها نقلية غير المقدمات التي يستفاد منها مدلول المنقول
عن لانه من الاصول لا بد فيها من المعصوم لان الكتاب العزيز وما وجد
من السنة لا يتمكن كل واحد من المكلفين من تحصيل العلم بجميع الاحكام
منهما ضرورة فلا بد من شخص يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك
فقد ثبت ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم وليس من فعلنا لان
العصمة غير معلومة لنا فهو من فعل الله تعالى بان ينصبه ويدل عليه
فلا خلا زمانا منه مع عموم الامر بالتقوى لجميع المكلفين في جميع الازمنة لزم
نقض الغرض في وقت وهو من الحكيم جل اسمه محال الرابع عشر التقوى
اشرف المقامات لوجهين احدهما انها اجتناب الصغائر والكبائر
في جميع الازمان والاحوال ولا يتم الا بذكر الله تعالى واستحضار امره
ونهيه والالتفات بكل السؤال الحق وهذا مقام شريف وثانيهما
ان القرآن الكريم مشحون بالامر بالتقوى ومدح المتقين وهو ظاهر

واذا كانت من اشرف المقامات واتم المهمات فينبغي نصب ما يتوقف
عليه وهي تتوقف على المعصوم في كل وقت فالاخلال به اهمال عظيم لا يتم
المهمات وهو لا يكون من الحكيم الخامس عشر الامام يجب اتصافه بالتقوى
الكلية وذلك يستلزم العصمة والمقدمتان ظاهرتان السادس عشر
ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه
فاتقى والوقاية فرط الصيانة اذا عرفت هذا فنقول اما التقي اتفق الكل
على ان اجتناب الكبائر شرط صدق هذا الاسم والحق ان اجتناب الصغائر
شرط ايضا لانها تدخل في الوعيد لقول النبي صلعم لا يبلغ العبد درجة
المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقال الله تعالى في النحل
ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون وقوله تعالى افغير الله تتقون وفي
المؤمنون وانا ربكم فاتقون هذا كله اشارة الى فعل الطاعات وقوله
تعالى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله اي فلا تعصوا فهذا يدل
على اجتناب جميع المعاصي الصغائر والكبائر وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ولا شك ان الاكرام هو فعل الطاعات الواجبات وترك المعاصي
وهذا يدل على عصمة الامام لان اكرم الناس عند الله تعالى بعد الرسول

الامام وهو ظاهر اكرمكم عند الله اتقاكم هذا اتقى الناس لانه واتقى الناس المعصوم
فيجب ان يكون الامام هو المعصوم السابع عشر قال الله تعالى شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن هدى للناس و قال هنا هدى للمتقين وهذا
يدل على ان المتقين سبب هداية الناس وهم المعتبرون ولاعتبارهم
فاما ان يكون الامام من المتقين او من غيرهم والثاني باطل لان الحكيم
لا يوجب على من به الاعتبار وبه الهداية اتباع في الاعتبار ولا يهتدي
الا بذلك الغير فتعين ان يكون الامام من اعلى مراتب المتقين وهذا
هو المعصوم الثامن عشر وصف به تعالى كتابه العزيز بانه هدى
للمتقين ووصفه بانه هدى للناس فلا بد امتياز المتقين على الناس
في ذلك بعد اشتراكهم منه لابين القدر المشترك بينهم والمهم
فنقول الهدى في الاعتقاد والقول والفعل وتنوع ذلك كله على
الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك واما المهم فامور ا ان
هداية المتقين كونه يقينيا لا يحوم الشك حوله في شيء منه ولانه
تدل عليه بقوله تعالى لا ريب فيه ب ان جميع المطالب النظرية و العملية
فيه قد وجد وقد دل عليها قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها

وقوله

و قوله تعا وكل شيء احصيناه في امام مبين ج ان دلالته على هذه
كلها يقينية لان الدلالة اما ظنية او علمية لانه لا بد فيها من ترجيح لان
الشك المحض لا دلالة فيه فاما ان يكون الترجيح مانعا من النقيض او لا
الثاني الظن والاول اما ان يكون ثابتا او لا والاول هو العلم والثاني
هو اعتقاد المقلد للحق فوصف الله تعالى كتابه العزيز فان دلالته
جارية مطابقة ثابتة فيكون يقينية اما الاول فلقوله لا ريب فيه نكرة
في معرض نفي فيعم واما الثانية فقوله لا ياتيه الباطل الاية واما الثالثة
فلقوله تعالى لا ياتيه الباطل ايضا ولانه هدى للمتقين فتخصيصهم بهذا
يدل على الثبات وعدم قبول التغير لزلل د فعل الطاعات الواجبة
الى امر الله تعالى بها وترك جميع المعاصي التي نهى الله تعالى عنها واشار الله
تعالى الى هذه المرتبة بقوله فاتقوا الله حق تقاته اذا تقرر ذلك
فنقول هدى غير المتقين وقوع اعتقادهم على الوجه الصواب
سواء كان ظنا او يقينا او تقليدا ووقوع اقوالهم مطابقة في نفس
الامر ووقوع افعالهم على الوجه الصواب فاعلى مراتب هذا القسم بعد
قسم المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقادات الاقوال والافعال ثم يليه

من حصل له في الاكثر مراتبه لا تنحصر في القسم الاول المتقون هم المعصومون لانا
لا نعني بذلك العصمة الا ذلك وغيرهم يرجع اليهم ويستهدي بهم لا الامام
اما ان يكون من القسم الاول اعني المتعين او في غيرهم والثاني ممنوع لان الامام
يجب طاعته كطاعة الرسول لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وقبح من الحكيم جل وعز ان يأمر القسم الاول باتباع
وطاعة من هو من القسم الثاني ولان الامام ذكره الله تع قال الله
وللرسول فيكون من القسم الاول وهو من هذا القسم الثاني هذا مح
من الحكيم ومن لم يعرف ذلك فهو لا يعرف حكمة الله تعالى اعترض فخر الدين
الرازي على هذا الدليل بوجوه آ كون الشيء هدى ودليلا لا يختلف
لشخص دون شخص فكيف جعل القرآن هدى للمتقين فقط وايضا
فالمتقي مهتد والمهتدي لا يهدى ثانيا ب القرآن فيه مجملة
ومتشابهة ظاهرة فكيف جعلتم كونه هدى للمتقين بمعنى كون
دلالته يقينية لا يحوم الشك حولها خصوصا على قول من جعل
الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين ج كلما يتوقف كون القرآن حجة
عليه لا يصح الاستدلال به عليه كمعرفة الصانع وصفاته بهذه الآية

مخصوصة

مخصوصة والجواب عن الاول من وجهين آ انا قد ذكرنا في تقرير هذا
الدليل ان هداية المتقين غير هداية غيرهم فهو هدى للناس بمعنى
وهدى للمتقين بمعنى آخر والمغايرة بينهما مغايرة الكل للجزء او العام
للخاص ويجوز ان يكون التصديق بالنسبة الى شخص يقينيا والى آخر ظنيا
مساواة زوايا المثلث الثلث للقائمتين عند العالم بالهندسة يقينية
وعند غيره غير يقيني ب ان نقول كما ان القرآن هدى للمتقين ودلالة
لهم على وجود الصانع وعلى دينه وصدق رسوله فهو ايضا دلالة
للكافرين الا انه تعالى ذكر المؤمنين مدحا ليبين انهم الذين اهتدوا وانتفعوا
به لقوله تع انما انت منذر من اتبع الذكر وقد كان عم منذرا للكل لاجل
ان هؤلاء هم الذين انتفعوا بانذاره واعلم ان بعض الفضلاء فسر الهدى
بالدلالة الموصلة الى المقصود فهو للمتقين بالفعل ولغيرهم بالقوة
فسماه في حقهم هدى تسمية للشيء بما يمكن ان يؤول اليه وعن الثاني
المتشابه والاجمال انما هو لاجمال النقيض فاما من علم يقينا جزما بمراد
الله تع من هذا اللفظ وهم المعصومون الذين هم المتقون بالحقيقة
وغيرهم بالمجاز فانهم يعلمون دلالة اللفظ يقينا اما مراد الله تعالى

منه فلا يكون مجملا ومقامها بالسنة النبي وانا اقول ان تلك المجمل
والمتشابه لا ينفك عن ذلك بل يدل على ما هو المراد على التعيين وهو
اما دلالة العقل او السمع فصار كله هدى وانما قلنا انه لا ينفك
لان الله تعالى قصد بخطابنا الافهام والا لكان نقضا وهو على الحكيم
ع فاما ان يجعل على امر المراد من المجمل دليلا عقليا او يلهم الله تعالى
المراد اولا فان كان الثاني كان مطلقا بالمحال ونقضا للغرض فتعين الاول
فهو المطلوب وعدم ظفر بعض العلماء به لا يدل على عدم العلم في على ح
نفس الامر وعن الثالث يكفي في الهدى كونه هدى في بعض المطالب
والقران في تعريفه الرابع وتاكيده ما في المعقول وانا اقول من
تدبر القران العظيم حق تدبره واحال فكرته الصحيح في معانيه ونظر
بفطنة سليمة زيادة في تركيبه وحده مشتملا على كل الادلة العقلية
على اثبات الصانع وصفاته لست اقول انه يستدل به من حيث
هو قول الله تعالى على ثبوت الصانع بل يستلزمات الادلة الدالة
على ثبوت الصانع وصفاته كلها مذكورة فيه بالفعل وفيه اشارة
الى تركيبها ونظم الادلة منها فهذه الجهة بصير دليلا لا انه من باب

التقليد

التقليد ونسلم انه حجة بل بالاستدلال العقلي بالمقدمات المذكورة
فيه لقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف
رفعت الاية وهذا برهان اني وغير ذلك من الايات وهو كثير لاعان
وانه لا يتم الا بالامام المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما في كل
زمان فيحتاج الى بيان مقامات الشريفة احدها ما الايمان والثاني
ما اثره والثالث توقفه على امام معصوم والرابع انه اذا كان كذلك
وجب نصبه في كل زمان على الله تعالى المقام الاول اختلف اهل
القبلة في مسمى الايمان في عرف الشرع وبجمعهم في اربع الفرقة الاولى
الذين قالوا الايمان اسم لافعال القلوب والجوارح والاقرار باللسان
وهم كثير من المعتزلة والزيدية واهل الحديث واما المعتزلة فقالوا
ان الايمان اذا عدى بالباء فالمراد به التصديق ولذلك يقال فلان
امن بالله ورسوله ويكون المراد التصديق اذ الايمان بمعنى اداء
الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية ولا يقال فلان امن بكذا اذا
صلى وصام بل يقال فلان امن بالله كما يقال صام وصلى لله فالا
يمان المتعدي بانه يجري على طريقة اهل اللغة واما اذا ذكر غيره

معنى فقد اتفقوا على انه منقول من مسماه اللغوى الذى هو التصديق الى
معنى آخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها ان الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات
سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الاقوال او الافعال او الاعتقادات
وهو قول واصل بن عطاء وابى الهذيل والقاضى عبد الجبار بن احمد وثانيها
انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون فعل النوافل وهو قول على بن ابى
هاشم وثالثها ان الايمان عند الله اجتناب كل الكباير والمومن عند الناس
كل من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد قالوا ويحتمل ان يكون من الكباير ما لم
يرد فيه الوعيد فظهر الفرق وهو قول النظام ومن اصحابه من قال
شرط كونه مومنا عندنا وعند الله اجتناب الكباير كلها واما اهل
الحديث فذكروا وجهين الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد
ذلك كل طاعة ايمان على حدة وهذه الطاعات لا يكون شيء منها ايمانا
الا اذا كانت مترتبة على الاصل الذى هو المعرفة وزعموا ان الجحود وانكار
القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيا فى الطاعات
ايمانا ما لم يوجد المعرفة والاقرار ولا جعلوا شيا من المعاصى كفرا ما لم يوجد
الجحود والانكار لان الفرع لا يحصل بدون اصله وهو قول عبد الله بن سعيد

كالامر الثانى زعموا ان الايمان اسم للطاعات كلها وهو ايمان واحد وجعلوا
الفرايض والنوافل كلها من جملته ومن ترك شيا من الفرايض فقد
انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لم ينتقص ايمانه ومنهم من قال
الايمان اسم للفرايض دون النوافل الفرقة الثانية السابعة
الذين قالوا الايمان بالقلب واللسان معا وهولاء قد اختلفوا
على مذاهب | ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب
وهو قول جمهور الفقهاء ثم هولاء اختلفوا فى موضعين احدهما
اختلفوا فى حقيقة هذه المعرفة فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم
سواء كان اعتقادا تقليديا او كان علما صادرا عن الدليل
وهم الذين يحكمون ان المقلد مسلم ومنهم من فسرها بالعلم
الصادر عن الدليل وهولاء زعموا ان المقلد فى الاصول ليس
بمسلم الموضع الثانى انهم اختلفوا فى ان العلم المعتبر فى تحقق
الايمان علم ماذا فقال بعض المتكلمين هو العلم بذات الله تعالى
وصفاته على سبيل التمام والكمال وليس المراد العلم بالذات
بالحقيقة بل بذاته بالصفات ومعنى قولنا بالتمام اى كل صفاته

ثم ان هولاء لما ذكر لاختلافهم في صفاته تعالى كفر كل طايفه منهم
من عداه من الطوايف وقالت جماعة من الانصاف المعين هو العلم
بكل ما علم بالضرورة كونه في دين محمد عليه السلام المذهب الثاني
ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا وهو قول بشر بن غياث
المريسي وابي الحسن الاشعري والمختار من قول الامامية قال
ابو الحسن الاشعري المراد من التصديق الكلام القايم بالنفس قالت
الامامية وفقهم الله التصديق هو الحكم على شيء بشيء ايجابا او سلبا
المذهب الثالث مذهب طايفه من الصوفيه ان الايمان اقرار
باللسان واخلاص بالقلب الفرقه الثالثه الذين قالوا الايمان عبارة
عن عمل القلب وهولاء اختلفوا على قولين احدهما ان الايمان هو
عبارة عن معرفة الله تعالى بالقلب حتى ان من عرف الله بقلبه ثم
جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مومن كامل الايمان وهو
قول جهم بن صفوان اما معرفه الكتب والرسل واليوم الاخر فقد زعم
انها ليست داخلة في حد الايمان هكذا نقل بعضهم عنه ونقل عنه
الكعبي ان الايمان معرفة الله تعالى مع معرفه كل ما عرف بالضرورة كونه من دين

محمد ع وثانيهما ان الايمان مجرد التصديق بالقلب وهو قول الحسين بن
الفضل البجلي الفرقه الرابعة الذين قالوا الايمان هو الاقرار باللسان
فقط وهم الذين فريقان الاول ان الاقرار باللسان هو الايمان
فقط لكن شرط كونه ايمانا هو حصول المعرفة في القلب فالمعرفة
شرط لكن الاقرار باللسان ايمانا الا انها داخلة في مسمى الايمان
وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي وان كان الكعبي
قد انكر كونه قولا لغيلان الثاني ان الايمان مجرد الاقرار باللسان
من غير شرط اخر وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مومن الظاهر
كافر السريرة فثبت له حكم المومن في الدنيا وحكم الكافر في الاخرة فهذا
مجموع اقوال الناس في مسمى الايمان في عرف الشرع والذي نذهب
اليه ان الايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان
ونعني بالتصديق الحكم الذهني بالثبوت والانتفاء الجازم المطابق
الثابت وهو المستند الى الدليل الصحيح في مادته والاقرار باللسان
المطابق لذلك وذلك التصديق هو التصديق بوجود الله تعالى
وصفاته الايجابية والسلبية التي يجب معرفتها على كل المكلفين

كالتوحيد وبالنبوة وثبوتها على محمد بن عبد الله صلى الله عليه واله
وبصفاته من العصمة والمعجزة وبامامة الائمة الاثنى عشر وبعصمتهم
وبقاء الامام صاحب الزمان عليهم وعليه السلام الى انقراض المكلفين
وقد بين ذلك في علم الكلام اذا تقرر هذا فنقول قد يحصل في هذه
الاقوال انحصار الناس في قولين احدهما قول من شرط العمل جزءا من
الايمان وثانيهما من لا يجعله جزءا من الايمان فعلى المذهب الاول لابد
وان يكون جزء الايمان هو العمل الصالح الصحيح صلحة ولابد وان
يجعل الله تعالى طريقا الى العلم اليقيني فاما ان يكون من طريق
او اخبارا والاول الثاني لا يعم كالالهام عادة والاول لابد وان يكون
معلوم الصدق والاجماع والتواتر نادران فتعين اخبار المعصوم
وحيث بطريق الموت الى النبي ولا نبي غيره وجب الامام المعصوم
اذ غيره خلاف فقد ثبت احتياج الذمي في ايمانه على هذا القول
الى الامام المعصوم والقول الثاني قول من لا يشترط العمل في الايمان
فنقول ان الايمان العمل والعمل المطلوب منه الشارع الصحيح اليقيني
لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وذلك العمل الصحيح اليقيني

انما يحصل

انما يحصل من المعصوم بالتعريف الذي ذكرناه فقد ثبت ان المعصوم
لابد منه اما في الايمان او في اثره فيجب القول به ط قوله تعالى ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون هذه الاية تدل على عصمة الامام ع ووجه الاستدلال يتوقف
على مقدمات يراد اكلف الله تعالى بشيء فاما ان يكلفه
بمعين ذلك اوبه ان اداه اجتهاده اليه وان لم يؤد اجتهاده اليه
ويقوم ما يؤدي اجتهاده اليه مقام ما كلف به والثاني قول
من قال كل مجتهد مصيب وقد ابطلناه في الاصول فتعين الاول لابد
للمكلف من طريق الى اصابة الحكم المعين الذي حكم الله تعالى به في الواقعة
لانه لولاه لزم تكليف ما لا يطاق فلا اقل من لزوم الحرج وقد نفاه
الله تعالى بهذه الاية الظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض واذا جاز
معه النقيض يكون اعم من المطلوب واذا كان اعم فلا يصلح ان يكون
طريقا موصلا الى المطلوب لان العام لا يستلزم الخاص فجعل ما هو اعم
طريقا الى الاصل الاخص لا اقل من ان يكون حرجا عظيما الطريق الى العلم
اما الضرورة او النظر والنظر يخص في قسمين قول المعصوم وغيره و للاول

شرايط احدها ان يكون واجب العصمة وثانيها ان يجعل الله تعالى طريقا
دليلا للمكلف يوصله الى معرفة عصمته وثالثها ان يعلم الله تعالى المعصوم
لكن الاحكام التي حكم بها الله تعالى يقينا ورابعها ان يوحي الى المعصوم
ما علمه الله تعالى من الاحكام وخامسها ان يقبل المكلف منه وان يأتم
بامره وينتهي بنهيه ويتبعه في اقواله وافعاله اذا تقرر ذلك فنقول
قد ثبت في هذه الآية انه لا بد من طريق للمكلف الى العلم بذلك الحكم
فجعله الله تعالى وينصبه وذلك الدليل قد بيناه انه اما المعصوم
او غيره مثل الالهام والتواتر والاجماع والله تعالى ما قرر على ان
يفعل ذلك لكن الثاني يتحقق في كل مكلف في كل واقعة من اول
بعثة الانبياء الى آخره فهو خلاف مجرى العادة فتعين الاول والا لكان
الله تعالى مخلا بالواجب وناقضا للغرض تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
فتعين المعصوم فنقول تخصيصه ببعض الازمان وبعض المكلفين
ترجيح بلا مرجح فلا بد في كل زمان من معصوم واجب العصمة يكون
قوله مبدأ للاحكام الشرعية ودليلا برهانيا قاطعا عليها يفيد العلم
وذلك هو الامام وهو المطلوب وطريق آخر في الاستدلال بهذه

الآية وهو ان تمام النعمة قد يكون في الدين وقد يكون في الدنيا وهما
المقصود ففي الدنيا بخلق الاشياء الضرورية للانسان والمنتفع بها
وبيان وجه الانتفاع بها وكيفية نقلها والمعاملات والمعاوضات
وفي الآخرة بالاعمال الصالحات واجتناب المحرمات واقامة العبادات
وذلك لا يتم الا بمعرفة الاحكام الشرعية وطرق التكاليف العقلية
ولا يحصل ذلك الا من المعصوم فيجب نصبه وطريق آخر ان طهارة
النفس انما هي تزكية الظاهر باستعمال الشرايع الحقة والانصات
لاوامر الله تعالى ونواهيه على حسب ما هي في نفس الامر وتخليته السنة
والاخلاق الذميمة وفايدة هذه الطهارة ان النفس تستعد لان
يفيض الله تعالى عليها بكرمه ومنه وجوده الصور القدسية
فتتحلى بالكمالات النفسانية وذلك انما يتم بارسال المعصوم
اذ الالة لا تفي بذلك ولا يدخل للعقل في ترجيح كثير من الاحكام
الشرعية فلا بد من الامام المعصوم وطريق آخر من جملة افراده
التطهير اقامة الحدود والتعزيرات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجعل ذلك مفوضا منا الى غير المعصوم لا يؤدي الى التطهير لان فعله

اعم من السبب فلا يمكن ان يكون مسببا فلا بد وان يكون معصوما
وطريق اخر اريد لا رجس اعظم من الخطاء في الاحكام وخصوصا المتعلقة
بالعبادات ولا طهارة اعظم من الصيانة عن الخطاء في شيء من الاحكام
اصلا والامانة والصيانة انما يكون بالمعصوم وطريق اخر امتثال امر الله
تعالى وامر النبي ع وامر الامام طريق التطهير وهو ظاهر لقوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل امر الامام ثالث
امر الله تعالى فلو لم يكن معصوما لجاز منه الخطاء في حكم فلا يكون امتثال
امره مطهرا ولا يصلح ان يجعل في ثالث مرتبة امر الله وامر الرسول
بل هو مساو من حيث الصواب وانما يتاخر بالشرف والذات
والمراد انما هو من حيث الصواب وهو المطلوب وطريق اخر
قد بين ان الامام وامره ونهيه وارشاده من مبادي التطهير
بل هو بالعلة القرانية اشبه فلا بد وان يكون مطهرا من سائر
الرجس والخطاء وسائر الذنوب العيوب والسهو والنسيان
وهذا هو العصمة لان تطهيره اولى من تطهير واحد لا يكون
مبدا ولكن ارادة التطهير في السوية بجمعهم في اللفظ فيكون

التطهير له اولى وطريق لاخ الامام الى امام والا لزم التسلسل فلا بد وان
يكون معصوما وطريق اخر لانه لا نعمة اعظم من نصب امام معصوم حافظ
للشرع والشرايط المذكورة فان تخلف الحكم فلعدم قبول المكلف وهو
من المكلف لامر الله تعالى وبين بدان يتم علينا ويهمل مثل هذه النعمة هذا
مح قوله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله
من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه
ويهديهم الى صراط مستقيم هذه الاية تدل على انه تعالى نصب ادلة
يقينية في الكتاب يهدي بها من اتبع رضوانه واتبع سبل السلام
وسبل السلام هي الطرق التي يستفاد منها احكام الله تعالى
باليقين واذ لم يكن من الكتاب للمجتهدين فهي المعصومين فاما ان
يختص بالنبي فيحصل اللطف للمكلفين في زمانه خاصة وهو ترجيح
بلا مرجح واما لا يختص بالنبي ع بل يكون مشتركة بينه وبين الامام
فلا بد في كل زمان من امام معصوم يعرف سبل السلام وتلك
الطرق اليقينية ويكون ايات الكتاب بالسنة الى نفي الاية لا شيء
في الهداية مثل النور فانه يفيد الابصار اليقيني الذي لا يقبل الشك

فلهذا سبه منها طرق الكتاب وذلك لا يمكن الا المعصوم الذي نفسه
قدسية يكون العلوم بالنسبة اليها من قبيل فطرته القياس وهذا
هو الحق قوله تع ويهديهم الى صراط مستقيم يدل على ان المراد انه
تع اراد الهداية الى امره ونهيه ومن ليس بمعصوم لا يمكن فيه ذلك
فكما كان النبي ع ينبغي في كل زمان كذلك يكون الامام معصوما وهو
المطلوب وهذا قريب من البديهي قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين
تقريب الاستدلال من هذه الاية من وجوه انه تع امر بالحذر عن مخالفة
الامر وعدم الاتيان بامر الله تعالى به وحكمه تعالى بما له في الاحكام
التكليفية واحد كما تقرر في الاصول ومتى لم يوجد معصوم في كل
زمان بعد قوله العلم الحكيم بحكم الله تعالى يقينا فالخوف حاصل
ولا يندفع بدونه او بحلف علوم ضرورية بالصواب ولم يحصل الثاني
لانا نبحث على هذا التقدير فلا بد من الاول طريق دفع الخوف لا بد
من ثلثة امور احدها ما يتعلق بالله تعالى وهو نصب المودى
والمبلغ وهو الرسول ع وحيث فنا البشر من الحكم وعدم تناهي الوقايع

معلوم

معلوم وعدم وفا تساير المكلفين باستخراج كل الاحكام الشرعية
من الكتاب العزيز والسنة على سبيل التعيين بلا شك ولا ريب امر
واقع لا نزاع فيه والمنازع مكابر والاجماع قليل ومسائله معدود
والتواتر كذلك من جعل شخص قايم مقام النبي ص في حفظ الشرع
والعصمة عالم بالاحكام باليقين وبخبر عن علم لا يقبل الشك طريق
صالح الى دفع مخوفه ومعرفه لحكام الله تعالى واذا لم يحصل غيره
من الطرق معين هو باليقين وثانيها نصب دليل دال على نبوته
النبي ص وعلى امامة الامام وثالثها ابلاغ النبي ص وسمعه في الابلاغ
ورابعها انصاب الامام التعريف الاحكام خلو قهم ودمرو لا
لانه حسنة للمكلفين لاجل التواصل الى فهم الاحكام انصاب
الامام لتعريف الاحكام ان ساله المكلفون ودعا بهم اليها لان
امن على نفسه منهم وخامسها امتثال المكلفين لامر الامام والسعي
في تفهيم الاحكام والامور الاربعة المتقدمة من الله تعالى فلو لم
يفعلها الله تعالى لكان حصول الامر للمكلف ضربا لمتعذر ولا
بالحد يستلزم الامر بالسعي الى ما يومن المكلف والاجتهاد في

دفع الخوف وهو ظاهر فلو لم يجعل الطريق الذي من فعله ولا يتمكن
المكلف منه لكان تكليفا بالمحال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فيجب نصبه
والخامس من فعل المكلف والاهمال لان من فعل المكلفين فيجب نصب
الامام المعصوم في القران المحكم والمتشابه والنص الظاهر والمأول
بحصول الدلالة البينة منه في كل الاحكام للمجتهد محال لمن النسبة أو لي
ومع كون الحكم واحدا واحتمال النقيض وعدم قيام غير الحكم مقامه في
مطلوب التنازع وفيما ينشأ منه من المصالح وفي تركه من المفاسد
لا يحصل الامن باصابة حكم الله تعالى ولا يحصل مع علم يقيني وطريقه
انا اقول واجب العصمة الذي يستحيل عليه السهو والنسيان
والخطاء في التأويل مطلقا او غيره وهذه قسمة حقيقية لا تنقلب
والثاني لم يوجد وهو ظاهر فلو لا وجود الاول لزم ان يكون الله
تعالى ناقضا لغرضه وهو محال بالضرورة تعالى الله عن ذلك فتعين
وجود امام معصوم في كل وقت قوله تعالى انما على رسولنا
البلاغ المبين وانما يكون البلاغ مبينا لو جعل فيه طريقا الى
العلم ولم يجعل طريقا غير المعصوم فتعين عليه النص على امام معصوم

قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة بدا الله بالخليفة قبل الخليقة
والابتداء من الحكيم انما هو بالاهم فيدل على ان الخليفة اهم فلا بد
وان يكون الخليفة اكمل من كل الخلق في القوة العلمية والعملية
واشرفهم ومن يكون كذلك كاملا وليس ذلك الا المعصوم فايدة
الخليفة تكميل قول العلم والعمل لساير الخلايق وتكميل كل مستعد على
قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة
في الكمال والنقصان وجب ان يكون الكمل للكل الوصل كل مستعد
الى اقصى نهاية كماله كاملا في القوتين العلمية والعملية واصلا في
الكمال الى اقصى نهاية الكمال البشري ولا يتحقق ذلك مع
غير العصمة فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك
في كل خليفة لله تعالى في ارضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة وهذا
مقتضى الحكم الالهي والخليفة كما يقال على النبي ص يقال على الامام
ولان النبي لا يعم في كل عصر وهو ظاهر فلو اختص ذلك بالنبي
لاختص باللطف بعض الامة الى حجة الله عامة شاملة للكل في
عنايته في حق اهل كل عصر فوجب الامام انما سمي الخليفة لانه يحكم

فى الخلق يحكم الله تعالى ويحملهم على امره ونهيه فهو خليفة الله تعالى
وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والسدى وكذلك قوله تعالى
انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحكم وفايدته لا يحصل
الا مع العصمة فوجب عصمته اما الاولى فلان خلق الشهوات والنفرات
فى الطبايع البشرية من مكملات التكليف بحيث يحصل الثواب التام
بامتثال الاوامر والانزجار عن النواهى واليه اشار به قوله تعالى ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هى الماوى ومن الناس من يستصعب
الكمال لحصوله فى تحصيل مقتضى للشهوة ولا يبالى بحفظ نظام النوع
لذلك فوجب فى الحكمة وضع الخليفة لتقوى القوة العقلية وتساعدها
على القوة الشهوية والغضبية ويحمل الناس على المعروف ويزجرهم
عن المنكر ويردع القوى عن الضعيف وهذه عناية من الله
تعالى لا يختص باحد بل تعم الخلايق فى جميع الاصقاع والبلاد ولا
زمان لجميع الاشخاص فالمطلوب منه عصمة غيره او يمكن من الكل
فكيف لا يكون هو معصوما ولان وجه حاجة المكلف اليه جواز الخطا
عليه فلو جاز عليه الخطاء لاحتاج الى خليفة اخر ويدار ويتسلسل وهو ح

ولان من به صلاح كل وجه يستاذن يجب ان يكون عاريا عن كل وجوه
المفاسد ولان من المراد منه زجر الكل عن كل معصية فى كل عصر وفى
كل وقت والامر بالطاعات كذلك لا بد وان يكون معصوما وهو
ظاهر واما المقدمة الثانية فلانه اذا لم يكن معصوما انتفت فايدته
وفعل الحكيم اذا كان لغرض توقف الغرض على شرط فى فعله ولم يفعله
لا شك انه يكون ناقضا لغرضه وهو مضاد الحكمة وهذه الادلة
للخليفة امين المخلوق على الاديان والدماء والاموال فلو جاز عليه
الخطاء والخساسة امتنع من الحكيم جعله امينا وباتباعه وهو
ظاهر مستفاد من كلام الشيخ محمد بن بابويه من الامامية رحمه الله
تعالى عليه علي عليه السلام افضل من الملايكة والملايكة
معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلي عليه السلم
معصوم اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى ان الله اصطفى ادم
ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين والعالمون هم
ما سوى الله تعالى وعلي عليه السلام من ال ابراهيم والمصطفى
افضل من المصطفية منه ولان النبي محمد صلى الله عليه واله افضل

من الملايكة اما افضلية النبي صلعم على فلما بين في علم الكلام ونشير هنا
الى دليل بينه على ذلك فنقول انه عم افضل بني ادم وادم افضل
من الملايكة اما المقدمة الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية
فلان الله تعالى امر الملايكة بالسجود لادم والمسجود له افضل من
الساجد وهو ضروري واما اتحاد نفس علي عليه السلام ونفس النبي ع
بمعنى اتحادهما في الكمالات فبقوله تع وانفسنا وانفسكم والاجماع
على ان المراد بقوله وانفسنا علي عليه السلام والمقدمة الثانية
وهي ان الملايكة معصومون فلوجوه آ قوله تعالى لا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يؤمرون ب قوله تع يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يؤمرون يتناول جميع فعل المامورات وترك المنهيات
لان النهي عن الشيء يستلزم الامر بتركه فان قيل ما الدليل على ان
قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم قلنا لا شيء من المامورات
الا ويصح استثناؤه منه والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل
على ما بيناه في اصول الفقه ولانه صفة مدح فلولا العموم لشاركوا
في عداهم في ذلك فلم يكن لاختصاصهم بصفة المدح ج قوله تعالى

بل عباد

بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون صريح في ابرائهم
عن المعاصي وكونهم في كل الامور تابعين للامر الالهي والوحي
د انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا في البشر بالمعصية ولو كانوا عصاة لما حسن
منهم ذلك الطعن ه انه تعالى حكى عنهم انهم يسبحون الليل والنهار
لا يفترون ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية منهم و
اما المقدمة الثانية وهي ان الافضل من المعصوم معصوم فظاهر
وقد نبه الله تعالى عليها بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم واذا ثبت
ان عليا عليه السلام معصوم وجب ان يكون كل امام معصوما
اذ لا قائل بالفرق والاعتراض ان المقدمة الثانية قدح فيها جماعة
من الحشوية وتكلموا فيها بالمنع والنقض والمعارضة اما المنع
فلا نسلم عصمة الملكية الملايكة وما ذكرتموه من الادلة اما انه
تختص بملايكة النار وما في الادلة تمنع عمومه في كل الملايكة واما
النقض فبقضية هاروت وماروت فانهما ملكان وقد جرى منهما الذنب
والا لما عاقبهما الله تعالى حيث خيرهما بين عذاب الدنيا
والآخرة فاختارا عذاب الدنيا عاجلا فجعلهما ببابل منكوسين في بئر

الى يوم القيمة وهما يعلمان الشحر الناس و يدعوان اليه ولا يراهما احد
الامن ذهب الى ذلك العلم السحر والمعارضة فقوله تعالى حكاية عنهم
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك فهذا يدل على انهم اعترضوا على الله تعالى وذلك
من اعظم الذنوب ولطعنهم على ابن ادم بالفسا غيبة والغيبة
ذنب ولانهم اما ان يكون قد علموا ذلك بالوحي او بالاستنباط
والاول بنفي ما به اعادته عليه تعالى والثاني يستلزم القدح
في الغير بالوطي ولا يجوز قوله تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة
فدلا هذا على ان الملئكة معذبون لان اصحا النار انما يكون
من يعذب فيها كما قال الله تعالى اوليك اصحاب النار هم
فيها خالدون ان ابليس من الملئكة المقربين ثم عصى وكفر كان م
وذلك يدل على صدور الذنب والمعصية من جنس الملئكة
هذا خلاصة كلام الحشوية الجواب اما المنع فهو باطل لانا
استدللنا على عصمة الملائكة والملا القران مشحون به والعقل
دل على انهم خير محض حتى ذهب بعضهم انهم خير محض ولا قدرة

لهم على الشر والفساد ولانهم لا شهوة لهم ولا حاجة وعلى الموت بقبح
القبح القبيح فلا يفعلوه لانتفاء داعي الحاجة والجهل واما قولهم في
الاول انه مختص بملايكة النار قلنا ممنوع بل هو عام لصحة الاستثناء
سلمنا لكن يتم مطلوبنا به فانا قد بينا انه افضل من كل الملايكة فدخل
المعصومون منهم ويتم الدليل وعن منع عموم تالي الايات فنقول
انه باطل لاتفاق الكل على العموم ولصحة الاستثناء لكل فرد من افراد
الملئكة وما ذكرناه من تمام الاستدلال سواء كان للعموم او الخصوص
والجواب عن النقيض بوجوه قرا الحسن الملكين بكسر اللام وهو
مروى عن الضحاك وابن عباس ثم اختلف هولاء فقال الحسن كانا
علجين اقلبين ببابل يعلمان الناس السحر وقيل كانا رجلين صالحين
من الملوك تزيد على هذه القراءة تفسير قوله انزل فقال بعضهم
بمعنى قدر قالت الجبرية اي القضاء والقدرة وقال بعضهم
القضا عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة
ومجربة عقلي على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها في
موادها الخارجية او بعد حصول شرايطها منفصلة واحدا بعد واحد

قال الله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر والجواهر
العقلية توجد في القضاء والقدر مرة واحدة باعتبار الجملة اما
معها موجودة فيهما من بين واحتج من قرا بكسر اللام بوجوه احدها انه
لا يليق بالملائكة تعليم السحر وثانيها كيف يجوز انزال الملكين مع قوله تعالى
ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون وثالثها لو انزل لكان اما
ان يجعلهما في صورة رجلين اولا فان كان الاول مع انهما ليسا برجلين
لكان ذلك تخييلا وتلبيسا وذلك غير جائز ولو جاز ذلك فلم لا يجوز
ان يكون كل واحد من الناس الذين نشاهدهم لا يكون في الحقيقة
انسانا بل ملكا من الملائكة وان كان الثاني فهو باطل لقوله تعالى
ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وفي هذه الوجوه كلام يليق بعلم
الكلام ذكرناه في النهاية فلا نطول بذكره هنا ان قوله وما انزل
على الملكين موضعه جر عطفا على ملك سليمان وتقديره ما تتلوا
الشياطين افتراء على ما انزل الملكين وهذا هو قول ابي مسلم وتفسيره
قال كما ان الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمن مع ان ملك سليمن
كان مبرءا عنه فكذلك نسبوا ما انزل على الملكين في ان المنزل عليهما

وهو مبرا عن السحر لان المنزل عليهما كان هو الشرع والدين والدعاء
الى الخير وبخ عليه بان السحر لو كان نازلا عليهما لكان منزله هو الله تعالى
وذلك غير جائز لان السحر كفر وعبث ولا يليق بالله تعالى انزال ذلك
لان قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر يدل على
ان تعليم السحر كفر فلو ثبت في الملائكة انهم يعلمون السحر لزمهم الكفر و
ذلك باطل ولانه كما لا يجوز على الانبياء ان يعرفوا بتعليم السحر كذا لا يجوز
في الملائكة بطريق الاولى ولان السحر لا يضاف الا الى الكفرة والفسقة
والشياطين المردة فكيف يضاف الى الله تعالى ما نهى عنه ويتوعد عليه
بالعقاب وهذا السحر باطل الممدد وقد ابطله الله في عدة مواضع كما
قال الله تعالى في قصة موسى عم ان الله سيبطله ان يكون ما بمعنى
الجحد ويكون معطوفا على قوله اما كفر سليمن كانه قال لم يكفر سليمن
ولم ينزل على الملك السحر لان السحرة كانت تضيف السحر الى سليمن وتزعم
انه مما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت فرد الله عليهم
في القولين وقوله وما يعلمان من احد جحد ايضا اي لا يعلمان احدا بل
بل ينهيان عنه اشد النهي واما قوله تعالى حتى يقولا انما نحن فتنة اي

ابتلاء وامتحان فلا يكفر وهو كقولك ما امرت فلانا بكذا حتى قلت له لا تفعل
ونهيته او حتى قلت له ان فعلت كذا نالك كذا ومعناه ما امرته حتى حذرته
عنه الرابع ان السحر تعلم صفة لانه منهي عنه والنهي عن الشيء يستلزم معرفته
لاستحالة تكليف الله تعالى شخصا بان يجتنب شيئا مجهولا مطلقا لانه يكون
تكليفا بالمحال فان النهي عن الشيء يستلزم العلم لا يقال انه تعالى ذم الشياطين
على تعليم السحر وجعله كفرا لقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر ليعملوا به ويفسدوا في الارض فلذلك ذمهم الله تعالى
السحر لفظ مشترك بين معنيين احدهما ما دق ولطف وتعجب منه العقول
والاذهان لقوله ان من البيان لسحرا وثانيهما ما يذم فاعله وهو كل
امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته يجري مجرى التمويه والخداع واذا اطلق
ولم يقيد افاد ذم فاعله قال تعالى وسحروا اعين الناس يعني موهوا عليهم
فالتركيب على الملك جاز ان يكون من القسم الاول وهو اختيار بعض
الاصوليين انه تعالى انزل علم السحر ابتلاء من الله تعالى للناس فمن تعلمه
ويعمل به كان كافرا ويعلمه ليلا يعمل به ويتجنبه ويحترز منه وليتوقا
دليلا يعصم به كان مومنا كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه كما

الله تعالى قوم لوط بالنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني
وهذا الوجه اختيار المعتزلة والجواب عن المعارضة الطاعن الاول
فيمتنع انهم ارادوا الاعتراض عليه تعالى بل طلبا لتعلم الشيء في خلق
بني ادم مع صدور منهم لان الحكيم اذا علم باستعمال فعله على مفسدة
لا يصدر منه ذلك الفعل الا لحكمة عظيمة ومصلحة تامة تستغرق في الحكمة
تلك المفاسد بالنسبة الى وجود المصالح فاراد الملائكة بسوالهم
ان يعلمهم الله تعالى بتلك الحكمة وايضا فان الاعتراض لمعرفة الجواب
وحل وجه الاشكال والشبهة فليس بقبيح ولا يشتمل على انكار واما
فان سوالهم كان على وجه المبالغة في اعظام الله تعالى فان العبد
المخلص لشدة حبه لمولاه يمكن ان يكون له عبد يعصيه ولم يذكر
وكذلك بني ادم عينه لهم بل لما كان محل الاشكال في خلق بني ادم
اقدامهم على الفساد وسفك الدماء ومن اراد ايراد السوال
وجب ان يتعرض لمحل الاشكال لا لغيره فلهذا السبب ذكر من
صفات بني ادم هاتين الصفتين قوله اما ان يكون قد علموا ذلك
بالوحي او بالاستنباط قلنا جاز ان يكون بالوحي وجاز ان يكون

لالهام واعادته عليه تعالى على المناسبيل الاستفادة كما قررنا فلا
محذور وعن الثاني بجاب بقوله تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا
ملائكة لا يدل ذلك على انهم معذبون بها بل يريد به خزنة
النار والمتصرفين في النار والمدبرين لامرها وعن الثالث لا نسلم
ان ابليس كان من الملائكة لانه تع اخبر عنه في موضع آخر انه كان
من الجن الامام افضل من انبياء بني اسرائيل اومساولهم
وانبياء بني اسرائيل افضل من الملائكة فالامام افضل من
الملائكة لطسن والملائكة قد وصفهم الله تع وقد مدحهم بصفات
احدها انهم لا يعملون شيئا الا بامره تعالى وهم بامره يعملون وهذه
الصفة في العرف العام انما يستعمل في كل شيء يعمله بامره تع ولا يهمل
من امره شيئا وثالثها انهم لا يعصون الله ما امرهم كما قال تع
وهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الافضل من المعصوم
معصوم فانبياء بني اسرائيل معصومون والامام اولى بالعصمة لانه
افضل من الافضل المعصوم اومساولهم اما المقدمة الاولى
فلقوله صلى عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل والامام

افضل

افضل من كل العلماء فهو افضل من انبياء بني اسرائيل اومساو
لهم واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا
وال ابراهيم وال عمران على العالمين والعالم كل ما سوى الله تعالى
وذلك لان اشتقاقه من العلم فكلما كان علما على الله تعالى ودليلا
عليه فهو عالم ولا شك ان كل محدث فهو دليل على الله تع و
كل محدث فهو عالم فقوله ان الله اصطفى آدم ونوحا وال ابرهيم
وال عمران على العالمين معناه انه تعالى اصطفاهم على كل المخلوقات
ولا شك ان الملائكة من المخلوقات فهذه الآية تقتضي انه تعالى
اصطفى هولاء الانبياء على الملائكة واما المقدمة الرابعة فضرورية
اعترض فخر الدين الرازي على المقدمة الثانية بان الكلية منقوضة
بقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم
على العالمين فانه لا يلزم ان يكونوا افضل من الملائكة ومن محمد
فكذا ههنا وايضا قال تع في حق مريم عليها السلام ان الله
اصطفاك على نساء العالمين ولم يلزم كونها افضل من فاطمة
الجواب
عليها السلام فكذا ههنا والجزئية لا تنتج كبرى في الشكل الاول



ان هذا الاشكال قد دفع لان قوله تع واني فضلتكم على العالمين
خطاب للانبياء الموجودين في ذلك الزمان وحين ما كانوا موجودين
لم يكن محمد م موجودا في ذلك الزمان ومن لم يكن موجودا لم يكن من
العالمين لان المعدوم لم يكن من العالمين فلا يلزم ان يكون افضل
من محمد م فاما جبرئيل ع فانه كان موجودا حين قال الله تع ان الله
اصطفى ادم ونوحا الآية فيلزم ان يكون قد اصطفى مولانا على جبرئيل
وايضا فهب ان تلك الاية قد دخلها التخصيص لقيام الدلالة ومنها
لا يوجب ترك الظاهر فوجب اجراؤه على الظاهر في العموم وقد عرفت
من ذلك الجواب عن الالتزام بان مريم ع قد اصطفاها الله تع
على نساء العالمين ولم تكن افضل من فاطمه عليها السلم فان فاطمة
لم تكن موجودة في ذلك الزمان وتمام التدبير كما مر   قوله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهذه العبارة تدل لغة على الحصر ونصب
امام قايم مقام النبي ص بعده لطف ورحمة بل هو اعظم من بيان ه
التكاليف الجزئية والمندوبات والمكروهات الاقلية لانه امر كل فاخلاله
به ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام لدعوة المكلفين الى طاعته وتحذيرهم



عن معصيته لان امره قايم مقام امر النبي ص فهو افضل من كل الامة
ويجب ان يكون معصوما لان تسليم الامة كلهم امرهم ونهيهم وتعلم
دينهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام
معصوم هذه الاية تدل على شدة اهتمامه تعالى برحمة الامة وعدم
نصب امام معصوم يناقض هذا الغرض فيكون محالا من الحكيم هذه الاية
تدل على عصمة النبي ص لان عدم عصمته من ارساله بخصوص الرحمة
ينافي هذا الغرض فيكون محالا والامام قايم مقامه فيما ارسل فيه
فيكون معصوما والا لناقض للغرض فان في هذه الاية يدل على انه عليه
السلم افضل من العالمين والملايكة من العالمين فيكون محمد م افضل
منهم وعلي عليه السلام نفس النبي ص لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم
والاتفاق على ان المراد به علي عليه السلام فهو افضل من الملايكة
والملايكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلي عليه السلم
معصوم وكلما كان علي ع معصوما كان الامام مطلقا معصوما لانه
لا قايل بالفرق فكل امام معصوم وهو المطلوب فحينئذ الملايكة معصو
مون لقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وعلي عليه السلم

افضل من الملائكة لما تقدم فيكون عليه السلام معصوما لان الافضل
من المعصوم معصوم بالضرورة   الله تعالى خلق الملائكة عقول
بلا شهوة وخلق البهائم شهوات بلا عقل وخلق الانسان و
جمع فيه بين الامرين فصار الادمي بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات
لا حد لها وصار بسبب الشهوة دون الملائكة ثم وجدنا الادمي
اذا غلب هواه عقله حتى صار يعمل بهواه دون عقله فانه يصير
دون البهيمة كما قال تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل فلذلك
صار مصيرهم الى النار دون البهائم فيجب انه اذا غلب عليه هواه
حتى صار لا يعمل بهوا نفسه شيا بل يعمل بهوا عقله ان يكون
فوق الملائكة او مساويهم اعتبارا لاحد الطرفين بالاخر اذا
تقرر ذلك فنقول انما اراد الله تعالى باوامره ونواهيه وخلق
العقول ليخرج الانسان من مرتبة حضيض مرتبة الدواب الى اوج
مرتبة الملائكة ونصب الانبياء والائمة لارشادهم ودعائهم الى
ذلك بتبليغ الانبياء وحمل الناس على الامتثال فلابد وان يكون
الانبياء من مرتبة ما يدعون الناس اليه وكذا الائمة لانهم قائمون

مقام الانبياء في جميع ما يراد فلا بد وان يكون الانبياء والائمة معص
ومين والا لناقض الغرض ولم يتحقق ذلك المطلوب وهو ظاهر   قوله
تعالى في سورة يونس اليه مرجعكم جميعا اي بالعدل وهو متعلق بيجزي
والمعنى ليجزيهم بقسطه ويوفيهم اجورهم او بقسطهم بما اقسطوا و
عدلوا ولم يظلموا حين امنوا وعملوا صالحا لان الشرك ظلم لقوله
تعالى ان الشرك لظلم عظيم والعصاة ظلام انفسهم وهذا اوجه
لمقابلة قوله بما كانوا يكفرون وعد الله حقا انه يبدا الخلق
ثم يعيده ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط نقول
هذه الاية تدل على وجوب نصب امام معصوم ولا يخلو زمان
فيه مكلفين غير معصومين وتقريره يتوقف على مقدمات الاولى
انه جعل غاية الخلق واعادتهم بجزي الذين امنوا وعملوا الصا
بالقسط اي بالعدل   ان الغاية في كل فعل اعظم واشرف
من ذي الغاية وهو مومن في علم الالهي بل قريب من اليقين خلق بدءا
واعادته امر عظيم فيكون ايضا لهم الى جزائهم من الثواب
على فعلهم اعظم من قرهذا التزام والمفضال العظام نصب

الامام المعصوم الذى نفيد قوله العلم بتمكن المكلف من عمل الصالحات
يقينا ويخرج عن الشك لانه ذاكر الجزاء على امرين احدهما الايمان
وهو من القوة النظرية والثاني عمل الصالحات وهو من فعل
القوة العملية والانسان يحتاج فيهما الى موصل له اليهما ففى طرف
القوة النظرية الفعلية البديهية والضرورية المحتاجة الى الحواس
الظاهرة والباطنة موهبة الله تعالى ذلك ولو اختل شىء من ذلك
بحيث فقد علما موصلا ذلك المفقود اليه لعدم من جهل ذلك
وفقد ذلك العلم لم يحى اعقابه عليه من قوى النقلية والعملية الى
موقف بالوحى المبين اليقين والى غايات ذلك الموقف لنظر والموت
اليه محط سرعة ويحمل الناس عليه ويكون قوله مقطوعا معلوما
منه عدم الخطاء بل يتيقن منه الصواب فى كل وقت فكلما عدم
المكلف فى القوة النظرية نفقد مفيد للعلم فكذا بقدح فى القوة
العملية نفقد من يفيد قوله العلم وذلك هو الامام المعصوم
لان غيره يجوز المكلف خطاءه فلا طريق له الى التعيين اذا كان
الحكيم قد خلق وكلفهم واعادهم لاجل جزاءهم على الايمان وعمل

الصالحات ولم ينصب لهم معصوما نفيد قوله العلم نقض غرضه ونقض
الغرض باطل   قوله تعالى وان اوحينا ان انذر الناس الانذار يقتضى
وضع الله تعالى الاحكام جميعها لانه تعالى يعلم ما كان وما يكون
الى انقراض العالم فلا بد فى كل واقعة من ان ينصب حكما فاوجب
على النبى الانذار للمكلفين بجميع الاحكام وذلك ويحتاج ولا يتم
فايدته الا بامام معصوم فى زمان لوجوه احدها ان الامام لطف كل ز
المكلف وهو لا انذار موقعه تعالى واللطف فى التكليف الواجب واجب
وهذا على راى المعتزلة وثانيها ان عقولنا لا تستقل باخراج جميع
الاحكام الواقعة فى كل زمان من الكتاب العزيز والسنة وهو
ظاهر للاختلاف والواقع ولان اكثر النظر فيهما لاستخراج الاحكام
يفيد الظن فلا بد من ان يكون من جملة من ينذره النبى شخص
ذو نفس قدسية وقوة الهامية يعلمه النبى شخص طريق استخراج
الاحكام من الكتاب والسنة يقينا ويعطى عنده قوانين كلية
تفيده العلم القطعى بتفصيل الاحكام ويكون حافظا لذلك وليس
ذلك الا المعصوم وثالثها انه غاية الانذار والعمل والمؤدى الغاية

منهم كان السبب الانداد منهم والمؤدي اليه الحامل عليه فان القوى
الشهوية تعارض القوى العقلية في اكثر الناس والحامل عليه هو الا
مام ولا بد وان يكون معصوما والا لنقض الغرض لجواز ان لا يحمل عليه
بل على ضده وقد وقع في رياسة غير المعصوم ممن ادعوا الامامة لمعاوية
ووقايع شنيعة وقضايا اقضية واشياء باطلة وخرق الشرع كثيرا وتبع
بدايع ذكرها عنه ابو يوسف وغيره من الجمهور ورابعها ان العقل
اذا كان له غاية وتلك الغاية يتوقف على امر ما لياحتى وكان
ذلك الفعل من الفاعل لذلك الفعل الذي يؤدي الغاية فان لم
يفعل ذلك كان بعيدا من الحكمة ولا ريب ان الانداد بعاسه العقل
وهو يتوقف على حامل المكلفين غير المعصومين على صحيح الاعتقاد
وحكم الله تعالى وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك فلا بد من نصب امام
معصوم فاستحال ان لا يفعله الله تعم الامام فيه خصال احدها
انه يعلم الاحكام لا ياخذها بالظن والاجتهاد لقوله تعالى ولو
ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
وثانيها انه قوله مبدا الحكم الشرعي اي كاشف عن الحكم الجزم

المطابق الثابت بصحته لان المكلف لا بد له من طريق الى العلم لانه
لا بد من طريق يفيد الحكم الشرعي فاما ان يفيد الظن او العلم والاول
لا ينفي الخوف الحاصل من الاختلاف او الخاطر معه وانما وجبت عليه المعرفة
وامثال التكاليف لدفع الخوف على ما ثبت في علم الكلام فلا يجوز ان
ينشا الخوف من نفس التكليف وثالثها انه لا يمكن عليه السهو و
النسيان والغلط ولو جاز شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف
الطمانينة بقوله وهذه الخصال انما يحصل في المعصوم فلا بد وان
يكون الامام معصوما دايما   امامة غير المعصوم يستلزم الخوف
على المكلف ودفعه واجب ورفع اللازم يستلزم الملزوم فيجب
دفع امامة غير المعصوم فلو كان غير المعصوم اماما لزم اجتماع
النقيضين وهو مح   يجب على الامة اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز
لاحد منهم الخلاف عليه فهو افضل من كل الامة وانما يكون معصوما
والا لجاز عصيانه في وقت وطاعة غيره فيه فيكون افضل من الامام
في ذلك الوقت وهو خلاف التقدير   قوله تعالى يس والقران الحكيم
انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم حكم في هذه

لانه باحكام ثلثها ان طريقة النبي ع صراط مستقيم فلا يكون الحق الا في دينه
وجعله تعيينا لانه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم
جاز ان يزل عن الصراط فيزل نحن وما ينفي التعيين يجب عصمة الامام ب
الامام قايم مقام النبي عليه السلام ولنهذا سمي خليفة رسول الله
والنبي ع بشير ونذير لقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا
ونذيرا ولكن اكثرهم لا يعلمون فالامام يكون ايضا بشيرا ونذيرا
وانما يتم فايدته مع العلم بصواب قوله وفعله ولا يتم ذلك الا مع
عصمة ج الامام حجة الله في ارضه على مجموع من عداه عباده في كل
زمان وبالنسبة الى كل حكم في احكام الشرع فمحال ان يخطي
في حكم او زمان وينصب غيره والا لكان قول المخطي الخطا حجة
على المنصب وهو مح اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فهنا
اولي الامر هو الامام لانه اما ان يكون هو النبي او غيره والاول
يلزم التكرار بلا فايدة والثاني اما ان يكون هو الامام او غيره
او هما والاخيران باطلان فتعين الاول واما الثاني فلاستحالة

ان ينصب

ان ينصب ماما نايبا عن النبي وخليفة له ويوجب عليه وعلى الامة
طاعة غيره والثالث فهو باطل لاستحالة مساواة الامام غيره
والا لامكان الاختلاف فيجتمع النقيضان وهو مح فتعين الاول وباقي
المقدمات ظاهرة د الامام عم خليفة في الارض وكل خليفة
انما المقصود من نصبه الحكم بالحق في كل واقعة وحكم وفعل واجتناب
الباطل والهوى دايما في افعاله واقواله وتروكه ولحكايته لقوله
تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى وهو عام في الكل وانما يحصل ذلك في المعصوم
ﻫ ردع المذنبين باقامة الحدود والتعزيرات غير مطلوب للشارع
وليس بعض الذنوب اولى من بعض بذلك وكذا الزمان والمكلفون
كذلك فتعين نصب قيم باقامة الحدود والتعزيرات على كل ذنب
وفي كل وقت على كل مكلف فلا بد وان يكون القيم منزها عن
سائر الذنوب وفي كل وقت كلها والا لاحتاج القيم والقائم عليه
وذلك هو الامام ز الامام نايب النبي ع وخليفته وقايم مقامه
فيما جاء به النبي ع من دعوة الامة وهو ظاهر والنبي انما جاء ليتلو

على الامامة ايات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم لقوله تعالى
هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين والمراد من التزكية
التزكية المطلقة لا من ذنب دون ذنب فان لم يكن هو كذلك لم يتات
منه تزكية غيره لان من ليس بزكي كيف يزكي غيره لا يقال فاذن لا يحصل
فائدة الامام لانا نقول انما سعي الامام للتزكية المطلقة فان لم يحصل
فالمانع من جهة المكلف لا من غيره الامام قائم مقام النبي ص يجب
ان لا يقول على الله الا الحق لقوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله
الا الحق فيجب ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا في المعصوم فيجب
عصمة الامام ليعلم المكلف انه بهذه الحال ويطمئن قلبه الامام
عليه السلام لطف حسن للمكلفين اما المقدمة الاولى فظاهرة
لانه قد وقع الاجماع على نصب الامام ورأينا خلو بلد من رئيس
موجب اضطرابه وفساده واما المقدمة الثانية فظاهرة ايضا
لانه فلو جاز عليه الخطاء لتحقق فيه وجه الحاجة فكان يلزمه
المحذور من عدم نصب امام له لانه لم يجز عليه الخطاء فهو كاف

فلا حاجة

فلا حاجة الى غيره فلا يكون من فرض اماما اماما هذا خلف
وان جاز الخطاء تحققت وجه الحاجة فان كان امامة الاول فهو
عين الفساد لوقوع الاختلاف ويستحيل ان يكون كل واحد
منهما رئيسا حاكما على الاخر يجب علينا طاعته عليه ولا فساد اعظم
من ذلك وان كان غيره نقلنا الكلام اليه ويتسلسل ويقع الخطاء
والاختلاف فجواز الخطاء على الامام يستلزم المحال وكلما استلزم
المحال فهو محال لو لم يكن الامام معصوما لزم امكان ايجاب اتباع
المخطئ على المصيب وترك الصواب والرجوع الى الخطاء والتالي
باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمات
ان المصيب في الاحكام واحد وقد بين في الاصول ان مجموع الامة
معصوم من الخطاء في القول والفعل وقد بين في الاصول ايضا
ح انه يجب على مجموع الامة فعند عصر النبي ص غير الامام اتباع الامام
لانه مساو لقول النبي ص وفعله لقوله تعالى فلو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر الاية فاما ان يكون على سبيل الجمع او لا والاول
لان مع حصول النبي لا حاجة الى الامام وان اما ان يكون قول

كل واحد حجة من غير اشتراط قول الاخر قول واحد مشروط بقول
الاخر دون العكس والثاني مح لان المشروط اما قول النبي ع وهو مح
بالضرورة او قول الامام فمع نص النبي لا اعتبار بقول الامام ولا
حاجة فتعين الاول فتساوى النبي ع في وجوب الاتباع ط ان الايات
الدالة على وجوب اتباع النبي ع ومساواته اياه عامة لكل الامة وهو
اجماع من المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول اذا وجب على كل الامة
اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوما جاز الخطاء واذا جاز
الخطاء عليه في حكم وجب وجاز اصابة واحد من الامة في ذلك الحكم
وجب عليه اتباع الامام للمقدمات المذكورة فيلزم المح المذكور
واما استحالة الثاني فظاهر لا يحتاج الى بيان المطلوب من ارسال
النبي ع والامام اشياء هو الهداية الى الطريق المستقيم الذي
هو الحق وسؤال العباد الذي علمهم انه اهم هو الهداية الى
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين وهذا يدل على انه واحد حمل الامر عليه منعم
عن ركوب غيره بان سع المكلف عن ذلك معه في كل الاحكام ولا تعال

والاوامر والنواهي ولا يتاتى ذلك الا في معصوم يعلم الاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية تعينا وهو ظاهر الامام يجب طاعته
على الكل ولا يجب عليه طاعة احد فنفسه اكمل من الكل وعلمه اعظم
من الكل وزهده اعظم زهدا من الكل وتقواه اقوى من تقوى
الكل فيكون معصوما وهو المطلوب ى لا يقيم الحد من لله قبله ه
حد و د الامام هو المقيم للحد على كل محدود فلا يكون لله قبله حد
فيكون معصوما وهو المطلوب الصغرى فلقوله تعالى اتأمرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم والخبر والاجماع واما الكبرى فظاهرة
قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة الاية قوله يتلوا عليهم اياته اشارة
الى ابلاغ الشرايع وتهذيب الظاهر باستعمالها وقوله ويزكيهم
اشارة الى تطهير الباطن من الاخلاق الذميمة وجمع المناقض ويعلمهم
اشارة الى الاسرار الحاصلة بعد ذلك من دقايق الكتاب العزيز
وحقايقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكمة النظرية فلابد وان يكون
النبي كاملا في هذه الصفات كلها كمالا لا يمكن للانسان ولا يفوق بالعصمة

لا ذلك ولا امام قائم مقام النبي ص في جميع ذلك فهو كذلك وهو
المطلوب يا الامام عليه السلام واجب الطاعة كالنبي لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ووجبت طاعة النبي المامور والمامور به فيجب ان يكون وجوب طاعة
الامام عاما لذلك اذا عرفت ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما
لزم احد الامرين وهو اما امكان امره تعالى لواحد في وقت واحد
بالضدين وهو تكليف ما لا يطاق او نقض الغرض من نصب الامام
واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة لو لم يكن
معصوما جاز ان يامر المكلف بضد ما امر به النبي ص فاما ان يجب
كل منهما وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلاف
التقدير او لا يجب اتباع الامام الا اذا عرف موافقة النبي ص فاذا
قال المكلف لا يجب اتباعك حتى اعرف موافقة امرك لامر النبي
ولا علمه ينقطع الامام ويتحير وهو نقض الغرض ولان غير المجتهد لا يتمكن
من العلم فاما ان لا يكون امره بالاتباع مشروطا بالعلم بموافقة
امر الامام لامر النبي ص او يكون فان كان الاول لزم امكان اجتماع

الضدين وان كان الثاني لزم اما وجوب الاجتهاد على كل العالم
في الاحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف الحق على ما تقرر في الاصول
او تقديم قول مجتهد اخر على قول الامام وهو خلاف المقدمة
المقابلة بعموم اتباعه وهو مع وجوب فلا بد من ان يكون يتقرر
باستحالة مخالفة النبي وذلك انما هو بالقول فوجب عصمته
وهو المطلوب يجب رد الاحكام في العلم الى النبي والامام ع
بحيث كل شيء على الامة وفي العمل هو الذي يحملهم عليه فلا بد
وان يكون معصوما في القول والفعل لان المطلوب في الرد
اليه وحمله للحق فلو جاز صدور غير الحق منه لكان مثل واحد
في الامة فلا ترجيح في الرد اليه ولانه جاز ان يحمل على الخطأ
قوله تعالى واذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم يب
تهتدون عرفنا بهذه الاية وبما شابهها من الايات
ان غرض الله تعالى من ارسال الرسل والخطاب على لسان الرسل
ووضع الكتاب والايات هداية الامة الى الحق وكلما يتوقف
عليه الهداية فاما ان يفعله الله تعالى بالمكلف او يكلفه به

ان امكن المكلف الاتيان به ونفس ارسال الرسل ونصب الكتب دون
بان يكون المبلغ معصوما لما يعلم من وجوب عصمته انه لا يؤدي
عن الله تعالى الا ما امره باداية ولا يفعل الا الصواب ولا يترك
الا ما يجوز تركه لم يكن قوله وفعله وتركه وتقريره هداية قطعا
فتجويز المكلف عليه الخطا فيكون قبول قوله مشتملا على ضرر مظنون
والعصمة لا يمكن تكليف المكلفين بقبول قول المبلغ بها فيجب
ان يفعلها الله تعالى والامام قايم مقامه في الدعوة الى الحق وفي
حمل الخلق عليه فيجب ان يكون حاله كحاله فيجب ان يكون الامام
معصوما وهو المطلوب ح عصمة الامام اتم من شرع الحدود
في الغرض المطلوب من شرع الحدود وشرع واجب فعصمة الامام
واجبة اما الاول فلان الغرض من المطلوب من شرع الحدود ردع
المفسدين وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات
كلها ولا يتم ذلك الا بحافظ للشرع ويتم الحدود فالغاية المطلوبة
من نصب الحدود لا تحصل الا بالحافظ المقيم وذلك هو الامام
فالامام ادخل في الغاية وهو العلة القريبة لها فكان اتم وكونه

غير معصوم

غير معصوم مود الى عدم الوثوق بحصول الغاية منه بل يجوز ان يحصل
منه ضدها فينا قض الغرض من نصب الحدود فكانت عصمة الامام اتم كما انها
نقيض الغاية منه ومع تمكنه وطاعة المكلف لم يجب حصول الغاية ففي
الحقيقة العلة المصلحة للغاية هي العصمة واما المقدمة الثانية فلما ثبت
في علم الكلام من وجوب نصب الحدود وهو المطلوب يد قوله تعالى
وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا
من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون هذه الاية تدل على وجوب عصمة
النبي والامام ع وتقريرها ان يقول علة وجوب الاتباع عدم ه
سؤال الاجر وكونه المتبع مهتديا وانما يجب الاتباع حال الاهتداء
لان الواو للحال وانما يعلم كونه مهتديا بالعصمة لانها الضابط الكلي
في السلامة عن الضلال والامام متبع فيجب عصمته يه الامام هاد بالقو
ة ولا شيء من الغاوي بها وبالضرورة ما دام غاويا ينتج لا شيء من الامام
بغاو حينها او بالضرورة على قول القدماء ودايما على قول المتاخرين
اما الصغرى ايمة يهدون واما الثانية فظاهرة واذا ثبت ان الامام
ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان

الا من اتبعك من الغاوين فكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم هذه الاية
الحصر ثابت بين من الغاوى والمخلص الذين ليس عليهم له سلطان لهذه
الاية ولقوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين و الامام مقيم
للدين وممهد لقواعده وداع اليه بالضرورة ولا شى من غير المعصوم
كذلك بالامكان ينتج لا شى من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى
فظاهرة لان المراد من نصب الامام احوال الدين وحفظ الشرع و الدعاء
اليه وبالجملة نيابة النبى فى التبليغ والتمهيد واما الكبرى فظاهرة لان الامام
رئيس مطلق لا رئيس فى زمانه اعلى مرتبة منه فلا بد من بيان شرايط
هذه الرياسة وغايتها فلا بد من ان نبين الغاية اولا حتى يعرف
الشرايط فطريق البرهان لان فنقول غاية الامام تكميل كل من الناس
بقدر استعداده ذلك الشخص الذى يروم كماله مباه يخاطب الناس
بالمحكم من الخطاب زيادة بالمتشابه وفى المعقولات تارة بالبرهان
وتارة بالخطابة وتارة بالجدل مرشدا الناس كلا على قدر بصيرته
ويرتب كل قوم فى مرتبتهم الى ان يلوح منهم الرئيس فى موضعه ومرتبته
والمرؤوس فى مرتبته ويراعى حاق الحق والعدل فيهم ويكمل قواهم

العلمية والعملية ويكسر قوايم الغضبية والشهوانية والوهمية
ويقوى القوى العقلية فى جانبى العلم والعمل على الوجه الاصوب
فغاية رفع الخطاء عن العالم ان اطاعوه وهذا الرئيس له شروط
اربعة ل ان يكون له الحكمة التى هى غاية الغايات فى جانبى العلم و العمل
ان يكون له الفضل التام الذى يؤدى الى الغاية المطلوبة فى الدين
والدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع الفضايل
بحيث لا يكون احد افضل منه لا فى العلم ولا فى العمل لان الغاية المطلوبة
من الامام هى حمل المكلفين على فعل الطاعة وترك المعصية فلا يتم
الا بطاعة المكلف ولا يتم ذلك الا بان يعلم المكلف ان فيه
من صفات الكمال ما ليس بغيره ليحصل له ترجيح فى نفسه ولا يتم
الا بصفة العلم والعمل ان يكون له قوة البرهان لاهله وجودة
الاقناع لاهله ومهارة الجدل لاهله لان ذلك من شرايط
التكميل ان يكون له فى نفسه قوة الاجتهاد ان تبعه المكلفون
ان يتبع فى جميع ذلك النص الالهى وسنة النبى ص وان يستنبط
بما هو مصرح ما ليس بمصرح به ما هو حجة على طريق الحجة عقلا او شرعا

فلابد وان يكون عارفا بدقايق النص الالهي وسنة النبي ص ودلالاتها
التي هي حجة في الشرع بحيث لا يخرج عن طريق النبي ص والكامل هو الذي
يعرف سنن الانبياء المتقدمين بحيث لو ورد اليهود انا ترافعوا
اليه الى ملتهم علم مطابقته بالحكم به حاكمهم لملته وعدم مطابقته والى
هذا اشار علي عليه السلام بقوله لو كسرت لي الوسادة لحكمت
بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم الى اخر
الحديث ولاختلفوا في اشتراط هذا وذلك كله لا يتم بجميع اجزائه
وشرايطه الا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه العامل في جميع الا
حوال بما هو وغيره من المكلفين مكلف به وهو المطلوب
قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم اي اعطاهم اسباب الكرامة وقال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والتقوى انما هي بالعدول عن الشك
الى اليقين واتباع غير المعصوم ليس كذلك فلابد وان يجعل الله
تعالى اماما معصوما يرجع اليه في الاحكام والاقوال والافعال ليفيد
قوله وفعله التعين ليحصل المستوى بالتعين وكيف يتصور من الله
تعالى ان يعطي عباده اسباب الكرامة في الدنيا ولا يعطيهم في الاخرة ثم كيف

يعطيهم الكرامة في الاخرة ولا يعطيهم اعظم الاسباب والطرق
الى التقوى وهو الامام المعصوم وهو قادر عليه غير المعصوم
انا علم من يحتاج الى الامام وما وجه الحاجة الى الامام وفيما يحتاج المكلفون
النبي الا ما فيه علم ان الامام يجب ان يكون معصوما اما اولا فنقول ا
غير الامام والنبي على قسمين احدهما المعصومون فاما ان يكون ممن
يجب عليه الجهاد اولا والا وقد يحتاج اليه في اجتماع الناس والتقدم
في الحروب فان الجهاد لا يتم الا بجامع للناس وقاهر لهم على ذلك
وهو المتقدم يكون اولى الامر والنهي وان لم يجب عليه الجهاد
يحتاج اليه في نظام الشرع لانه لا يتم الا بالرئيس وقد يحتاج اليه
في نقل بعض الاحكام وامامة غيره لم تستلزم كون الامام معصوما
لما يأتي لاستحالة تقديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج الى الفضل
اما وجه اما حرة فيه المفضولية لانه ينافي الحكمة للحكيم وثانيها غير
المعصوم فيحتاج الى امام في امور كونه لطفا في فعل الواجبات
واجتناب القبايح وارتفاع الفساد لان من لا يغلب على قوته الوهمية
وقواه الشهوانية والغضبية ونفسه امان فعل الواجبات عنده

تستلزم التعب العاجل والامتناع عن القبايح يستلزم فوات اللذات
حسية ووهمية والتقدير ان المقتضي لهذه اللذات وغالب على قوته
العقلية والفساد رفعه بقتضيه القوة العقلية وموجبه قوة العصبية
والتقدير انها غالبة على العقلية في كثير من الناس وهو الواقع في
نفس الامر فالامام يقوي القوة العقلية ويقهر القوى الوهمية و
والشهوية والغضبية واذا لم يكن الامام معصوما ثبت فيه وجه
الحاجة الى امام اخر ويلزم التسلسل او الانتهاء الى معصوم يح انتظام
امر الخلق وقهر المفسدين على الوجه الاكمل وانما يحصل ذلك بالمعصوم
حفظ الشرع من الزيادة والنقصان ويكون من قرب الناقلين ففي
وقع سهوهم ما هو جاير عليهم من الاعراض عن النقل بنحو ذلك وكان
قوله الحجة فيه بيان مجملها وكشف محتملها وايضاح الاغراض الملتبسة
فيها على الوجه اليقيني الاكمل وانما يحصل من المعصوم وهو ظاهر
يط الامام هو المفزع في المسايل التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين
وايمة الفقهاء المحققين ليتبين ما وجه الترجيح في الادلة الشرعية التي
هي كالمتكافية ك عليه الشهوة على اكثر المكلفين وذلك يوجب

بسبب ميلهم وتفرق جمعهم والامام يرفع ذلك فلا بد وان يكون صفات
الامام ينافي الصفة التي اقتضت ذلك في غيره لكن المقتضي في غيره عدم العصمة
فيكون صفة الامام العصمة ولان المقتضي في غير المعصوم ذلك هو غلبة
القوة الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية القوة العقلية فاذا
صارت صفة الامام هذه الصفة كانت القوة العقلية فيه كاملة
غالبة للكل وهي المقتضية لعدم الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان
بالمعصيات فهذا من باب البرهان الاني واللمي السهو جاير على
الناقلين للاخبار النبوية في صورة لا يحصل فيها الاجماع ولا التواتر
قد سد باب الاستدلال على المكلف لانه قد يغفل بعضهم عن بعض
الاثار الدالة على حكم شرعي فلم يكن للمكلف طريق الى الاستدلال
وينقطع الحجة به فلا بد من حافظ للشرع وللاخبار عن سهو النا
قلين ويكون منه الحجة لو فقدت الحجة من غيره وهو الامام ولا بد
وان يكون معصوما والا لزم المحذور ولانه لو جاز عليه السهو كما
جاز على غيره ثبت المحذور وهو سد باب الحجة على المكلفين لا يقال
هذا مبني على نفي حجة القياس والاستحسان اما على تقديرها فلا لانا

نقول قد بينا بطلان القياس في الكتب الاصولية لكنه جاز ان يكون هذا
السهو في الاسباب والكفارات او الحدود ولا يجوز القياس ولا الاستحسان
فيهما وهذا الدليل ذكره المرتضى رضي الله عنه قال قاضي القضاة عبد
الجبار بن احمد يقال لهم اتعلمون كون الامام حجة باضطرار ولا يقدح
الشك فيه وان قالوا باستدلال قيل لهم فبعضهم يمنعهم من المقام بما
كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فلو انهم لزمت الحجة للحاجة الى امام
آخر الى نهاية فيلزم التسلسل مع انهم لا يوثق بالواحد فلا بد من القول
بانه يمكنهم معرفتهم والقيام بتصرفه من غير حجة بين الامام قيل لهم يجوز
مثل ذلك في سائر ما كلفوا به وان كان النقض فانما اجاب المرتضى
رضي الله عنه بان كلامه هذا مبني على مقدمات ا انه فرض خلاف
الواقع لان الواقع ان في النصوص الالهية والاخبار النبوية ما هو
متشابه وما هو مجمل وما هو مشترك وما يعجز عقول المكلفين
بالعلم به تعيينا وان كثيرا من الادلة اللفظية لا تفيد العلم فمع وقوع
ذلك في الواقع فرض نقيضه وهو علم كل واحد واحد من المكلفين
جميع الاحكام الدين باضطرار يكون محالا ونحن انما اوجبنا حاجة

المكلفين

المكلفين الذين لا يعلمون بعض احكام الدين باضطرار وعلى تقدير
ثبوت المجمل والمشترك وغير ذلك من النصوص التي تحتاج الى بيان
وهذا التقدير واقع في الواقع وكلما لزم الواقع فهو واقع
وهو مطلوبنا واعتراضه لا يقدح فيه كـ ثبوت احد الامرين
وهو اما استلزام العلم بالنقض بالضرورة للعلم بالكل بالضرورة
واما ان امكان الشيء قائم مقام وجوده العقلي في العقل والثاني
وبيان ذلك بدليله هذا سد باب الحاجة الى الامام في العلم
بالاحكام في الجملة ولو ببعضها على تقدير كون العلم ببعض
بنقصها باضطرار وانما يتم ذلك ان لو استلزم العلم بالنقض
باضطرار العلم بالكل بالفعل باضطرار كون امكان السبب
قائما مقام الفعل فان الذي سد باب الحاجة في العلم الى الامام
كون المكلفين عالمين بجميع احكام الدين باضطرار بالفعل
وهو قد بين الامكان فان ادعى كون الامكان قائما مقام الفعل
فهو الامر الثاني والا لم يحصل مطلوبه فان الامكان مع فرض
وقوع النقيض المحوج الى الامام لا يسد باب الحاجة وبطلان الامرين

ظاهر فدليله هنا غير تام لانحصار وجه الحاجة الى الامام في العلم واستلزام
الاستغناء به عنه في العلم الاستغناء عنه مطلقا وكلاهما باطل فان العلم
بكون الامام حجة منا وللعلم بها يرا الامام حكام الشرعية وهو ممنوع لجواز
ان العلم بكون الامام حجة الظهر فان النتايج التي هي مقدمات حقيقية
اشد علمك التي من المقدمات غير تعينيه والتحقيق ان العلم بكون
الامام حجة من قبل فطرته القياس قوله تعالى اوعجبتم ان جاءكم
ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون
وجه الاستدلال ان الله تعالى ارسل الرسول لينذر والمكلفين
ليحصل العلم التقوى والتقوى اجتناب ما فيه شبهه والاخذ
باليقين ولا يحصل الا من معصوم فيجب عصمة الرسل ونصب
الامام ليقوم مقام الرسول في انذار الخلايق ويحصل المكلف
به الغاية القصوى التي هي التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة
فيجب عصمة الامام قوله تعالى لعلكم ترحمون الرحمة الموعودة
في مقابلة الانذار ليست بتفضيل والرحمة الموعودة هنا هي عدم
العذاب بوجه من الوجوه وانما يتم ان لو علم من المبلغ انه معصوم

في النقل والعقل وحجة قوله انما يتم من المعصوم والامام قائم
مقامه فيه اعترض ابو علي الجبائي بان الامامية جوزوا ان يكون
الامام مغلوبا بالجوارح ممنوعا بالاعداء بل الواقع عندهم ذلك
فان كان الغرض منه نفس وجود امام في الزمان وان لم يبلغ ولم
يقم بالامور وصح ذلك فجاز ان يكون القايم بذلك جبرئيل او بعض
ملائكة المقربين في السما ويستغنى عن وجوده في الارض لان المعنى
الذي يطلب الامام لاجله غير ولم يقتضي ظهوره واذا لم يظهر كان
وجوده كعدمه وكان كونه في الزمان بمنزلة كون جبرئيل في السماء
واجاب عنه السيد المرتضى رحمه الله بان الغرض لا يتم بوجود الا
مام خاصة بل مع وجوده بامره ونهيه وتصرفه وتمكنه من
اقامة الحدود والجهاد لان بهذه الامور يكون لطفا لانه بهذه
الامور يكون المكلف اقرب الى الطاعه وابعد من المعصية لكنه
الظلمة منعوا مما هو الغرض فاللوم فيه عليهم والله تعالى المطالب
لهم ولما كان الغرض لا يتم الا بوجود الامام اوجبه الله تعالى
وحصله بحيث لو شاء المكلفون ان يصلوا اليه ويتبعوه

لو صلوا او تنفقوا بان يعدلوا عما يوجب خوفه و تعينه فينفع منه
الظهور الذي اوجبه الله تعالى عليه مع التمكن ولما كان المانع من تصرفه
امره ونهيه غيرهم مانع من وجوده لم يجب من حيث امتنع عليه التصرف
بفعل المكلف ان يعذبه الله تعالى ولا يوجب وجوده في الاصل لانه لو فعل
ذلك لكان هو المانع للمكلفين بلطفهم ولم يكن للظلمة وفعلا اصلا
ولكانوا انما اوتوا في فسادهم وارتفاع صلاحهم من جهته لانهم
غير متمكنين مع عدم الامام من الوصول الى ما فيه لطفهم ومصالحهم
ومصلحتهم فجميع ما ذكرناه نفرق بين وجود الامام مع الاستتار وبين
عدمه وبما تقدم ايضا يفرق بينه وبين جبرئيل لان الامام اذا
كان موجودا مستترا كانت الحجة لله تعالى على المكلفين به ثابتة
لانهم قادرون على افعال يقتضي ظهوره ووصولهم من جهته الى
منافعهم ومصالحهم وكل هذا غير حاصل في جبرئيل فالمعارض
به ظاهر الغلط واقول التحقيق في هذه المسئلة ان الامام المعصوم
لطف للمكلفين ولا يتم الا بامور نصب اياه بان يوجده ونص
عليه هو او النبي او امام اخر وقبوله الامامة وقيامه بالدعوة و

طاعة المكلفين له الاول من فعله تعالى والثاني من فعل الامام والرابع
لا يجوز ان يستند اليه تعالى لانه ينافي التكليف بل هو مستند الى المكلفين
فعدم ايجاده يقتضي حجة المكلف على الله تعالى وكذا مع عدم نصب
دليل عليه وعدم قبول الامام يكون منع اللطف فيه وهو يقدح
فيه وفي عصمته فتعين الرابع فالمكلف هو المانع واما مع عدم عصمته
يحمله على الفساد متشابه في الامكان يحمله على الصلاح فلا يكون
لطفا ولا قطعا بحجة المكلف على الله تعالى وكل الامام فيه مصلحة
يقتضي وجوب نصبه قطعا اما عندهم فبالشرع واما عند القائلين
بوجوبها عقلا فبالفعل فنقول المصلحة الحاصلة من الامام
اما ان يكون حصولها من المعصوم ارجح من حصولها من
غيره او مساويا لحصولها من غيره او حصولها من غيره اولى
من حصولها منه والكل باطل الا الاول اما بطلان ما عدا
الاول فبالضرورة فيكفي في اللطف اقرب مع قدرة القادر
عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لان الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة
موجودة والداعي ثابت والصارف منتف فتعين نصب الامام المعصوم

كه اعايتم فايدة نصب الامام اذا كان قوله وفعله حجة فنقول
اما ان يفيد قوله العلم او الظن او لا يفيد قوله واحدا منهما والثالث
ينفي فايدة الامام والثاني نهى الله تعالى عن اتباعه لقوله تعالى
ان يتبعون الا الظن ذكره على سبيل الذم فتنتفي فايدته ايضا
فتعين الاول فنقول هكذا لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله
او فعله العلم بالضرورة وكل امام يفيد قوله او فعله العلم
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة من الشكل الثاني وهو
المطـ كو دايما اما ان يكون الامام معصوما او لا يندفع وجه الحاجة
الى الامامة مانعة خلو والثاني باطل منتف والاول ثابت فيحتاج
هنا الى مقامين احدهما بيان صدق مانعة الخلو وتقريره ان وجه الحاجة
الى الامام اعا هو جواز الخطاء على المكلفين وجواز السهو واهمال
حدود الله فاذا لم يكن معصوما تحقق في الامام وجه الحاجة
فلم يندفع وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره واما بيان بطلان الثاني
وانتفائه فلاستلزامه الاحتياج الى امام اخر فان كان معصوما
كان هو الامام والاول وغيره محتاج اليه وان لم يكن معصوما

احتاج الى امام اخر ويتسلسل والتسلسل باطل كز احد الامرين لازم
وهو اما عصمة الامام او جواز احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم
والثاني باطل فتعين الاول فهنا مقدمتان احداهما لزوم احد الامرين
والثاني بطلان الثاني اما المقدمة الاولى فنقول اما ان يكون
علة وجوب الامامة انتفاء العصمة عن المكلفين وجواز فعل
القبيح منهم ووقوع السهو عليهم والغلط في ذلك كله عدم
العصمة او يكون العلة غير ذلك فان كان الثاني لم يمتنع ان يكتب
حاجتهم الى الامام مع عصمة كل واحد منهم لان العلة اذا لم يكن
عدم العصمة لم يكن لفقدها تاثير وجاز ان ثبت مقتضيها له
الا ترى ان المتحرك لما لم يكن العلة في كونه متحركا سواده جاز
ان يكون متحركا مع عدم سواده فثبت الامر الثاني وهو جواز
احتياج المكلفين الى الامام مع جواز عصمة كل واحد منهم وان كان
الاول وجب عصمة الامام لانه اذا كان وجه الحاجة هو امكان الخطاء
وجب في سد باب وجه الحاجة ما يمنع من جواز الخطاء ولا يمكن الامن من المعصوم
وقبول المكلفين منه والثاني من المكلفين والاول من الله تعالى فلو لم يكن

الامام معصوما لبعث الحجة للمكلف على الله تعالى وهو محال واما المقدمة
الثانية وهو بطلان جواز احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم
فلانه لو جاز ذلك لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة والدعاة
مع ثبوت عصمتهم والقطع على انه لا يفعلون شيئا من القبايح
ولا يخلون بشيء من الواجبات وهو معلوم الفساد بالضرورة
وهذا الدليل ذكره المرتضى قدس سره اعترض عليه بعضهم
بانه لو كان عصمة الامام مع قبول المكلفين دافع لوجه الحاجة
لم يستقر حاجة المكلفين الى الامام لجواز وقوع عصمتهم
لوجود الفاعل والقابل وانتفاء الصارف فثبت العصمة
فينتفي حاجتهم الى الامام فجاز عدمه واجاب بان العصمة بالا
مام لا ينفي الحاجة اليه وانما ينفيها ثبوت العصمة لغيره لا بغيره
لا يقال هذا مبني على ان الباقي محتاج الى المؤثر وقد ثبت
بطلانه في علم الكلام لانا نقول الجواب عنه من وجهين
الحق هو احتياج الباقي الى المؤثر وما ذكرتموه قد ثبت
بطلانه في علم الكلام هذا ليس من باب الباقي بل هو

من باب الحادث لان شهوات المكلفين وعصمتهم وسهوهم وفعل
القبايح متجدد في كل وقت وكل حال فوجه الحاجة متجدد فالعلة
الحقيقة في كل وقت ل علة الحاجة في الامام المقتضية لوجوب نصبه
هي علية بي علة الحاجة الى عصمته المقتضية لوجوبها لكن وجوب
نصبه ثابت فثبت علته فثبت معلولها الاخر وهو وجوب عصمته
فههنا مقدمات المقدمة الاولى بيان ايجاد العلة وتقريره ان علة
الحاجة اليه المقتضية لوجوب نصبه هو كونه لطفا في ارتفاع الله
القبيح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب
لا يكونان الا من ليس بمعصوم فقد ثبت ان علة الحاجة هي
ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالباقي لجهة الحاجة هو عصمة
الامام ولا يبقى الحاجة الى امام فلا شيء الامام وجه الحاجة وننقل
الكلام الى الثاني ويتسلسل المقدمة الثانية ان وجوب نصبه ثابت
وذلك لانا بحث على هذا التقدير المقدمة الثالثة انه اذا ثبت
وجوب نصبه ثبت علته وهو ظاهر لان ثبوت المعلول يستلزم
ثبوت العلة المقدمة الرابعة انه اذا ثبت العلة ثبت معلولها الاخر

ورة
وهو وجوب العصمة وهو ظاهر لا شئ من الامام بداع الى النار بالضر
وكل غير المعصوم داع الى النار بالامكان ينتج لا شئ من الامام بغير معصوم
بالضرورة فههنا مقدمتان الاولى بيان الصغرى وتقريره انه لو
جوز المكلف انه يدعو الى النار لوجب الاحتراز عنه وعن قوله لانه
يحصل له الخوف منه ودفع الخوف واجب فكان يجب الاحتراز
عنه وهو ينفي فائدة الامام المقدمة الثانية بيان الكبرى وهي
ظاهر فان غير المعصوم يجوز عليه الخطاء والسهو واما المقدمة
الثالثة فانتاجه واما المقدمة الرابعة فيكون النتيجة ضرورية
وقد بينا البرهان عليهما في المنطق قول كل الامام وفعله مبدأ
من جملة المبادى لقول النبي ص وفعله ولا شئ من المبادى التي يستفاد
منها الاحكام يحتمل الخطاء فلا شئ من قول الامام وفعله يحتمل
الخطاء ويلزمه كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطاء وكل غير معصوم
قوله وفعله يحتمل الخطاء ينتج من الشكل الثاني لا شئ من الامام
بغير معصوم بالضرورة فهنا مقدمات المقدمة الاولى ان قول
له
الامام وفعله من جملة المبادى للاحكام الشرعية وهو ظاهر لقو

تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
المقدمة
منكم فجعل الله تعالى طاعة الامام كطاعة الله تعالى وطاعة رسوله
الثانية انه لا شئ من المبادى للاحكام الشرعية التي كلف الله تعالى
العمل بها يحتمل الغلط لانا لا نعني بالصواب الا ما وافق امر الله جل
لانه
ذكره المقدمة الثالثة ان كل غير معصوم قوله وفعله محتمل الخطاء
اذا كان ليس بمعلوم بالضرورة ولا دليل قطعي عليه احتمل الخطاء
قولنا
قطعا المقدمة الرابعة انه ينتج ضرورية لانه الصغرى وهي
كل غير معصوم امام قوله وفعله يحتمل الخطا في قوة قولنا كل امام
قوله وفعله ليس بخطاء بالضرورة والشكل الثاني اذا كانت
احدى مقدمتيه ضرورية يكون النتيجة ضرورية   الامام ركن
من اركان الدين لان قوله مبدأ من مبادى وهو حافظ الشرع
والعامل به والذي يلزم العمل به فاذا كان معصوما كان الدين
كاملا وان لم يكن معصوما لم يكن الدين كاملا لكن قال الله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم فدل على ثبوت امام معصوم بالضرورة
كلما كان الامام بالضرورة كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله

اما الملازمة فتفويض النبي م الخلق كافة الى من يجوز عليه الخطاء وعقله
في كثير من الاوقات مغلوب بشهوته وقوته الغضبية والنص عليه
وامر الخلايق باتباعه واقامة مقامه بعد وفاته ولا يكون بجواز انظر
من هو ساه عنده واكثره منه اغراء بالقبيح وهو من النبي م لا يجوز
ولانه ترجيح منه من غير مرجح لتساوي الامام والماموم في وجه الحاجة
ولانه عبث لانتفاء الفايدة منه وهو سد خلل المكلف وهو جواز
الخطاء واما بيان حقيقة المقدم فلان النبي م لم يخرج من الدنيا حتى
صار امر الدين كاملا كما قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي والامامة اعظم اركان الدين وهذا مقتضى ان امر الامامة
قد تم قبل وفاته والاحكام التي ثبتت في زمانه ثم تكون قد نص عليها
قطعا خصوصا حيث فيما هي اعظم اركان الدين لـ الامام في اللغة عبارة
عن الشخص الذي يؤتم به ويقتدى فالمراد انه اسم لما بين يدي
به والخلاف اسم لما يلحق به اذا ثبت ذلك فنقول لو جاز الذنب
على الامام لجاز الاقدام على الذنب اما ان يقتدى به او لا يقتدى
فان كان الاول كان الله تعالى قد امر بالذنب وانه غير جائز وان كان

الثاني

الثاني خرج الامام عن كونه اماما لان الماموم اذا راه اماما علم
قبحه لم يخف لا يكون متبعا لا مقتديا به بل يكون متبعا للدليل وذلك
يقدح في كونه اماما فثبت ان الخطاء على الامام غير جائز لج
لو جاز الذنب على الامام لزم احد المحالات الثلث خمسة اما عدم
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او توقف فعله على المحال
او الدور او اجتماع النقيضين او استلزام وجود المعلول ضد الغاية
واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الممكن
لا يلزم من فرض وقوعه مح فلو جوزنا وقوع الخطاء من الامام
فبتقدير اقدامه على سفك الدماء واستباحة الفروج وانواع
الظلم اما ان يجب على الرعية منعه في هذه الافعال او لا يجب
فان لم يجب لزم الامر الاول وهو عدم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان وجب فاما ان يجب على مجموع الامة منعه
عن ذلك او على احاد الامة والاول يستلزم ما توقف الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر على اطاق الامة الموجودين في الشرق
والغرب على الفعل الواحد وهو مح فلزم الامر الثاني وهو توقف

فعله على ولان المشاهد المعلوم انا نرى الملك المعظم اذا اقدم على
فعل قبيح وكل واحد من احاد الرعايا يخاف من اظهار الانكار عليه
ان يصير غيره موافقا لذلك الملك المعظم في ذلك الفعل القبيح و
ياخذون هذا الواحد الذي اظهر الانكار عليه ويقتلون واذا كان
هذا الخوف حاصلا لكل واحد من احاد الرعية امتنع اجتماعهم على منع
ذلك الملك عن ذلك الفعل والقسم الثاني وهو ان يجب على كل واحد
من احاد الرعية اظهار الانكار على الملك المعظم فنقول المقصود
من نصب الامام ان يودب كل واحد من الرعية فلو وجب على كل واحد
من الرعية ان يودب الامام لزم الدور فان هذا اغاية ضمن معصية
بسبب جوز ذلك وذلك ينزجر بسبب سواد سود ورباطل وان وجب
متابعته لزم اجتماع المعصية والوجوب في فعل واحد وهو اجتماع
النقيضين وهو الامر الرابع ولانه يلزم ان يكون نصب الامام مستلزما
لنكر الفواحش والفتن ونهب الاموال وتعطيل الشرايع كما حصل
في زمن معاوية ويزيد لعنهما الله وهو الامر الخامس / ان رياسة
غير المعصوم في الدين والدنيا ليس خالية عن خوف المكلف ودفع الخوف

واجب ينتج رياسة غير المعصوم ودفعها واجب ولا شي من الامام
دفع رياسة واجب فلا شي من غير المعصوم بامام والصغرى بينة
والكبرى مبنية والكبرى السالبة بديهية فتم المطلوب / كل
من ثبت له الامامة تحصل فيه الغاية المقصودة من ثبوت الامام
بالامكان ينتج لا شي ممن ثبت له الامامة بغير معصوم بالضرورة
ويلزم منها كل ثبت له الامامة فهو معصوم بالضرورة فهنا مقدمات
اربع المقدمة الصغرى وبرهانها ان كل فعل صدر من عالم بفعله
مختار حكيم فله غاية في فعله وكذا كلما اوجبه الشارع له غاية
والامامة عندنا من فعل الله تعالى ومن نص النبي ص فلابد له من غاية
وعند العامة تجب بالشرع فلها غاية والا لكان فعلها او ايجابها
عبثا وهو مح لا يقال افعال الله تعالى لو كانت معللة بالاغراض لزم
استكماله بها واللازم باطل فكذا الملزوم لانا نقول يمتنع ان
كل من فعل لغرض فهو مستكمل به بل العلم الضروري حاصل بان
من فعل لا لغرض ولا لغاية كان عبثا في فعله وحكم بسفهه المقدمة
الثانية الكبرى وبرهانها ان الغاية في الامام كونه لطفا يقرب المكلفين

من الطاعة ويبعدهم من المعاصي ان قبلوا منه واطاعوا وسمعوا قوله
وامتثلوا امره ونهيه وحفظ الشرع والرداه عن السهو واقامة
الحدود وسد باب الخطاء ويمكن المكلف عن العلم بالمسائل الاجتهادية
ان اراده وحفظ نظام النوع ودفع الفساد واصلاح العباد وغير المعصوم
يتوقع منه امكان اضداد هذه ومنه ظاهر ضروري لا نزاع فيه المقدمة
الثالثة النتيجة فلما بينا في كتبنا المنطقية كربح العرفان والاسرار
وعرايس الابحاث ان ازان الضرورية بالممكنة في الشكل الثاني
ينتج ضرورية المقدمة الرابعة لزوم اللازم عن النتيجة لا شك
في ان النتيجة سالبة معدولة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة
عند وجود الموضوع والامامة ثابتة عندنا وعندهم لما بينا في كتبنا
الكلامية وبيان هنا ان الزمان لا يخلو عن امام انما يأمر الله
تعالى بطاعة واحد في كل اوامره ونواهيه ويوجبه على كل
من عداه اذا علم الله تعالى ان جميع اوامره ونواهيه موافقة لامره
تعالى ونهيه ومطابقة بعينها لامر الشارع وانما يوجب اتباعه
لذلك اذا علم انه في فعله وتركه موافق لاوامر الشارع ونواهيه

مقدمة

مقدمة اخرى الامام قد امر الله تعالى بطاعته وهذا الامر عام في
اشياء في المكلفين اي كل من عدى الامام بعد النبي ص في الازمان
اي في كل الازمنة في الاوامر والنواهي اي في كل ما يأمر به وينهى
عنه لو الامر معلق على كل من وصف بالامامة ومحال ان يطلق
الله تعالى امره بطاعة شخص من اشخاص البشر بهذه العمومات
لا يقع الا ويعلم منه تعالى انه مصيب في جميع اقواله وافعاله
وانه غير مخطئ فيها لان العقل الصريح والذهن الصحيح
والبديهة السليمة والفطرة المستقيمة تدل على ان الحكيم
العالم بالاشياء كلها القادر المختار الغني عن جميع الاشياء
لا يأمر عباده ورعيته كافة باتباع شخص وامتثال اوامره و
نواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه ومراده من العباد في شيء
اصلا ولا نعني بالعصمة الا ذلك عصمة النبي ص لطف في جميع افعاله
التي هي الطاف للمكلفين والوجوه المطلوبة منه قطعا ويشا
ركه الامام في ذلك لانه نائبه وقايم مقامه فلزم منه ان يكون
عصمة الامام لطفا في جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين والوجوه

الوجوه المطلوبة منه فيجب عصمته كل غير معصوم مانع من الطاف الامام
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى
بينة والكبرى مبرهنة لان الامام انما نصب للالطاف بالضرورة فيمتنع
ان يكون هو مانعا منها بالضرورة لا يقال لا نسلم ان النتيجة ضرورية
وقد بين في المنطق لانا نقول قد برهن عليها في المنطق سلمنا لكن
كون النتيجة دائمة مما لا شك فيه وبه يتم مطلوبنا ووجه الحاجة
مباين لوجه الاستغناء لانهما متضادان ضرورة ووجه الحاجة
الى الامام لما استقرينا الصفات التي ذكروها في وجه الحاجة الى
الامام رايناها جميعها راجعة الى شيء واحد وهو جواز الخطا
لان قولهم يحتاج اليه في اقامة الحدود واصلها فعل احد الذنوب
وفي امارة الجهاد وبني على الكفر والبغي والكفر ذلك هو من
الكباير العظام وهو من الذنوب وفي الخصومات والحكومات
واحدهما على ذنب فوجوه الحاجة الى الامام كلها راجعة
الى جواز الخطاء والمنافي له العصمة وهو وجه دفع الحاجة
فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل وجه دفع الحاجة فكان

نصبه غير محصل للفايدة فيكون عبثا امامة غير المعصوم تعطيل
نقض الشرع وينافي الحق بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة معطله
لشيء من الاحكام الشرعية ومنافية الحق بالضرورة ينتج لا شيء
من امامة غير المعصوم بامامة صحيحة بالضرورة وهو المطلوب
والمقدمتان بالبديهة امامة غير المعصوم تنافي غرض النبوة
بالامكان الصحيحة المعتبرة شرعا منافية لغرض النبوة في شيء
من الاوقات بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم صحيحة
ولا معتبرة شرعا اما الصغرى فلان غرض النبوة بارشاد الخلق
وحملهم على الحق ووقوع افعالهم على نهج الشرع المطهر لان
لا يخالفوا الشرع وغير المعصوم يمكن ان يحملهم على خلاف
ذلك وسفك الدماء ونهب الاموال يخطل نظام العالم وقد
جرت ذلك في تقدم غير المعصومين وادعائهم الرياسة والامامة
واما الكبرى فلان الامام لتاكيد الشرعية وتقرير جميع ما جاء
به النبي في جميع الاحكام واما النتيجة فقد ثبت في المنطق وما
عليها من الاعتراض والجواب مذكور فيما تقدم وتحقيقه وتنقيحه

فى المنطق سبيل الامام كل هو سبيل كل المومنين والثانى حق
دايما فكذلك الاولى وكل من كان سبيله حقا دايما فهو معصوم
لان السبيل هو الطريق ويطلق ايضا على احوال الانسان كلها
اعنى افعاله واقواله وتروكه وجميع ما يتعلق به فاذا كانت كلها حقا
كان ذلك الانسان معصوما وانما قلنا ان الطريق يطلق على ذلك
لان المشهور فى العرف ذلك حتى انه يتبع الى الحقيقة العرفية
اذا غلبت اللغوية وانما قلنا ان سبيله سبيل كل المومنين
لان كل من عدا الامام يجب عليه اتباع الامام ولا يجوز له مخا
لفته وانما قلنا ان سبيل المومنين حق فلقوله تعالى ومن
يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى وهذا تهديد وتحذير
لمن عدل عن سبيل المومنين صح لان الامامة عن مجموع
امرين احدهما ثبوتى وهو نفوذ حكمه على غيره اعنى كل من سواه
شرعا ووجوب انقياد الكل الى اوامره ونواهيه والثانى
عدمى وهو نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعا وكل واحد
من الوصفين يحتاج الى العصمة فالمجموع يحتاج الى العصمة

ايضا اما الاول فلان نفوذ حكمه على كل من عداه انما وجب شرعا
لاجل ارشاد الخلايق وحملهم على الشرع المطهر وتنفيذ الاوامر والنواهى
الشرعية وانما يتم وثوق المكلف بحصول المعانى ان لو جزم بانه
لا يامر الا بالصواب ولا ينهى الا عن ما يوافق الكتاب ولا يفعل شيئا
ينافى المشروع ولا يجزم بذلك الا بالجزم بعصمته واستحالة المعاصى
على حوبه واما الثانى فلان عدم نفوذ حكم غيره عليه واستقلاله
بالرياسة العامة فى الدنيا مع عدم العصمة قد امكن ان يحمله على
التغلب وطاعة الشهوية والغضبية بل هو الواقع فى اكثر الاحكام
وذلك يخل بفائدة الامامة فيتعين ان يكون معصوما مح قوله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم اولئك
اصحاب الجنة هم فيها خالدون مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير
والسميع هل يستويان مثلا افلا تذكرون هذا يدل على ان
الامام معصوم وتقريره ان نقول حصر العالم فى فريقين احدهما
اتصفوا بصفات ثلاث احدها الايمان وثانيها العمل الصالحات
وثالثها اخبتوا الى ربهم والصالحات عام فى جميع الصالحات لوجهين

احدها انه جمع محلى بلام الجنس وقد ثبت في اصول الفقه للعموم

وثانيها ان قوله اولئك اصحاب الجنة والاصل في الاطلاق الحقيقة

والصاحب وانما يصدق على المالك او المستحق او المستولي والثالث

غير راجع فتعين احد الاولين وقوله اولئك اصحاب الجنة

تفيد الحصر بالعرف العام فان الرابطة محذوفة وهي هم فقولنا

هم اصحاب الجنة والحكم اذا رتب على الوصف دل على علية

الحكم والاصل في العلة ان يكون ذاتية وان لا يتأخر معلولها

عنها فيلزم استحقاقهم من عملهم دائما فنقول لا بد في هولاء

من معصوم والا لم يستحقوا الجنة في وقت ما والسالبة

المطلقة الكلية تضاد الدائمة الموجبة الكلية والضدان

لا يجتمعان والاولى صادقة فيكذب الثانية فهم معصومون

لان عمل كل الصالحات يوجب العصمة والامام اما ان يكون

في القسم الاول والثاني مح لانه ولان من هو اعمى واصم لا

يصلح للهداية ولا اصلاح الفاسد والامام هاد ومصلح للفاسد

فتعين الاول فيكون معصوما لا يقال الاعتراض عليه من وجوه

انها دالة على عصمة المجموع من حيث هو مجموع فان المجموع جاز

انهم هم الذين لم يخلوا بشيء من الطاعات وليس يدل على ان كل

واحد كذلك سلمنا ان دلالة ترتب الحكم على الوصف على العلة دلالة

مفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة وهذا المطلوب امر عظيم سلمنا

فلا يصلح الاستدلال فيه بالظني سلمنا ان المقابلة بين العمى والبصر

والصمم مقابلة العدم والملكة وهما لا يفيدان التبيين فلا يدل على الحصر

صو ان قوله تعالى الذين امنوا وباقي الصفات راجعة اليهم مهملة

وقوله السميع والبصير والاعمى والاصم مهملتان ايضا والمهملة في

قوة الجزئية فلا يتناقضان انه ذكر هولاء في مقابلة قوله

ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم

ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله

على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا

وهم بالاخرة هم كافرون لا جرم انهم في الاخرة هم الاخسرون

ولا شك انه لا حصر في الترديد بين الكافرين وبين المعصومين

ليس بعاص فلا يلزم ان يكون الامام من احدهما وانما يلزم

ذلك لو كان الترديد حاصرا وهو ممنوع لانا نقول الجواب
عن الاول ان الحكم المعلق على صفة اين وجدت الصفة وجد
وهذا معلق على صفة فاين وجدت وجد ولا يشترط فيه
الاجتماع والافتراق وعن الثاني ان الوصف اذا لم يكن في ذكره فائدة
الا التعليل وجب التعليل به وهو ههنا كذلك والا لخلا عن الفائدة
هذا خلف وعن الثالث ان مع وجود الموضوع وقبوله ينتفي
التقابل بين العدم والملكة مشارك للتقابل بين النقيضين في هذه
الصورة وعن الرابع ان المراد ههنا الكلية بالاجماع وعن الخامس
انه تعالى ذكر حكم الفريقين معلقا بوصفين عامين وهما يقتسمان
النقيضين فدل على الحصر بيان ذلك انه تعالى قال مثل الفريقين
كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا افلا تذكرون
فالاعمى هو الضال وهو يصدق باحاد الذنوب والاصم بالنسبة
الى بعض الذنوب صادق في الجملة ايضا في تلك لانها مطلقة عامة
والبصير مقابله هو الذي لا يعرض له عمى ولا اخلال فهو مقابله
ولوجود الموضوع وقبوله الملكة يقتسمان النقيضين في تلك الحال

استدل

استدل الاصوليون على عصمة الامة بقوله تعالى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ما ان حرم ترك اتباع سبيلهم في شيء ما فلزم
وجوب اتباع سبيلهم في كل الاشياء او السبيل هو اقوالهم وافعالهم
وتروكهم فيلزمها ان يكون ذلك كله حقا لانه لو لم يكن حقا
لم يوجب الله تعالى اتباعه وتوعد على تركه بالنار والعذاب
ولا معنى للعصمة الا اذا تقرر ذلك فنقول الله تعالى امر جميع المكلفين
النبي وغيره باتباعه وامر من عدا النبي بطاعة النبي وامر من عدا بطاعته م
الامام بطاعة الامام ثم جعل طاعة الامام مساوية لكل واحد من
الطاعتين بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فعطف ولي الامر على الرسول وصيغة الطاعة لهما
واحدة وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما فيجب اتباع الامام
على الامة كافة فيلزم ان يكون سبيله حقا اي افعاله واقواله وتر
وكه كل واحد منها حقا ولا نعني بالعصمة الا ذلك اذا تقرر ذلك دلت هذه
الاية انه وجوب طاعة الامام ومساواتها لطاعة النبي ان الاصل
في تعلم امر الامام وفعله وتركه او نهيه او اباحة او استباحة

ثالثا فدلالته ذلك على عصمة الامام اولى (مح) انه تعالى حكم في
كتابه العزيز بانه يخرج المومن من كل الظلمات الى النور ولا يتم ذلك
الا بعصمة الامام وعدم خلو الزمان من امام معصوم فيجب ذلك
لان وعد الله في حكم الواقع لانه يجب وقوعه ويستحيل الخلف اما
المقدمة الاولى فلان لفظ الظلمات عام لانه اسم جنس معرف باللام
فيعم لما حقق في الاصول واما المقدمة الثانية فيتوقف على مقدمات
ان الجهل ظلمة وهو ظاهر والحكم بخلاف ما انزل الله تعالى ظلم وكذا
اذا لم بما انزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون عدم اصابة حكم الله في الاحكام ظلمة لانه جهل
التجري الخوف وتجويز الخطاء ايضا ظلمة وهو ظاهر من غير المعصوم
بامام بالضرورة (مط) قوله تعالى حتى اذا اداركوا فيها جميعا قالت
اخراهم لاولاهم ربنا هولاء اضلونا فاتهم عذابا ضعفا من النار قال
لكل ضعف ولكن لا تعلمون وكل غير معصوم له هذه الصفات بالامكان
ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة (ن) لم يعذر الله المقلد للمخطي لانهم لم يقبل عذرهم

حيث

حيث قالوا ربنا هولاء اضلونا ولا في شك ان المقلد انما يقلد لشبهة
او حيث اعتقاده لصلاحية التقليد وكل غير معصوم يحتمل ذلك
فلا بد وان يكون الامام معصوما حتى يحصل التعين لمن يقبل
قوله ويعمل به (نا) قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا كل
غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفات
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام (نب) قوله تعالى ولا يدخلون
الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين كل غير معصوم يمكن
له ذلك ولا شيء من الامام له ذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة (نج) قوله تعالى ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين
وجه الاستدلال ان كل ماموم تابع الامام في اقواله وافعاله وتروكه
لا يامن ان يجعله معه في الاخرة بالضرورة ويبرا من ان يجعله مع
الظالم بهذه الاية فلا يكون الامام ظالما بالضرورة وكل غير معصوم
فهو ظالم بالامكان فلا يكون الامام غير معصوم والموضوع يوجد
فالامام معصوم (ند) قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها
كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة

بالضرورة فلاشي من غير العلو المعصوم بامام بالضرورة قوله تعالى ولا
تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله
من امن به تبغونها عوجا كل غير معصوم كذلك بالامكان
ولاشي من الامام غير معصوم بالضرورة قوله تعالى ولو ان
اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والا
رض التقوى لا يتم الا بمعصوم كما تقدم وتقديره غير مرة والعصم
ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى ففعل لطفا
للمعصوم وما يعلمه الا الله ولا يتمكن الرعية من فعله ولا
من العلم به فلو لم يفعل الله تعالى ما يصير المعصوم به معصوما
وبتعيينه وينص عليه لكان تحريضه على ذلك بمنزلة العبث
وكان نقضا للغرض تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله
تعالى واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون كل
غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولاشي من الامام يمكن
له ذلك بالضرورة لان الامام انما نصب لدفع ذلك فلو امكن
منه ذلك لم يامن المكلف من امتثال امره حصوله في ذلك فلا يجزم

بدفعه لذلك ولا يمكن الا بالعصمة فلاشي من غير المعصوم
بامام بالضرورة قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له
وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات المقدمة الاولى ان عدم
المعلول لعدم علته فعدم العلة هي علة العدم المقدمة الثانية
ان الوهم هو سبب الضلال لانه هو الذي يعارض العقل في كثير
من المقدمات وغلبة الشهوات وسببها البعد القوة الشهوانية
فخلق الله تعالى العقل للمكلف بحيث يتمكن المكلف من ابطال
قضايا الوهم الباطلة ومقتضى الشهوات والقوى الغضبية
ثم قد نراها في كثير من الناس تقهر عقله ويدعي لها باعثة باطلة
اكثر واعظم واذا قايسنا المطيع للقوة الشهوية والغضبية والوهمية
المرجح لها على القوة العقلية اي مرجح القوة العقلية وجدنا
الاول اكثر من الثاني باضعاف مضاعفة وكل ذلك سبب عدم
العصمة فلو لم يوجد نبي معصوم يردع المطيع للقوة الشهوانية
ويلزم كل مكلف في كل وقت بالحق لزم الضلال المقدمة
الثالثة ان هاد نكرة وخلق النفي عليها فيلزم عمومها فينبغي

كل هاد المقدمة الرابعة قوله يضلل نكرة في معرض اثبات فلا يعم فيلزم
انه تعالى ان اضل مطلقا لم يكن له هاد لا نبي ولا امام ولا غيره المقدمة
الخامسة قد بينا ان المعصوم من فعله تعالى وهو سبب ركوب
طريق الصواب والصحة فلو لم يكن يوجده الله تعالى كان الله تعالى
سببا لعدم المعصوم وعدم المعصوم هو سبب الضلال فيلزم ان
يكون الله تعالى سببا للضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك واذا
كان سببا للضلال اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن المعصوم موجودا
في كل زمان وعصر بحيث لا يخلو وقت منه يلزم اضلال المكلفين لتحقق
علة ضلالهم ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم ان لا يكون لهم
هاد فيلزم انتفاء فايدة البعثة وامامة غير المعصوم يلزم ان
لا يكفي غير المعصوم اما ما فبطلان امامة غير المعصوم وهو المط عدم
عصمة الامام ملزوم للمح وكلما هو ملزوم للمح فعدم عصمة الامام
مح اما الملازمة فلانا قد بينا في الدليل المقدم انه متى خلا الزمان
من المعصوم بحيث لم يكن معصوم اصلا لزم صدور ذنب من كل
واحد من المكلفين فيكون ضالا وقد اضله الله تعالى تعالى الله

عن ذلك

عن ذلك علوا كبيرا ومن اضله لم يعد بهذه تصدق لا شيء من هاد له
لما تقدم من عموم نفي فما له من هاد فلو اهداه الله في كل وقت لكان
له هاد والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية وقد صدقت
السالبة الكلية فيكذب الموجبة الجزئية ولا يهدي بالنبي ولا امام
يهديه فينتفي فايدة البعثة وفايدة نصب الامام وهذا مح ولما
استحالة كلما استلزم المح فط كلما انتفى المعصوم انتفى الامام
مطلقا ونفي الامام لا يجوز فنفي المعصوم لا يجوز الملازمة فلانا قد
بينا فيما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اضلال الله تعالى لمن يعمل
دينا فان لم يوجد من يعمل دينا اصلا ثبت المعصوم وهو المط وان
وجد فالله تعالى قد اضله فينتفي عنه كل هاد له كما تقدم من عموم
قوله فما له من هاد في زمان من الازمنة بل ينفي عنه دائما لان له نكرة
ورد عليها النفي وكل نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم فيعم في الا
زمان والاشخاص واما استحالة اللازم فلما بينا من وجوب نصب
الامام اما عندنا فعقلا واما عند اهل السنة فشرعا وبالجملة فقد
تقدم البرهان على استحالته مه قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين

رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان
كانوا من قبل لفي ضلال مبين وجه الاستدلال ان المراد من بعث
الرسول التبليغ واليه اشار بقوله يتلوا عليهم اياته وان يزكيهم
يطهر الظاهر بامتثال الظاهر الاوامر الشرعية والنواهي السمعية والحكم
الخلقية بحيث لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ثم يترك الباطن من الاخلاق
الذميمة وتكمل قواهم النظرية بالعلم الى ان يوصلهم الى العقل المستفاد
فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف اما من عدم استعداده
او من تفريطه اما ما يرجع الى فعل الواجبات وترك القبائح لم
يمكن المكلف منه فليس بمكلف به كلما هو مكلف به فامتناعه
عنه فيه فالامام قائم مقام النبي ونايب منابه في ذلك كله
فلابد وان يكفي فيه هذه الصفات حتى يمكنه ان يوثر في غيره
ذلك وذلك هو المعصوم لانا لا نعني بعصمة الا ذلك ما قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تخونوا اماناتكم وانتم تعلمون كل غير معصوم
يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة سب قوله تعالى وما كان الله

ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
ولا يتم ذلك الا بعصمة النبي والامام مساو للنبي في جميع ما عدا الوا
سطة احد من البشر والامام مخبر عن الله تعالى بواسطة النبي وهو
سند فيكون معصوما وجه الاستدلال من وجوه احدها انه تع
نفى تعذيبهم والنبي فيهم الامة للنبي فيكون النبي اكرم من امته كلهم
عند الله وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم فيكون النبي اتقى
كل الامة وكل الامة معصومة ولا تقي من المعصوم معصوم فيكون
النبي معصوما والامام قائم النبي لان طاعته مساوية لطاعته
سج قوله تعالى والله لا يحب الخائنين كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير الامام بمعصوم
بالضرورة سد قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجه الاستدلال
انه تعالى حكيم ان رحمته وسعت كل شيء فيستحيل عليه ما ينافي الحكمة
ونقض الغرض مما ينافي الحكمة دائما اذا تقرر ذلك فنقول ارسل
رسوله بالهدى ليهدي الخلق وهو باعلامهم وتبليغ الاوامر

والنواهي وللارشاد وما يحرم على المكلف فيحملهم عليهم و ردع من
بجانبه فلا بد ان يكلفهم الله باتباع النبي وقبول اوامره ونواهيه
من الحكمة والرحمة يقتضيان نصب نايب النبي يفعل كفعله ويقوم
مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى والا لم يتم الغرض من بعثة النبي لان
رحمة لا يختص باهل عصره سه قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وجه
الاستدلال ان الامام قايم مقام النبي في ذلك فلو لم يكن معصوما لم يحصل
للمكلفين الاعتماد عليه لان قوله لا يفيد الا الظن وان الظن لا يغني
عن الحق شيئا فلم يحصل الغرض بل جاز ان يحصل منه ضد الغرض مما ذكره
الله تعالى وهو الحكم بين الناس بما اراه الله وهو قبيح على الحكيم فيجب
كونه معصوما وهو المطلوب سو قوله تعالى ان هذا القران يهدي
للتي هي اقوم وجه الاستدلال انه مع ارادة المكلفين الطريقة التي
هي اقوم وهو الصواب الذي لا يحتمل غيره ولا يعلم الا بتوقيف النبي
او من يقوم مقام غير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان يكون
القايم مقام النبي ع معصوما وهو الامام وهو المطلوب سز قوله تعالى

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هداهم الله واولئك اولوا الالباب وجه الاستدلال ان كثيرا من
ايات القران والاحاديث مجملة قد اختلف العلماء في الاخذ منها اختلافا
عظيما وليس تقليد احد المجتهدين اولى من العكس والجمع بين الكل مع
الترك فيستلزم العقاب فلا بد من شخص يفيد قوله اليقين في كل
زمان يجب ان ياخذون اهل ذلك الزمان بقوله ولا يفيد اليقين الا قول
المعصوم فيجب ثبوت المعصوم سح قال الله تعالى وما للظالمين من انصار
المراد ما يستحقون الانصار وما ناصر الله ينصرهم فيقول كل غير معصوم
بالفعل ظالم وكل ظالم لا ناصر له بالمذكور فكل غير معصوم لا ناصر له
في التغير المذكور وكل امام له ناصر بالتعيين المذكور فكل غير معصوم
ليس امام بالد سط قال الله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا من
ديارهم الاية وجه الاستدلال ان الخبر المذكور على كل هذه الجملة وعلى
كل واحد منها باجماع المسلمين والجهاد في زمان النبي وفي كل زمان
فيه كفار وبغاة وخوارج او جهاد على غير ذلك اجتماع المسلمين ولا امام
قايم مقام النبي ع في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد فيه القتال

والفعل من الطرفين فتحقق مع تحققه المذكور تعريض الانسان لنفسه
للفعل وقبله غيره لا يجوز ان يكون بمجرد فطره وامره الا اذا وقع الهرج
في العالم فبثبوت ذلك يستلزم ثبوت الامام وان لم يكن معصوما لم عمل
الغرض من التكليف بذلك لان قول غير المعصوم يحتمل الصواب والخطا
فترجيح بلا مرجح ولا يكفي الظن منها لجواز ان يعرض نفسه وغيره
للعقاب الاليم فمن منقد قوله التعين وهو المعصوم فلابد من
العمل بهذه الاية من المعصوم فتطيلها ولا يجوز فثبت المعصوم
ع قوله تعالى يا ايها الذين الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها وجه الاستدلال ان علم اهمال
اوامره ونواهيه على سبيل الاحتياط المحصل لليقين وذلك لا عمل
الا من معصوم قوله تعين التعين وهو يعلم الاحكام يقينا في كل
زمان فيجب ثبوت المعصوم في كل زمان والنبي محمد صلى الله
عليه واله وخاتم النبيين ولا نبي بعده فتعين الامام المعصوم
وهو المط عا قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان يقول

تقية

تقية غير المعصوم يمكن ان يودي الى هذه الاشيا وتقية الامام
لا يودي الى شيء من هذه الاشياء بالضرورة والا لزم احد ثلثة اما نقض
الغرض من نصب الامام او افحام الامام او قبح التكليف بتعينه والكل
مح اما الملازمة لان الله تعالى ان لا يكلف المكلفين بامتثال شيء
من اوامره ونواهيه فيلزم الاول او يلزم منه بامتثاله في الكل
وهو غير معصوم فيمكن ان يامر بالقبيح وسفك الدماء بالظلم فلزم
الثاني وان تكليفه بالاتباع ما يعلم صوابا فلزم افحام الامام لانه اذا
قال المكلف سعى يقول لا اسمعك حتى اعرف صواب فعله وامرك
ما لا اعلمه ولا طريق الى علمه في كثير من الاحكام الا من قول الشارع
نوع الاحالة في القران والسنة فيلزم الدور فينقطع الامام ويفحم وهو
محال عب قوله تعالى يريد ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم
ويتوب عليكم والله عليم حكيم وجه الاستدلال ان يقول لو كان النبي
والامام غير معصومين او احدهما غير معصوم لزم احد الامرين اما جعل
ما ليس بسبب سببا او عدم سبب وكلاهما قد مر استحالته فيجب ان يكون
الامام معصوما عج ان الامام مقيم للحدود والجهاد والاحكام العامة كا

بالمعروف والنهي عن المنكر شرط بقوله وامره ولا يجوز مخالفته منها
وكل من كان كذلك يجب ان يكون معصوما فالامام يجب ان يكون معصوما
اما الصغرى باجماعية لاستحالة جعلها مفرطة بغير بتس عام واما
الثانية فلانها امور كلية يتعلق بها الدما وارافتها وانتظام
الدعوى والكل مبني على الاحتياط والاثم لا يجوز ان يجعل الى غير المعصوم
عد لو لم يجب ان يكون الامام معصوما لم يجب الامام والتالي بط
فالمقدم مثله بيان الملازمة انه انما يجب الامام لان الامام غير معصوم
يجوز عليه الخطا فلو كان غير معصوم لجاز عليه الخطاء فاذا لم يكن
اما ما جاز خلو التكليف مع عدم عصمة المكلف من الامام كما في الامام
بنفسه فلا يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجح عه لو لم يجب الامام
معصوما لامتنع نصب الامام والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة
انه اذا كان جواز خطا المكلف يوجب الامام معدم عصمة الامام
فنعصي امتناع بحكمه واتباع ايجاب طاعته لجواز خطئه واراقة الدما
الدمائية لانتهائها زايدة في الاثبات فلو لم يجب ان يكون معصوما لو
عدم نصبه ويمتنع او امره مطلقا فيجتمع الصفتان ويخرج الامام

ح م من وجب عليه ولا فرق بين الامام والنبي ع في ذلك وكما لا يجب من
عدم امتناع الكفار النبي ترك البعثة لذلك لا يجب من ترك اتباع
المخالفين للمنصوص عليه ترك النص ومعارضات ابو الحسين باطلة
اما اولا فلانها واردة عليه حيث اوجبت نصب الامام لكونه لطفا
واما ثانيا فلوروده على جميع التكاليف فان الناس لو خالفوا معصومين
كانوا الى الصلاح اقرب ومع ذلك لا يجب فعله ويلزم من ذلك
سقوط التكاليف اذ مع عدمها يكون الناس الى الصلاح اقرب
وهو باطل كما ان المصلحة اقتضت التكليف ومنعه لذلك الامامة
السادس عشر لو جاز ان يثبت الامامة بالاختيار لجاز ان يثبت به
النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما والتالي باطل قطعا
ان يثبت ح فكذا المقدم لا يقال ان النبي ع يتلقى منه المصالح الشرعية فلا يثبت
نبوته بطريق يومن عنده جواز الخطا عليه والكتمان والتغيير وليس
كذلك الامام لا يراد لما يراد له الامراء والقضاء ونظيرهم ممن يستعان به في
الدين ولا يمتنع ان يثبت امامته بالاختيار لانا نقول الامام ايضا يراد

لتعريف الشرع وصيانته عن التغيير والتبديل العصمة بخلاف غيره
من الامة ويجب اتباعه وطاعته والانقياد الى قوله فلا بد ان يثبت
امامته بطريق يؤمن معه من جواز الخطاء. السابع عشر الصفات
المشترطة في الامام حقيقة لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالاسلام والعدالة
والشجاعة وغيرها من الكيفيات النفسية فلو كان نصبه منوطا باختيار
العامة لكان اما ان نشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار وهو
تكليف ما لا يطاق او نشترط الظن وقد نهى الشرع عن اتباعه قال الله
سبحانه وتعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا
ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن اثم وتظنون بالله الظنونا وغير ذلك من الايات الدالة
على النهي عن اتباع الظن فكيف يكون طريقا في اثبات مسئلة علمية
وحكم عام يعم به البلوى لا يقال الشارع قد امر باتباع الظن في قبول
الشهادات والمسائل الفروعية لانا نقول العام اذا خص بدليل
لا يخرج عن كونه حجة فيما عدا محل التخصيص الثامن عشر لو ثبتت

الامامة بالاختيار لكان لمن يثبتها باختياره ان يبطلها ويزيلها باختياره لان له
ان يبطلها ويزيلها كما في الامير والقاضي واذا لم يجعل في ازالتها علمنا انه لا يجعل في
ثبوتها لا يقال هكذا كان الامر فيه كان الامر في ولي المراة انه يملك تزويجها ولا يملك
فسخ العقد بعد التزويج لانا نقول الفرق ظاهر فان الشارع جعل لازالة قيد
النكاح سببا مخصوصا غير منوط بنظر الولي ولا بنظر المراة بل بالزوج بخلاف
ولاية الامامة فانها غير منوطة باختيار العامة لمصلحتهم الوجه التاسع عشر لو كان
لجماعة ان يولي الامام لكان الامام خليفة عليها على نفسها وليس للانسان
ان يستخلف على نفسه كما ليس له ان يحكم لنفسه وهو يبطل الاختيار لا يقال
هكذا كان الامر في ذلك الحدوث حادثة للمجتهد فاذا اجتهد وعمل فانه لا
يكون ذلك حكما لنفسه او على نفسه بل يكون حكما لله وللرسول ع بشرط
اجتهاده وكذلك المختارون اذا اختاروا الامام لانا نقول الفرق ظاهر
فان الحكم حكم الله تع في الحادثة واحد وقد امر المكلف باصابته بواسطة
النظر في الادلة التي نصبها الله تع وجعلها علامة عليه فانها لا بد ان تكون
موصلة اليه لامتناع تكليف ما لا يطاق ولم يجعل الله تع حكم تلك الحادثة
منوطا باختيار المكلف بخلاف الامامة عندكم فانها موقوفة على الاختيار

فلهم ان ينصبوا من ارادوا ويعزلوا من ارادوا الوجه العشرون ولاية الامام
اعظم الولايات فاذا لم يثبت هذه الولاية للعامة ولا للخاصة فكيف يمكن
اثباتها لغيرهم لا يقال المثبت لولاية الامام هو الله تعالى فان الامام اذا امر
غيره ان يولي امرا فولاه فانه يكون مضافا الى الامام دون من ولاه لانا
نقول اذا سلمتم ان الامامة من الله تعالى ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون الى
ذلك بل تجعلون الامر مفوضا الى اختيارنا وليس اذا وجب علينا
اقامة الرئيس فاخترنا نحن من نصبنا ولايته لا يخرج بذلك نصب الامام
عن استناده الينا الوجه الحادي والعشرون الامام خليفة الله تعالى ورسوله
فلو ثبت الامامة بالاختيار لما كان خليفة لهما لانهما لم يستخلفاه فلا يجوز
ان يكون خليفة الامة القول الكلي انه خليفة الله ورسوله وهذا يبطل
الاختيار لا يقال انه خليفة الله تعالى عند اختيارهم على ما بيناه لانا نقول كيف
خليفة الله تعالى ولم ينص الله عليه بل جعله مفوضا الى اختيارنا ولو كان بسبب
ذلك خليفة الله لجاز ان يبعث نبيا ويجعل الاحكام مستندة الى اختيارنا
ويكون بسبب ذلك مستندا اليه تعالى وهو باطل قطعا الوجه الثاني
والعشرون كيف يجوز من النبي صلعم انه يفوض اعظم الامور الى غيره وهو تولية

الامام مع علو مرتبته هذا الامر فان اعظم المراتب هو النبوة والامام نائب عنه وحاكم
بحكمه ووال كولايته ولا يتولى الولاية بنفسه فكيف يهمل ذلك وهذا يبطل
الاختيار ويوجب اثبات النص لا يقال جاز ان يكون المصلحة تفويضا في ان
تفوض الى اختيار الامة الى غيره لانا نقول انتفاء المصلحة في ذلك بل ثبوت
مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك جاز ان يعلم الله تعالى ان يكون المصلحة في ان يفوض
الى المكلفين تعيين الانبياء الوجه الثالث والعشرون قد اوجب الله تعالى
الوصية كما في كتابه وحث عليها رسول الله صلعم حتى قال من مات بغير
وصية مات ميتة جاهلية كيف يليق ان نجوز ان ينسب النبي صلعم الى
ترك الواجب المجمع على صحة وجوبه المنصوص عليها الاخبار فكيف
يوجب الله على الامة وعليه احكاما ثم يتركه من غير نسخ ولا ابطال وكون
الكفارة نبيا صلعم لم يسبقوهم باعظم من ذلك واذا امتنع منه عليه السلام
ترك الوصية بطل القول بالاختيار لا يقال انما ندب الى الوصية
لمن كان عليه دين او وصاية لغيره او كان له طفل الى ما جرى هذا المجرى
فاما الامور الدينية فلم يرد الشرع بالوصية اصلا لانا نقول الوصية في
الدين اعظم من الوصية في الامور الدنيوية وبالخصوص من النبي صلعم الذي

هو مبدأ الخير ومنبع الدين ومعدنه والمرشد اليه والدال عليه وقد حصر الله
احواله في الانهار فقال ان انت الا نذير وصفه وعلى المناسب وارفعها
شانا فكيف يجوز ان يهمله ويجعله منوطا بمن لا عيب به ومن يوصله الى من
مستحقه وكيف يمنع ندب الوصية في الامور الدينية وقد ذكر الله تعالى في
كتابه وصية ابرهيم ابنيه وكذلك يعقوب فكيف يجوز الوصية في امور
الدنيا ولا يجب في امور الدين ممن هي منوطة به ومنه مبعوث لاجلها و
للارشاد اليها الوجه الرابع والعشرون ولو كان الجماعة الامة او لبعضها ان يختار
الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام ~~لوجب ان يكونوا اعلم من الامام~~ ليعرفوا
بالامتحان علم الامام وفضله ليختاروه ولو كانوا اعلم منه لكانوا بالامامة
اولى منه ولم يكن لهم ان يختاروه وليس لهم ان يختاروا انفسهم وهذا يبطل
الاختيار لا يقال لا يجب ان يكون الامام اعلم من غيره حتى يعلم من فضل عليه
بل المرجوح ابدا يعلم فضل الراجح فانا نعلم رجحان ابي حنيفة في الفقه على
غلمانه وسيبويه في النحو لانا نقول مسلم ان المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه
من اخر غيرها ممنوع الوجه الخامس والعشرون لو وجب نصب الرئيس على   من غ
الخلق فاما ان يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدي منه اولا والاول هو

هو القول بالعصمة ولا يعلمها الا الله والثاني فيلزم كون الضرر في نصبه   جواز
اكثر من فقده الوجه السادس والعشرون لو وجب على الناس نصب الرئيس
وطاعته لرفع الفساد والمضار لوجب ترك واستغنوا بذلك عن نصب
الرئيس فيسقط وجوبه وهو خلاف المقدم وهذا لا ينافي على الامامية
القائلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية لا يقال انهم
لا يكفون عن الفساد لانا نقول وقد لا يطيعون الرؤساء فيقع الفساد لا يقال
اذا لم يطيعوا الرؤساء من قبل انفسهم اوتوا لانا نقول واذا لم يتركوا الفساد
من قبل انفسهم اوتوا لا يقال لا شبهة في وجوب ترك الفساد لكن كل
زمان لا يخلو من صلحاء يكرهونه ومن الجهال يطلبونه والفساد عن نصب
الرئيس منه اقل منه عند عدمه لمن يكن وقوع الفساد لزمه تركه بنفسه
وان يتوصل الى منع غيره باقامة الرئيس وان تعينه بنفسه ورايه وماله
لانا نقول الصلحاء لا يتفق راءهم في تعيين الرئيس بل يختلف وقد تطلب
كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه او لمن له به عناية فيقع الهرج والمرج
ولان الجهال لا ينصاعون دون الصلحاء وقد لا يمتثلون امر ذلك الرئيس فيكثر
الفساد وانما يندفع الفساد على القول بالامامية لان الرئيس منصوب من قبله

ثم ولان الصلحاء اذا تمكنوا من دفع الفساد من الجاهل واذا عجزوا عن هنا
عجزوا عن ذلك فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو باطل الوجه السابع
والعشرون لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب الرئيس على المكلفين يلزم
الشر واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب نصب
الرئيس على المكلفين يلزم الشر واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية
واجب يجوز منهم الاخلال به وكان عليهم شيء اخر لصدهم عن الاخلال هنا
الواجب كما ان عليهم في تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضي عنهم
واما على قول الامامية وهو انه اذا وجب على المكلفين ترك الفساد وجاز
منهم الاخلال به وجب على الله تعالى اقامة اللطف بنصب الرئيس والله تعالى
يستحيل منه الاخلال بالواجب فاندفع محذور الشر لا يقال الملازمة
ممنوعة فان تجويز ترك الواجب من كل واحد من الامة لا يستلزم وجوب نصب
الرئيس لكن هذا الواجب لا يمكن تركه فانه واجب على كل الامة على سبيل
الاجماع ومجموع الامة من حيث هو مجموع معصوم لا يقول لم اجتماع كل الامة
على الخطاء اما اذا ارتكب بعضها الصواب جاز ان يرتكب بعضها الخطاء
وقول البعض في نصب الامام ليس بحجة لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا

نصب ثم

في الاعراض

في الاعراض جعلتموه من فعل المجموع فاذا لم يحصل باختلاف البعض لا يلزم اجتماع
الامة على الخطاء ولا حقية الامام المذكور الوجه الثامن والعشرون لو وجب
نصب الرئيس على الرعية لا على الله تعالى ولزم احد الامرين اما الاخلال بالواجب او
وقوع الهرج والمرج والثاني بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان البلاد متعددة والمساكن متباعدة وفي كل بلد وصقع يجب ان يكون لهم رئيس
يردعهم عن الفساد ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد والاصقاع بكون الرئيس
منهم فاما ان يكون يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه وقوع الهرج والمرج
واثارة الفتن وانتشار التنازع بين الرؤساء اذ كل رئيس يطلب الرياسة
العامة وفي ذلك من الفساد اضعاف ما يحصل بترك نصبه او يجب على
بعض البلاد ويلزم الترجيح بلا مرجح او لا يجب على كل احد وفيه بطلان وجوب
نصب الرئيس من الرعية او يجب على كل بلد ولا يفعلونه ويلزم الاخلال
بالواجب الوجه التاسع والعشرون الاجماع واقع على انه قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة وغيرهما من الآيات مطلقة غير مقيدة فاذا ثبت هذا فنقول الخطاب
اما ان يكون للامة او للائمة والاول باطل بالاجماع على ان الحدود لا

يتولاها الا الامام او من اذن له الامام كما نقله الخوارزمي فتعين الثاني
واذا كان خطابا للامام وجب ان يكون منصوبا من قبله ثم لتحقق الامر بعوده
توجيه الخطاب اليه ولا يجوز ان يكون منصوبا من قبل الامة والا لكان
الامر موقوفا على ان ينصب الامام اماما ويقبل ذلك المنصوب للامامة
لا يقال انه امر مطلق بالتوصل الى قطع السارق والسارقة والتوصل اليه
انما يكون بقبول من يصلح للامامة لها وبعقد من يمكنه العقد لمن يصلح
للامامة ولزم على من يمكنه العقد له القطع بان يعقد الامامة لمن
يصلح لها فيقطعه الامام لان الامر المطلق يقتضي وجوب الفعل على كل حال
وذلك يقتضي وجوب مقدماته والاية دالة على وجوب نصب الامام
على الرعايا لانا نقول الاية دلت بذاتها على القطع وبالتبع على المقدمات
وانما الامر بالقطع على تقدير امام معصوم من قبله ثم ولا يجوز ان يتم
نجعلها دالة بالذات على التوصل الى القطع لانه اخراج الكلام عن حقيقته
من غير ضرورة ولا دلالة عليه ولان الامر المطلق انما يقتضي وجوب مقدمات
الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل انما وجوب الفعل على المكلف ووجوب
مقدماته على غيره فغير صحيح ومن يعقد الامامة لا لمن يصلح له غير من يقبل

الامامة فان وجوب قبوله على الغير ومن يعقد الامامة لا يجب عليه القطع
بل على من يقبلها وقد استدل ابو الحسين البصري بهذه الاية على وجوب
نصب الائمة على الرعية بان قوله ثم فاقطعوا مشترك بين التوصل الى القطع
وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الامير السارق اذا امر بقطعه فقطع وقطع
الحداد السارق اذا باشر القطع وليس المراد المباشرة فان ظاهرها عام متناول
للكل وليس يمكن الكل مباشرة القطع ولو امكنهم لم يكن المراد ذلك للاجماع على
انه ليس للامة ان تامر الحداد بالقطع من دون ان يتولى ذلك الامر الامام
فان المراد بها التوصل الى القطع واذا كان كذلك فالامة يدخل من جملتهم
من يصلح للامامة ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل اليه بمقدماته
وليس الا القبول والعقد والجواب من وجهين ا ان الامر بالقطع لا
بالتوصل اليه وقد تقدم ذلك فيما قررناه ب انه يصح في الامام
ان يقال انه قطع السارق ويفهم عرفا انه امر بالقطع كما يفهم حقيقة في
الحداد انه قطع السارق ويفهم عرفا انه امر بالقطع كما يفهم حقيقة في
اذا باشر فيصح ان يكون حقيقة فيهما في حق الامام عرفا وفي حق الحداد لغة
اما العاقدون للامامة فلا يقال انهم قطعوا السارق بمعنى تمم

عقد الامامة لمن امر فقطع السارق لبعد ذلك في اللغة وان جعل مجازا
كان بعيدا في الغاية واللفظ لا يحمل على مجازه البعيد في الغاية مع وجود
الحقيقة واقول لفظ القطع حقيقة في المباشر وقد يطلق على السبب مجازا
للسببية والاسباب تتفاوت في القرب والبعد وفي العموم والخصوص
وتتفاوت تلك المجاز في الاولوية والامر بالقطع بعض الاسباب اذ ليس علة
تامة والعقد سبب بعيد عام مع وجود الحقيقة والقرب وامكانهما
خصوصا السبب البعيد العامة فانه يكاد ان يكون من الاسباب الاتفاقية
ولا يجوز حمل اللفظ عليه واما ان القائلين لوجوبها عقلا على الامة لا
على الله ثم ذكروا اشبها الاولى ما ذكر في نفي التحسين والتقبيح العقليين
على استحالة ايجاب شيء على الله ثم الثانية ان كون الامام منصوبا ممكنا
لطف فعند عدم تمكنه لا يحصل اللطف فاذا علم الله ثم ذلك كان النصب
اولى ولا يتم اللطف عينا فلا يجب عليه الثالثة ذلك الامام اما ان يكون
معصوما او لا يكون معصوما والقول بالعصمة ممتنع لما يأتي وغير المعصوم على م
ليس بلطف الرابعة لو وجب وجود معصوم لكونه مقربا ومبعدا لوجب
ان يكون نوابه ورؤساء القرى والنواحي بل الحكام باسرهم معصومين

لان ذلك

لان ذلك تقريبا وتبعيدا الخامسة ان ما من جزء زمان الا ويتصور من خلوه
من التكاليف الشرعية بالاتفاق فالقول بجواز خلو الزمان من غير وجوب
نصب الامام لاجل الطاعات يكون اولى وهذه الشبه هي معتقدهم وتعويلهم
عليها وهي واهية ضعيفة اما الاولى فقد بينا في علم الكلام ثبوت التحسين
والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك ولا يتم شريعة من الشرائع [illegible]
ولا امة من الملل الا بعقد بين المقدمة الاولى ان الله ثم خلق المعجز على يد
الانبياء للتصديق المقدمة الثانية ان كل من صدقه الله ثم يجب ان
يكون صادقا فالقبح تصديق الكاذب منه ثم واستحالة صدور القبيح منه ثم
ونفي منها الا بثم على مذاهبهم اما المقدمة الاولى فلاستحالة تعليل افعاله
ثم بالاغراض واما الثانية فلان نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم جواز
اظهار المعجز منه على يد الكاذب فلان نفي وجوب الشيء عليه ثم يستلزم
جواز [illegible] الثانية اظهار المعجز منه على يد الكاذب اثابة العاص على معصيته
وعقاب المطيع وادخال الانبياء النار وادخال الفراعنة الجنة مما يعده
العقلاء سفها لو صدر من ادمي فكيف اذا صدر من قادر حكيم سبحانه وتعالى
عما يصفون واما الثانية فهي على اربعة وجوه اولها ان الامام لطف في حال غيبته

وظهوره اما عند ظهوره فكما مر واما عند غيبته فلانه يجوز المكلف ظهوره
كل لحظة فيمتنع اه من الاقدام على المعاصي وبذلك يكون لطفا لا يقال تصرف
الامام ان كان شرطا في كونه مطلقا لطفا وجب على الله تع فعله وتمكينه والا
فلا لطف لانا نقول ان تصرفه لابد منه في كونه لطفا ولا نسلم انه يجب عليه تع
تمكينه لان اللطف انما يجب اذا لم يناف التكليف فخلق الله تع الاعوان للامام
ينافي التكليف وانما لطف الامام يحصل ويتم بامور منها خلق الامام وتمكينه
بالقدرة والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه وهذا يجب عليه وقد فعله ومنها
تحمل الامامة وقبولها وهذا يجب على الامام وقد فعله ومنها النصرة والذب
عنه وامتثال اوامره وقبول قوله وهذا يجب على الرعية الثاني المقرب
الى الطاعة والمبعد عن المعصية والعد والاجبار عليها وليس بلطف لانه
مناف للتكليف ونصب الامام والنص عليه وامره بطاعته من الاول وقهرهم
على طاعته من قبل الثاني لانه من الواجبات فلو جاز القهر عليه لجاز على
باقي الواجبات ولان طاعة الامام هي عبارة عن امتثال اوامر الله تع ونواهيه
والقهر على الامتثال لان الامام هو الامر باوامر الله تع ونواهيه فلو جاز القهر
على طاعته لجاز القهر على الاتيان بما امر الله تع به والامتناع عما نهى عنه من

غير واسطة

غير واسطة الامام واما الثالثة فلان الامام يجب ان يكون معصوما لان
الامام لو جاز ان يخل بالواجبات او يفعل المقبحات لامتنع ان يكون نصبه لطفا
والا لزم ان يكون داخلا فيما هو خارج عنه اي يكون من المحتاجين الى نفسه
بجواز العصمة عليه ومن غير المحتاجين اليه لكونه محتاجا اليه والمحتاج اليه
غير المحتاج لاقتضاء الاضافة تغاير المضافين وسنزيد بيانه فيما بعد ان
شاء الله تع واما الرابعة فهي ضعيفة جدا من وجهين أ ان الواجب عليه
ما يفيد التقريب والتبعيد فهو غير وارد عليه منشاؤه ان المكلف اذا
استوت نسبته الى ما يريد الحكم منه والى ما لا يريده فيجب على الحاكم انه
يقربه الى ما يريده ويبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح احد الطرفين
المتساويين على الاخر الذي لا يتم الوقوع الا به اما اذا كان الى ما يريده
اقرب والترجيح حاصل وموجب الوجوب وهو التساوي المانع على الوقوع
زايل فلا يجب عليه ب انه يكون كل زمان وجود معصوم ويستحيل
وجود سببين كل منهما يقوم مقام الاخر فيه واما الخامسة فلانا قلنا
بوجوب الامام على تقدير التكليف فلا يرد علينا ولانه واقع للخوف
والفساد وبه يتم نظام النوع فهذه الشبهة اوهن من بيت العنكبوت

البحث السابع في عصمة الامام وهو ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكنا
منها ولا يمتنع عنها فيها مع علمها اختلف الناس في ذلك فذهبت الامامية
والاسمعيلية اليه ونفاه الباقون لنا وجوه أ لو كان غير معصوم لكان
محتاجا اما الى نفسه او الى امام اخر فيدور او يتسلسل وهما محالان وذلك
لوجود العلة المحوجة اليه فيه لا يقال المعصوم لا يخلو اما ان يقدر على
المعصية او لا يقدر فان قدر فلا يخلو اما ان يمكن وقوعها منه او لا
يمكن فان امكن فهو كسائر المكلفين في الحقيقة من غير امتياز وان لم
يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدرة وان لم يقدر فهو
مجبور وليس ذلك بشرف له وايضا اذا جاز ان يمنع وقوع المعصية من
شخص من المكلفين بفعل الله ولا يظهر بغير قدرته ويمكنه من الطرفين
فالواجب ان يجعل جميع المكلفين كذلك اذا كان الغرض من وجودهم
الثواب اليهم دون وقوع المعصية وعقابهم عليها وايضا فلا يجوز ان يكون
الانتهاء في الاحتياج الى النبي ص او القران وينقطع التسلسل لانا نجيب
عن الاول بانه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره لعدم خلوص داعيته اليها
كما يقول في امتناع وقوع القبائح من الحكيم تع وكما يقول في عصمة الانبيا

فان القدرة

فان القدرة على ما لا يمكن وقوعه لاعتبار شيء غير فانه لا يستنكر انما يستنكر
القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته وعن الثاني ان نقول ان الحكيم تع جعل
شخصا واحدا بفعله معصوما من غير استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل
من يستحق الالطاف الخاصة التي هي العصمة بكسبه فهو تع يعصمه سيما
الامام يجب ان يكون من تلك الالطاف فالمكلفون باسرهم لو استحقوا
بكسبهم تلك الالطاف لكانوا كلهم معصومين وظهر ان الخلل في عدم
عصمتهم جميعا راجع اليهم لا اليه تع وعن الثالث ان نسبة غير المعصومين
الى النبي ص او القران نسبة واحدة فلو جاز ان يكون النبي ص الموجود في
زمان سابق او القران معينا للمكلف مع جواز خطائه عن الامام لجاز
في الجميع مثل ذلك وح لا يجب احتياجهم الى امام وقد سبق فساد اللازم
فظهر فساد الملزوم وبهذا يثبت وجوب نصب الامام على الله تع بالطريق
الثاني فنقول انا نعلم ضرورة ان الحاكم اذا نصب في رعيته من يعرف منه
انه لا يقوم بمصالحهم ولا يراعي ما لاجله احتاجوا الى منصوب قبله يستقبح
العقول منه ذلك النصب وينفر عنه ونصب غير المعصوم من الله تع
داخل في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم وكل امام ينصبه الله تع

هو معصوم لا يقال لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل سببا موجبا
لامتناعه اقدامه على الخطا سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب اذا كان
في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته سلمنا لكن
الامام عبارة عن مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره والثاني
سلبي وهو انتفاء نفوذ حكم الغير عليه فلو افتقر الامام الى العصمة لكان ذلك
اما الاول او الثاني او المجموع والكل باطل بالنائب المذكور فانه لا ينفذ حكم
احد عليه فيه الامام في تلك الحال لا ينفذ حكمه عليه ايضا لانه
يستدل على الامام بالخصب بالغيب وقدرته على الاختراع وهو نائب فقال
الحكيم وقد تحقق فيه كل واحد من الوصفين مع ان العصمة غير معتبرة
فيه فبطل اشتراط العصمة في الامام لانا نجيب عن الاول ان من
عرف الفوايد عرف بالضرورة عجز الامة عن عزل احاد الولاة فكيف بالرئيس
المطلق وعن الثاني ان النائب يخاف من العزل في مستقبل الوقت وذلك
لطف له بخلاف الامام سوال فليكن خوف الامام من عقاب الاخرة
لطفا له جواب الامام يشاركه غيره في الخوف فلا يكون ذلك صعيا له
عن الامام فكذلك له ولان رغبة الناس في الدنيا اكثر بغرضا من فعال ٤١

الطاعة

الطاعة وترك المعصية من الاخوة وعن الثالث يمنع الحصر وايضا فلم لا يجوز
ان يكون الفرق ان الامام حاكم على المسلمين فوجب عصمته بخلاف ذلك
ايضا فلم لا يكون العصمة لاجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النائب فان
الامام يحكم عليه في تلك الحال او فيما بعد الثالث ان الامام حافظ للشرع
فيكون معصوما اما الصغرى فلان الحافظ له ليس هو الكتاب لوقوع فيه
ولعدم احاطته بجميع الاحكام وليس هو السنة للوجهين السالفين ولا اتفاق
المسلمين على انها ليست الحافظ للشرع ولانها متناهية والحوادث غير متناهية
وهو للامة لجواز الخطا عليهم اذا خلوا عن الامام لان كل واحد يجوز كذبه لبس ٤٢
فالمجموع كذلك ولان الاجماع انما يحصل في قبيل من الحاصل ولان الاجماع انما
يثبت كونه حجة اذا ثبت كون النقلة معصومين وانما يثبت ذلك بالسمع
لانا لو علمنا بالعقل لكان اجماع النصارى حجة والسمع يتطرق اليه النسخ
والتخصيص فلا بد من معرفة عدم الناسخ والمخصص ولا طريق الى ذلك سوى
انه لو كان لنقل وانما يتم هذا اذا علمنا ان الامة لا تخل بنقل الشرايع وانما
يكون كذلك لو عرفت كونهم معصومين وهذا دور ظاهر وليس القياس
لانه ليس حجة في نفسه لافادته الظن الضعيف ولانه لا بد له من اصل

منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظا وان احدهم يفال بذلك وليس هو
البراءة الاصلية والا لم وجب بعثة الانبيا بل كان يكتفي بالعقل وذلك لما مر
باطل وليس هو المجموع لان الكتاب والسنة وقع التنازع فيهما وفي
معناهما فلا يجوز ان يكون المجموع حافظا لانهما من جملة ذلك المجموع وهما
قد اشتملا على بعض الشرع واذا كان كل واحد من المجموع قد تضمن كذب الشرع
فبطل كونه دليلا على ما تضمنه ذلك المفرد من جملة الشرع فقد صار بعض
الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظا فلم يبق الا الامام الذي هو بعض
محفوظا لان اذا صدر عنه الذنب فلا ان يتبع وهو باطل قطعا والا لم يكن ذنبا
ولقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واما ان لا يتبع فلا يكون قوله مقبولا
فلا يكون فيه فائدة الخامس انه كان نصب الامام واجبا على الله تعالى استحال
صدور الذنب منه لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو صدر عنه
الذنب لجوزنا الخطا في جميع الاحكام التي يامر بها وذلك مفسدة عظيمة
والله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة وقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
اشارة للنبي الى عهد الامامة والفاسق ظالم السابع الانسان مدني بالطبع
لا يمكن ان يعيش منفردا لافتقاره في بقائه الى ماكل وملبس ومسكن لا

الحق الذي تضمنه ذلك البعض

الائمة المعصومين لانه لولا لكن معصوما بالنظر الى الزيادة والنقصان لم يكن حافظا

يمكن

يمكن ان يصنعه منفردا لافتقاره يفعلها بنفسه بل يفتقر الى مساعدة غيره بحيث
يفرغ كل منهما لما يحتاج اليه صاحبه حتى يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع في
مظنة التغالب والسادس فان كل واحد من الاشخاص قد يحتاج الى ما في يد
غيره فتدعوه قوته الشهوية الى اخذه وقهره عليه وظلمه فيه فيودي ذلك الى
وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن فلا بد من نصب الامام معصوم يصدهم عن
الظلم والتعدي ويمنعهم عن التغلب والقهر وينصف المظلوم من الظالم ويوصل
الحق الى مستحقه لا يجوز عليه الخطا ولا السهو ولا المعصية والا لم يتم النظام به الثامن
انه تعالى على نصب الامام المعصوم والحاجة العامة داعية اليه ولا مفسدة فيه و
الكل ظاهر فيجب نصبه لان كل صفة نقص توجب احتياج موصوفها في الكمال
ونفيها الى غيره انما يوجب الاحتياج الى غير موصوف بتلك الصفة فعدم العصمة
اوجبت الاحتياج الى غير موصوف بها مشارك في الاحتياج وغير الموصوف
بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة اي يجوز الخطا هو امكانه واذا وجب
الاحتياج الى علة في عدمه كانت واجبة العدم اذا جميع الممكنات تشترك
في الامكان فتشترك في الاحتياج الى علة خارجة والخارج عن كل الممكن لا
يكون ممكنا وواجب عدم الخطا هو المعصوم لانا لو كان الامام غير معصوم لزم

تخلف المعلول عن علته التامة ولكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان تجويز الخطاء على المكلف موجب لايجاب كونه مرؤسا للامام والامام لا يكون
مرؤسا للامام والا لكان امامه هو الامام من غير احتياج اليه بيانه انه يجب متابعته
بدليل اللغة والاجماع والعقل اما اللغة فلان الامام عبارة عن شخص يأتم
به اي يقتدى به كما ان الامام الرداء الذي يرتدى به واللحاف لما يلتحف به واما
الاجماع فلانه لا خلاف انه يجب على كل واحد من الناس قبول حكم الامام و
اتباعه في جميع الاحكام وفي جميع سياساته واما العقل فلانه يجب اتباع
الامام قطعا وقبول حكمه اما ان يكون بمجرد قوله او الدليل دل على ذلك
بالضرورة ولا جائز ان يقال الدليل دل عليه لوجوب اتباعه على غير المجتهد
ولا يتحقق عليه دليل لانه لا فائدة ح في توسط قوله فتعين ان يكون بمجرد
قوله ولو جاز عليه فتقدير اقدامه على الخطاء اما ان يقال بعدم اتباعه والا
من الله تع بالاقتداء به او لا يقال ذلك فان كان الاول لزم كونه تع امر
بالخطاب وهو مح والثاني فقد خرج الامام في تلك الحالة عن كونه اماما ان كان م
فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو مح اما نعلم بالضرورة بعثة
النبي صلى الله عليه وسلم وتكليف الناس في كل زمان باتباع ما جاء به من الشرايع

وذلك

وذلك موقوف على نقلهما نقلها اي من بعده والناقل اما ان يكون معصوما
او غير معصوم والثاني باطل والا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا اعتماد
على قوله فينتفي فائدة التكليف فتعين الاول والمعصوم الامام او الامة فيما
اجمعوا عليه واهل التواتر نقلوه لا غير فالقول بمعصوم خارج عن هذه
الثلثة قول لا قائل به ولا يجوز ان يكون مستند علم من بعد النبي ع
شريعته انعقاد الاجماع من الامة عليه فان عصمة الامة عن الخطاء
انما تعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول بالكتاب او السنة
وكل نص يدل على كون الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا
عن الرسول ع وانه لا نسخ له ولا معارض وكان ايضا يتوقف على صدق
الناقل له وصدقه اما ان يكون معلوما بالاجماع او غيره فان الاجماع لزم
الدور من حيث انا لا نعرف صدق الخبر الدال على صحة صدق اهل
الاجماع الا بالاجماع وعصمة اهل الاجماع ولا نعرف الا بعد صدق ذلك
الخبر ولان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لانه لولاه لكان
جواز الكذب لازما لكل واحد ولان الخبر لازم للكل وقد بينا في الاصول
ضعف كل دليلهم ع كون الاجماع حجة ولان المسائل الاجماعية قليله في

الغاية ولانه لا يمكن ان يحتج به الغير وان كان بغير الاجماع فاما بالتواتر
او بغيره لا جايز ان يكون بالتواتر فان غاية التواتر معرفة كون ذلك
الخبر منقولا عن النبي ع وليس فيه ما يدل على انه منسوخ ولا معارض
فلا يفيد كون الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المط وهذا يبطل كون
التواتر مفيدا للاحكام ولانه لم يكن عند النبي ع اظهر من الاقامة
لوقوعها في كل يوم خمس مرات على روس الاشهاد ولم يثبت بالتواتر صوره
فصولها لوقوع الخلاف فيها ولانه لو لم يكن الامام معصوما فنفقد
وقوعه في المعصية اما ان يجب الانكار عليه ولا يجب فان وجب الانكار
عليه لزم الدور من جهة توقفه انه جاز للامام على زجر الرعية وزجر
الرعية على زجر الامام ولوقوع الهرج المحذور منه وان لم يجب الانكار
عليه فهو ممتنع لقوله ص من راى منكرا فلينكره لوجوب الانكار المنكر
بالاجماع يه اختلفت الامة في مسائل ليست في كتاب الله تع ولا السنة
المتواترة ولا اجماع عليها والقياس ليس حجة لما بين في الاصول والاخبار
الاحاد لا يصلح لافادة الشريعة لقوله تع ان الظن لا يغني من
الحق شيئا فلا بد من معصوم يعرف الحق والباطل فذلك هو الامام

بو ان القران انما نزل ليعلم ويعمل به وهو مشتمل على الفاظ مشتركة
مجملة لا يعرف مدلولها في نفسها وايات متعارضة وايات متشابهة
ولذلك وقع الاختلاف فيها بين المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق فيها
بقول غير المعصوم اذ ليس قول احد غير معصوم اولى من الاخر فلا بد
ان يكون المعرف لذلك معصوما وهو الامام تو الله عز وجل هو الناصب
للامام ومن يعلم فساد نصبه قبيح عقلا والله تع لا يفعل ولا بد ان يكون الا
ما معصوما يح قوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وكل من امر
الله بطاعته فهو معصوم لاستحالة ايجاب طاعة غير المعصوم مطلقا لانه
قبيح عقلا يط الامام لو لم يكن معصوما لكان اما ان يكون عاميا او مجتهدا
والاول قبيح والا لما وجب على المجتهد طاعته ولنقص محله من المطلوب ويستحيل
من الله تع الامر بطاعة العاصي ايض ولم يجب على العامي طاعته لعدم الاولوية
والثاني محال والا لم يجب على المجتهدين غيره اتباعه لعدم الاولوية وتخيير
العامي بين قوله وقول غيره من المجتهدين فلم يبق فايده في نصبه ك قوله تع
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين وغير المعصوم ضال فلا يسال اتباع طريقه قطعا فتعين ان

واولى

يكون هنا معصومون والهداية انما هي بالعلم بطريقهم لا بالظن وهو نقل
والناقل له ايضا معصوم ولا اجماع والتواتر غير متحقق ان السؤال انما هو
اتباعهم في جميع الاحكام والاجماع والتواتر لا يفيد ان ذلك فليس الا الامام ثم
اذا كان قوله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اشارة
الانبياء فالهداية الى طريقهم بطريق علمي انما هو المعصوم في كل زمان اذ
لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الانبياء فالمطلوب ايضا
حاصل كا قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من
الغاوين هذه نكرة منفية فتعم الاستثناء فيلزم من ذلك نفي كل سلطان
للشيطان على قوم خاصة في جميع الاوقات ان كل من صدر منه ذنب في
وقت ما كان للشيطان عليه سلطان في الجملة وهو نفيا في قوله ليس لك
عليهم سلطان الخ ويدل على عصمة قوم من ابتداء وجودهم الى اخر عمرهم
من الصغائر والكبائر سهوا وعمدا وتاويلا وكل من اثبت ذلك اثبت عصمة
الامام اذ لم يقل احد بعصمة الانبياء من اول عمرهم الى اخر عمرهم من
جميع الصغائر والكبائر سهوا وعمدا وتاويلا الا وقال بعصمة الامام كذلك
ومن نفى عصمة الامام لم يقل بذلك فالفرق قول ثالث خارق للاجماع

قوله

قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم
كيف تحكمون وغير المعصوم لا يهدي الا ان يهدى فما لكم وقد لا يهدي مع انه
يهدى فيكون الانكار على اتباعه اولى بغير المعصوم لا يجوز اتباعه والامام
يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب كح قوله تعالى الذين انعمت
عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة ارسال اتباع طريقهم التي انعم الله عليهم بما
يدل على ذلك اذ طريقهم هي الصراط المستقيم وانما يوصف بذلك ما هو صواب
دائما ويستحيل عليه الخطأ ولا شيء من غير المعصوم كذلك اذ طريقه ليس
بمستقيم دائما فدل على ان كل متبوع طريقه كذلك وكل متبوع معصوم
وله الامام متبوع فيجب ان يكون معصوما كط قوله تعالى لئلا يكون للناس
على حجة بعد الرسل المراد منه لا يكون لاحد من الناس شيء من وجوه الله صح
الحجج في الناس وهو ظاهر وفي الحجة انما نكرة في معرض النفي وانما
يتم ذلك في حق من ياتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع وقائم
مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة ولا يتحقق ذلك الا مع
عصمة الامام فيجب عصمة الامام لانا نقول نفي الحجة بعد مجيء الرسول
يتوقف على امام معصوم والا لزم التناقض لانه لو لم يكن امام معصوم

يثبت الحجة لكنهما منفية بالآية والزمان واحد فشرائط التناقض متحققة لانا
نقول الامام المعصوم لازم لارشاد الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم وجه
اللازمة كان لا محالة لان قوله تع بعد الرسول هو قوله بعد الامام المعصوم او ملازمه
ولانه ليس المراد بعد مجي الرسول بمجرده بل المراد واثباته جميع الشريعة وتقريرها
واظهارها وجميع ما يتوقف ايصالها والعلم بها والعمل وراس ذلك واهمه
الامام المعصوم لانه هو المودي لها للشريعة وبه يعلم ولا يناقض لاستحالة مجي
الرسول ووفاته وخلو الزمان من معصوم والا لثبت الحجة بقوله تع من
امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وجه الاستدلال من وجهين آ ان نفي الخوف ونفي الحزن
الحزن على وجهين احدهما لعدم الالتفات وعدم التصديق وهو من
باب الجهل وثانيهما العلم بالنجاة والتعين من جهة العبادات والاحكام التي
بها واعتقدها والعلم بالطاعات والمعاصي والاحكام بالوجه اليقيني
والاتيان بها وليس المراد الاول لانه تع ذكره على سبيل المدح والاول يقتضي
الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق الى معرفة ذلك وليس الكتاب
لاشتماله على المتشابهات والمشتركات ولا السنة كذلك فتعين ان يكون

الطريق

الطريق هو قول المعصوم فانه متشابهات القرآن ومجازاته والالفاظ
المشتركة فيه بما المراد بها يقينا ويعلم الاحكام يقينا بصحته يحصل الجزم بقوله
لاسيما الثاني قوله تع ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفية فيكون
للعموم ونفي الخوف والحزن انما يتيقن انتفاء سببهما اذ غير المعصوم يجوز
امره خطأ بالمعصية ونهيه عن الطاعة وجميع الاحكام لا يحصل في نص
القرآن ولا من نص السنة المتواترة هو لكن في كل زمان يمكن نصبه فوجب
الامام المعصوم في كل زمان كو قوله تع الم ذلك الكتاب لا ريب نقول هذا
يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين احدهما انه نكرة فيعم
فيلزم انتفاء الريب والشك عنه من جميع الوجوه وهو عام في الازمنة
ايضا وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات القرآن يقينا بحيث لا يحصل له
ريب ولا شك في وجه دلالة من دلالة الالفاظ ولا معنى من معانيه ولا شي
مما يمكن تأويله او يراد منه لكن قد دللنا على وجود من لا ريب عنده في
شي منها ويكون اعتقاده مطابقا لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان
فدل على وجود المعصوم فيه وثانيهما انه يمكن معرفته في كل وقت ولا
يمكن يقينا الا من قول المعصوم وهو ظاهر لانه لا يحصل اليقين الا بقوله

العصمة فيكون موجودا فيستحيل مع وجوده امامة غيره كز قوله تعالى واذا
قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون
ولكن لا يشعرون وجه الاستدلال به انه يقتضي ذم من يفسد في الارض
وهو يعتقد انه مصلح خطأ ويستلزم النهي عن اتباعه اذ متبعه يوجب
هذا المعنى فيه فيكون مذموما ويجب الاحتراز عن متابعة من يمكن
وجود ذلك منه لاشتمال اتباعه على الخوف والضرر المظنون ودفعهما
واجب وغير المعصوم يجوز منه ذلك بل يكون امكان فعله وعدمه
متساويا بان اذ داعي الامر وصارف النهي غير موجبين وتعارضهما دواعي
الشهوة والغضب وهما يقتضيان الترجيح كالاولين فيتعارض الاسباب
بل يترجح اكثر الثانية من غير المعصوم فيجب ترك اتباع غير المعصوم
ولا شيء من الامام يجب ترك اتباعه لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع
الضدين وهما ممتنعان من الثاني فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو
المطلوب كح قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من
بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
اولئك هم الخاسرون وجه الاستدلال به ما تقدم في وجه السابع

كط قوله تعالى يشترون الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين
وجه الاستدلال به ان الفعل نكرة وهي في معرض الاثبات يكفي فيها المراد اذا
تقرر ذلك فنقول الامام مهتد ابدا دائما لانتاج الدائمة والعرفية دائمة ولا
شيء من غير المعصوم بمهتدي بالاطلاق لما تقدم فلا شيء من الامام بغير
معصوم وهو المطلوب لا يقال يمنع الصغرى لانا نقول ذلك يوجب امتناع
اتباعه لما تقدم من النفي بل ل قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا
الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من
ثمرة رزقا الاية وجه الاستدلال بها يتوقف على مقدمات ا ان المامور بان
يبشر غير المبشر وهو ظاهر ب واللام في الجميع يقتضي العموم كما تبين في
الاصول ج انه يقتضي الاستحقاق د ان استحقاق الثواب الدائم وعدم
العقاب انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي وقد بينا ذلك في
علم الكلام وهذه الاية تدل على ذلك من باب الايماء كما تقرر في الاصول
ه يستحيل وجوب الممكن او معلوله الا عند وجوب سببه و استحقاق
الثواب الدائم مشروط بالموافاة فلا يثبت الا مع الموافاة عند الموافاة
او قبلها مع وجود سبب الطاعات وسبب ترك المعاصي والا لزم احد

الامرين اما وجوب الممكن مع عدم سببه او ثبوت معلوله مع عدم سببه
وعدم وجوبه لان البشارة لهم بان الجنة اخبار بثبوت استحقاق الثواب
الدائم وليست العلة ثابتة اذ الموافاة لان لم يثبت لانها في المستقبل فلا
بد من ثبوت سببها الذي يمنع معه المعاصي ويجب معه الطاعات
باختيار المكلف لانه لم يجب وجود الطاعات منه وتمتنع المعاصي ان ۴
لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه فان وجب من غير سبب وجوبه لزم
وجوب الممكن مع عدم سببه وهو محال وذلك السبب هو العصمة اذا تقرر
ذلك فنقول هذه الاية تدل على وجود المعصوم في كل زمان لان الامام
بالبشارة يقتضي وجود المعصوم لاستحالة بشارة المعدوم ويكون مغاير
النبي ع للمقدمة الاولى والمبشر يجب منه جميع الطاعات ويمتنع منه
جميع المعاصي لان قوله تعالى وعملوا الصالحات للعموم للمقدمة الثانية
ومن جملتها فعل ضد القبائح والامتناع به منها فيلزم عدم صدور
شيء من القبائح منهم ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل على
ثبوت سببها الموجب لما يقرر والعلم غير كاف لانه غير موجب لانه
تابع والسبب هو العصمة فيجب ثبوت العصمة لان لقوم غير النبي ع

والناس

والناس بين قائلين منهم لم يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال بثبوته
في كل عصر ولا قائل بثبوته في عصر دون عصر فيكون باطلا وقد ثبت في
وقته ع فيثبت في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره مع ثبوته فيستحيل من
الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم على المعصوم ومع وجود المعصوم يستحيل
على بضرورة العقل لا قوله تعالى قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء وجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب وقد
حكوا بان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة فاجابهم الله تعالى بقوله قال
اني اعلم ما لا تعلمون معناه ان في وجوده من المصالح ما يقتضي الوجود
على العدم فاذا كان وجود غير المعصوم يشتمل على غير مفسدة ما يكون
بحكمه وتمكينه مع عدم معصوم تقربه وشبهه محض المفسدة القبيحة
التي يستحيل صدورها منه تعالى فلا يكون اماما لا يقال هذا يدل نقيض
مطلوبكم لانه يدل على عدم عصمة ادم لانه قال واذ قال ربك للملائكة
اني جاعل في الارض قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الى اخرها والخليفة
ادم وقولهم اشارة اليه واذا لم يكن النبي ع معصوما فالامام اولى ان لا
يكون كذلك لانا نقول لا نم انه يدل على عدم عصمة ادم فان قولهم

افيجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس اشارة الى آدم وانما هو اشارة
الى من يلد آدم عم اذ آدم عم لم يوجد منه فساد في الارض ولا سفك دماء
ووجه الانكار انهم عرفوا ان وجود آدم على وجه يحصل منه النسل و
العقب المنتشر المتكثر مع عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا مما
يوكد امتناع تحكيم غير المعصوم لكب قوله فمن تبع هداي فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون ووجه الاستدلال يتوقف على مقدمات آ ان هذا ترغيب
في فعل اسباب نفي الخوف والحزن وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقا
الثاني ان كلما رغب الله فيه فهو ممكن ج ان المراد نفي جميع انواع الخوف
والحزن في كل الاوقات لان النكرة المنفية للعموم د انه لا يحصل ذلك
تيقن امتثال اوامره ونواهيه وانما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من
خطابه جميعه يقينا ومعرفة مراد النبي عم من خطابه ه ان ذلك لا يحصل
من الكتاب والسنة او اكثرها مجملات وعمومات والفاظ مشتركة
والاقل منها المفيد لليقين والسنة المتواترة منها قليل وقد قال بعض
الاصوليين ان الدلائل اللفظية كلها لا يفيد شيئا من اليقين وقد
بينا وجه ضعفه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلائل

اللفظية

اللفظية مفيدا لليقين ولا يمكن انتفاء الخوف دائما والحزن في جميع الاحوال
الا مع تيقن المراد في خطابه تعالى ولا يمكن الا بقول المعصوم فيكون المعصوم ثابتا في
كل عصر فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو ظاهر يح قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
وجه الاستدلال انه وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل الشهادة على الناس ولا
بد ان يكون الشاهد منزها من مخالفة رسوله في شيء اصلا حتى لا يكون
في شيء اصلا حتى لا يكون المشهود عليه بمخالفته عليه ولا يكون كذلك الا
المعصوم كد قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الى قوله
وهم المهتدون ووجه الاستدلال ان ادخال الالف واللام على المحمول مع ذكر
هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول على الموضوع كما اذا قلنا زيد هو العالم
يدل على انحصار العلم وقوله واولئك هم المهتدون يدل انحصار الهداية
العامة اعني في الاحوال وفي كل الاشياء فيهم فيكون هذه اشارة الى المعصومين في كل
من امة محمد عليهم السلام وهم بعض الامة وهو ظاهر واذا ثبت ان ههنا
معصوم فيستحيل وجود الامامة في غيره وهذه الاية عامة في كل عصر اجماعا
فيلزم وجود معصوم في كل عصر ولانه لا قائل بوجود غير النبي عم في زمان

دون زمان لا يقال لو جعل المحمول طبيعة المهتدى لزم ما ذكرتم لكنه ذكره
بصيغة الجمع المعرف باللام فان كان يريد به بعض افراد المهتدين ولا يستقيم
دليلكم او يريد به كل المهتدين وهذا ممتنع لان القضية ح تصير منحرفة موجبة
محمولها مسور بالفاظ الكل ومثل هذه القضية يمتنع صدقها لما بين في المنطق
وايضا فلا يجوز ان يكون قوله نعم هم المهتدون في تلك القضية اى في الصحب
لا مطلقا وعلى هذا يصح لانا نجيب عن الاول ان مثل هذه القضية يصدق مع
مساواة المحمول للموضوع وارادة ثبوت الكل للكل كما يقول مجموع افراد الانسان
هي مجموع افراد الناطق وعن الثاني ان ما ذكرتموه مجاز والحمل على الحقيقة اولى
له لو لم يكن الامام معصوما لزم افحام الامام والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان الامام اذا جاز عليه الخطا لم يجز اتباعه الا فيما علم انه صواب
لكن هو الناقل للشرع وانما يعلم بقوله فيتوقف معرفة صوابه على قبول قوله
وقبول قوله على معرفة صوابه فيدور فينقطع الامام له كل محكوم بامامته
يعلم منه انه يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية دائما يقينا بالضرورة
ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب ويبعد مع تمكنه دائما يقينا
بالضرورة ولا شيء من يعلم امامته بغير معصوم بالضرورة والسالبة العادلة

يستلزمه

يستلزمه الموجبة المحصلة مع تحقق الموضوع فيلزم كل من يعلم امامته فهو
معصوم بالضرورة وهو المط لو غير المعصوم لا يمكن العلم بامامته قطعا وكل من
لا يمكن العلم بامامته لا يكون اماما ينتج لا شيء من غير المعصوم يكون اماما
بالضرورة فلان الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية مع تمكنه اما الصغرى ٣
دائما فكل من لم يعلم منه ذلك لا يعلم امامته لتجويز خطائه وتمكنه لارتكاب
المعاصي والامة والامر بها وتجاوزه عن الامر بالطاعة والعلم بها في تجويز النقيض
وانما يعلم ذلك بعصمة الامام وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يمكن العلم
بامامته لو كان اماما لزم تكليف ما لا يطاق وانه لا يجب طاعته لعدم العلم
بالشرط ولا لزم تكليف الغافل وقد بينا استحالته في علم الكلام لح غير
المعصوم اما ان يكفي ح تقريب نفسه من الطاعة وتبعيدها عن المعصية او لا
يكفي فان كان الاول استغنى عن الامامة مطلقا ولم يحتج الى امام وان كان
الثاني فاذا لم يكف في تقريب نفسه اولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا يصلح لط ان ٤
الامام يجب ان يكون مقربا لجميع المكلفين في ذلك العصر الجائز عليهم الخطا
ومبعدا ولا شيء من غير المعصوم كذلك فانه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها
فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المط قه الامام يجب ان يحتشي عن الضرورة

ولا شيء من غير المعصوم يجب ان يخشى ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
اما الصغرى فظاهرة فانه لولا ذلك لانتفت فائدته لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولوا الامر منكم فاوجب طاعته وكل من اوجب الله طاعته وجب
ان يخشى لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او تصيبهم
عذاب اليم واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه وقال تعالى
فمنهم ظالم لنفسه وكل ظالم لا يخشى كقوله تعالى الا الذين ظلموا فلا تخشوهم و
اخشوني لا يقال هذا قياس من الاول صغراه ممكنة فان غير المعصوم هو الذي
يمكن ان يصدر منه الذنب ولا يشترط صدور الذنب بالفعل والقياس
الاول الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني كبراه ليست ضرورية و
اختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني لا نسلم انه ينتج ضرورية لانا نجيب
عن الاول بانه اما ان يصدر منه ذنب او لا والثاني هو المعصوم والاول هو
غير سلمنا لكن قد بينا في علم المنطق ان الممكنة الصغرى في الاول ينتج وذلك
هنا على خطاء المتاخرين فيه وعن الثاني انا قد بينا في كتبنا المنطقية انتاج
الضرورة ولان الكبرى فيه ضرورية وبيانها ظاهر ما الامام تركه الله تعالى
يوم القيمة ولا شيء من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم

اما الصغرى

اما الصغرى فلقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ركاهم الله تعالى وتركهم الرسول والله يوم
القيمة بقبول شهادتهم وذلك انما هو لامتثال امر الله تعالى ونهيه والطاعات
فالامام الذي هو مقرب لهم الى الطاعة ومبعد لهم عن المعصية وهو لطف
في التكليف وبه فعلوا ذلك بل ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير واما
الكبرى فلقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون
به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وغير المعصوم يمكن ان يخفى يكتم ما انزل الله ويشتري
به ثمنا قليلا فليس مقطوعا بتزكية الله يوم القيمة بعينها الامام مقطوع بانه
غير مخزي يوم القيمة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك فلا شيء من
الامام بغير معصوم اما الصغرى فلاستحالة الكذب على الله تعالى بالضرورة
وقد قال الله تعالى يوم القيمة يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه فههنا
قوم مقطوع بانهم غير مخزيين كما ان النبي اولى من كل الناس بذلك كذلك
الامام يكون اولى من كل الناس بذلك الوجود ما في غيره فيه لانه يمتنع
كونه معصوما على ما ياتي وزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفا كما ان النبي

لطف فيكون المراد بهذه الاية اما الائمة وحدهم او هم وغيرهم وهم اولى واما
الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يخزى لانه يمكن ان يدخل النار لقوله تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة و
يخلد فيه مهانا جعل ذلك خزيا على كل احد وقوله تعالى اولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وكل من يمكن
ان يدخل النار يمكن ان يخزى لقوله تعالى انك من يدخل النار فقد اخزيته
لا يقال هذا الدليل لا يتم لان القياس المركب من ممكنتين او ممكنة صغرى
وفعلية كبرى لو صح في الاول لما بين في المنطق لانا نقول بل هذا الدليل
تام لان الممكنة الصغرى ينتج في الشكل الاول لما بينا في المنطق لا يقال هذا
الدليل يتم في حق علي والحسن والحسين عليهم السلام لانهم وجدوا زمن
النبي ص اما في حق باقي الائمة فلايتاتى فيهم لانهم لم يكونوا في زمانه لانا نقول
ليس المراد به معنى آمن معه الذين آمنوا في زمانه خاصة بل الذين امنوا
بدعوته والتزموا بشريعته ولم يخالفوا امرا اصلا والبتة فلا يرتكبوا شيئا
من مناهيه في اي زمان كان وايضا فان الناس قايل بعصمة الامام فيجب

عنده في كل امام ومنهم من نفى عن الكل وعصمة البعض دون البعض قول
ثالث باطل بالاجماع قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملئكة
والكتاب والنبيين الى قوله تعالى اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
وجه الاستدلال بها ما تقدم تقريره في كد وايضا فان الذين يصدر منهم
الذنب يقال لهم انهم ليسوا المتقون وهم بناقض هم المتقون فدل على وجود
المعصوم غير النبي ص واذا كان المعصوم غير النبي ص موجودا كان هو الامام لا
غيره مع وجوده ما قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وجه
الاستدلال به ان نقول هذه الاية عامة لاهل كل عصر وهو اجماع فنقول
بيان الايات انما هو بنصب معصوم يعرف معاني الايات وناسخها ومنسوخها
ومجملها وما ولها اذ بمجرد ذكر الايتين بحيث يعمل بها ونعرف معناها اذ هو
المراد بقوله لعلهم يتقون وانما يحصل التقوى منها بالعمل بها وغير المعصوم
لا يتعين بقوله والتقوى هو الاخذ باليقين والاحتراز عما فيه شك ولا
يحصل ذلك الا من قول المعصوم ولا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصر
دون عصر والسنة حكمها حكم الكتاب في المجمل والمتأول فيفيد ان يحصل
منها اليقين لان النص في متنه هو المتواتر وفي دلالته هو النص ودلالة

لا تفی بالاحکام لقلته فبان الآیات لاهل کل عصر بحیث یمکنهم العمل بها والعلم
المراد بها یقینا انما هو بنصب المعصوم فی کل عصر قه قوله تع ولا تاکلوا اموالکم
بینکم بالباطل فلا بد من طریق تعرف الصحیح فی جمیع الحوادث یقینا والسنة
والکتاب لا تفیان فتعین الامام المعصوم قو قوله تع واتقوا الله لعلکم تفلحون
امره بالتقوی مع عدم نصب طریق سالم من الشبهة والشك موصل الی العلم
بالاحکام یقینا مح وذلك الطریق لیس الکتاب والسنة لان المجتهد لا یحصل
منها الا الظن وقد یتناقض اجتهاده فی وقتین فیعلم الخطاء فی احدهما و
یتناقض آراء المجتهدین فیبطل المقلدون فلا بد من امام معصوم فی کل
عصر یحصل الیقین بقوله لعصمته من قوله من تع ولا تعتدوا ان الله لا یحب المعتدین
یجب الاحتراز عن الاعتداء فی کل الاحوال ولا یمکن ذلك الا بعد العلم باسبابه
ولا یحصل الا من قوله المعصوم یجب نصبه والا لزم تکلیف ما لا یطاق مح قوله
تع من اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم ولا یجوز للحاکم العزم
فی ذلك ولا من المعصوم لجواز الخطاء فالحاظ للمعصوم هو اخذ المعتدی بمثل
ما اعتدی وهذه الآیة عامة فی کل عصر فیجب المعصوم فی کل عصر وهو المط
مط ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکة یجب الاحتراز فی کل عصر عنه وامتثال قوله غیر

المعصوم الفا تاکید لجواز امره بالمعصوم بالمعصیة والخطاء سهوا عنه و یجب
امام معصوم یمتثل قوله نت قوله تع وتزودوا فان خیر الزاد التقوی وهو
الاحتراز عن الشبهات فلا بد من طریق یحصل للعلم باوامر الله تع و
نواهیه والمراد من خطابه حتی یحصل ذلك فی کل عصر ولیس ذلك الا
قول المعصوم لان الکتاب والسنة غیر وافیین بذلك المجتهد ولا المقلد
فیجب المعصوم فی کل عصر نا امتثال قول غیر المعصوم یشتمل علی الخوف و
الشبهة لجواز امره بالخطاء عمدا او خطاء فلا یکون من باب التقوی بالفرق
فلا ینهی من غیر المعصوم بامام هو المطلب قوله واحسنوا ان الله یحب المحسنین
فلا بد من طریق معرفة للحسن من القبیح یقینا ولیس الا المعصوم لما تقدم وهی
عامة فی کل عصر فیستحیل کون الامام غیره مح قوله تع ومن الناس من یعجبك
فی الحیوة الدنیا الی قوله والله لا یحب الفساد وجه الاستدلال له حذر من
مثل هذا وتولیته وعرفنا ان مثل هذا ولانه یستلزم الفساد واختلال
النظام وقد لا یعلم باطنه الا الله فلا یجوز الا ان یکون منصوصا علیه من قبل الله
تع لیعلم استحالة ذلك منه وذلك هو المعصوم ولا یحسن من الحکیم تولیة
غیر المعصوم تقه الامام یلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات

الشيطان لان الله تعالى امر بطاعة الامام لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم ونهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله تعالى ولا تتبعوا
خطوات الشيطان وفاعل المامور به لا يكون فاعلا للمنهى عنه من هذه
الجهة لاستحالة تعلق الامر والنهى بشىء واحد ولا شىء من غير المعصوم يلزم
من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وهما ينتجان من الثانى
لا شىء من الامام بغير المعصوم وهو المطلوب تعالى قوله تعالى فان زللتم من بعد ما
جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم والبينات التى لا يحصل معها
الخطاء ولا الزلل لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الكتاب يشتمل على المجمل
والمتشابه والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز والسنة كذلك لانهما
كثيرها غير يقينى اكثر انكم غير معجز الله غير يقينى د لانها اكثرها غير يقينى
ولا يعلم ذلك يقينا الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقوله لتجويز الخطاء على
غيره والجزم ينافى احتمال النقيض فدل على ثبوت المعصوم فى كل وقت
فيستحيل كون المعصوم غير تعالى الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام والا لم
يحصل وثوق بقوله وامره فانتفت فائدة نصبه ولا شىء من غير المعصوم
يجزم بحصول النجاة باتباعه فلا شىء من الامام بغير معصوم تعالى قوله تعالى

من يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وغير المعصوم يجوز
عليه ذلك فلا يجوز اتباعه تعالى قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين الى قوله تعالى والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم
الاستدلال بهذه الاية من خمسة اوجه آ قوله تعالى ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه وهذا للطف فيجب عمومها فى كل عصر والعموم الناس فلا بد من
يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعا وغير المعصوم ليس كذلك
لتجويزه عمده وخطائه بغير الحق وايضا غير المعصوم لا يمكنه الحكم بين
كل مختلفين بالحق من الكتاب لانه لا يعلم ذلك يقينا من الكتاب الا
المعصوم لتوقفه على معرفة جميع الاحكام يقينا منه فدل على وجود المعصوم
فى كل عصر الثانى قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما
جاءتهم البينات بغيا بينهم والطريق الى العلم اما العقل والنقل واكثر الاحكام
الشرعية لا يمكن العقل من ادراكها ولا مجال له فيها فبقى النقل فاما ان
يكون مقطوعا فى متنه فيه كل الناس وهذا لا يقع فيه اختلاف الا
على سبيل البغى بين المختلفين وليس شىء من الكتب الالهية والسنة
كذلك فلا يكون ادراكه ضروريا تشترك فيه الناس ولا بد من وضع

طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المراد والدلالة من انواع الخطاب في الكتب
المنزلة لكل الناس والا لم يكن الاختلاف بغيا منهم اذ ما لا تستقل العقول في
ضرورية ادراكه ولا طريق يوصلهم الى العلم به ولا بد فيه من اختلاف لاختلاف
الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغيا لكنه تعالى حكم بان الاختلاف
بغي وان كان الثاني هو ان لا يكون مقطوعا في متنه ودلالته بل يكون من
قبيل المحتملات والمجاز فلا ينتقض طريق الى العلم بانواع الخطاب والعقل
لا يصلح هنا وهو ظاهر فبقي النقل ممن لا يحصل الجزم بقوله ولا بد من طريق
الجزم بصدقه وبعلمه ذلك هو المعصوم وهو المط والطريق الى معرفة صدقه
معرفة عصمته اما بالمعجزات او بنص من الله تعالى او من النبي ص او الامام
صريح على ذلك ح قوله تعالى من بعد ما جاءتهم البينات حكم بان اختلافهم بعد مجيء
البينات التي يمكنهم معها العلم اليقيني بذلك وليس ذلك من الكتاب
والسنة فيكون اشارة الى المعصومين المؤيدين بالمعجزات والكرامات
فانهم يعلمون فليقتصروا في النظر العقلي في معجزتهم والنصوص الدالة
عليهم والبراهين القطعية لا يحتمل النقيض كح قوله تعالى فهدى الله الذين
امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه اشارة الى المعصومين لانا نعلم قطعا

انه

انه يعلم جميع المتشابهات وجميع المؤولات يقينا الا المعصوم مط قوله تعالى والله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وذلك يدل على ثبوت المعصوم وان
الصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطأ اصلا الا بقول المعصوم يط قوله تعالى
وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون فلا بد من طريق الى العلم بالاشياء النافعة والضارة من حيث
الدين ولا سبيل الى ذلك الا بقول المعصوم فيلزم ثبوته ما قوله تعالى والله
يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون الاستدلال
به من وجوه احدها ان هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد وارادته لخلاصهم
الجنة مع خلق القوى الشهوية والاهوية المختلفة والشيطان فالخطاب
بغير النص والوهم فلو لم ينصب المعصوم في كل عصر لناقض غرضه تعالى اعني
ذلك الثاني ان دعاه الى المغفرة والجنة انما هو بخلق القدرة وجعل الالطاف
والطريق التي يحصل بها العلم والعمل واتم الالطاف في التكاليف امامة
المعصوم لانه المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي ولان العلم بالتكاليف
والاحكام الشرعية لا يحصل الا من المعصوم لا يوثق بقوله فلا يتم الفائدة
ب الثالث قوله تعالى ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون البيان الذي

يحصل معه التذكر والخوف من المخالفة لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الآيات
اكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا مستند في عدم المخصص الا
اصالة العدم المفيد للظن واكثرها مأول فلا بد من معرفة طريق هذه وليس الا
المعصوم لما تقدم سا قوله تعـ والله يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك
يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم بالاحكام الشرعية
والخطابات الالهية والسنة النبوية وذلك يتوقف على معرفة الطهارة و
انواعها واحكامها ونواقضها وشرايطها واسبابها وكيفيتها ولا يحصل ذلك
الا من المعصوم على ما تقدم وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان
فيستحيل ان يكون غير المعصوم معه ست قوله تعـ ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس والله سميع عليم وجه الاستدلال من وجهين آ ان البر والتقوى
والاصلاح بين الناس موقوف على معرفة الاحكام الشرعية والمراد من انواع
الخطاب الالهي على وجه يقيني ولا لجاز ان ياتي بالمعصية والفساد وترك
البر وهو لا يعلم وذلك لا يعلم الا من المعصوم على ما تقرر فيجب المعصوم الثاني ان
الموصوف بهذه الصفات الذي لا يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول
قوله ليتم الصلاح وانتظام النوع وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على

ثبوت المعصوم سح قوله تعـ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم كسب القلوب ثلثة انواع آ الاعتقاد فان طابق كان صوابا
وان لم يطابق في شيء سواء كان في النقليات او العقليات سمي ايضا كسب ب
الارادة ج الكراهية فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها للحق والمطابق
لامر الله تعـ ونهيه ولا يحصل ذلك الا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في
كل عصر وجود المعصوم في كل عصر لا يقال انتم تقولون بمذهب الملاحدة
القائلين بتوقف المعارف على الامام لانا نقول لا نقول بذلك الا في
المعارف العقلية بل معرفة الاحكام الشرعية والمراد هنا من الكلمات الالهية
والآيات المجملة وغيرها موقوف على المعصوم وليس هذا مذهب الملاحدة
سد قوله تعـ والله غفور رحيم وجه الاستدلال انه وصف نفسه بالرحمة
خلق لنا القوى الشهوية والغضب والبلبس وقدرته ويمكن المؤدي
من الاذى والجهلاء فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل الفوائد
الدنيوية والاخروية من العذاب وتحصيل النعم وقهر القوى الشهوية و
العصبية والبلبس لنا في رحمته اذ هذه الاسباب موجبات الهلاك والامام
المعصوم منع منها والرحيم هو الموقف من اسباب الهلاك سه هذه

والهلاك من عصم

الاية وقوله تع والله غفور رحيم وقوله تع الرحمن الرحيم وقوله كتب ربكم
على نفسه الرحمة كل ذلك يدل على نفي عذر المكلف في ترك المكلف و
اهماله مع اتيان الله تع بجميع ما ينبغي له ان ياتي به مما يتوقف على فعل
المكلف من القدرة والعلوم والالطاف المقربة والمبعدة المعارضة بالقوة
الشهوية والغضبية واللذات ولا امام في ذلك من المعصوم في كل زمان اذ مع
نفيه لا يعتمد المكلف على غيره ولا يحصل له العلوم من السنة والكتاب قوله
بجميع الاحكام وكان الله تع انتسب منه الى وجه ما ولكن لا يجوز النسبة
الى الله تع نفيه لغلبة القدرة والشهوة والنفرة والا لارتفع التكليف لعدم الكلفة
اولزوم الالجاء وعند ذلك لا يجوز ولا امام يحسن المبالغة انما يحسن مع
كونه وجه الامام ليس من فعله ويتوقف التكليف على انتفاء المعصوم
في كل عصر ما يلزم المحال بالضرورة وكل ما هو مستلزم للمحال بالضرورة
فهو محال فانتفاء الامام المعصوم في عصر محال واذا استحال صدق السالبة
الجزئية وجب صدق الكلية ووجب في كل اما الكبرى فظاهر وجوده
والصغرى فلاستلزام انتفاء ثبوت المكلف على الله تع في وقت فالمنار
المعصوم النبي ع في اللطف اذا النبي يراد للعلم بالاحكام والتقريب والتبعيد

وهما موجودان في الامام المعصوم فيكون نفيه مساويا لنفي النبي فلازم
احد المتساويين لازم للاخر لكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجة فكذا
انتفاء الامام ثم الامام المعصوم لطف عام والنبي لطف خاص وانتفاء
العام شر من انتفاء الخاص فاذا استحال ارسال الرسل منه تعالى فاستحال
عدم نصب الامام المعصوم من باب مفهوم الموافقة لتحريم التافيف الدال
على تحريم الضرب سبح قوله تع ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
وكل من يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازا من الضرر
المظنون وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه وكل امام يجب اتباعه فلا
شئ من غير المعصوم بامام سبط قوله تع حافظوا على الصلوات والصلوة الصلوات
الوسطى وقوموا لله قانتين امرنا فظة على الصلوة الوسطى وذلك بمراعاة
شرايطها ومعرفة احكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا
يعلم الامن المعصوم لما تقدم فيجب وهي عامة في كل عصر فيجب فيه مح قوله
تع يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون والبينات الذي يحصل منه العلم
انما يكون بالنص مع معرفة الوضع يقينا او من قول المعصوم والا ول
منتف في اكثر الايات فتعين الثاني فيستحيل ان يكون الامام غيره

وهي عامة في كل عصر اجماعا قوله تعالى فقاتلوا في سبيل الله امر لمقاتلة
يستحيل من دون رئيس وهي عامة في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب فيه
الرئيس كذلك ولا بد ان يكون معصوما لان الجهاد فيه سفك الدماء
وابلاء الانفس فلا بد من ان يتيقن صحة قوله لا كيف يقاتل ولمن يقاتل
وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله فينبغي فائدة التكليف عن قوله
تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء والله سميع عليم فيقول من يؤتيه الله الملك
لا يجوز ان يكون غير معصوم لانه عبارة عن استحقاق الامر والنهي في
الخلق ولا يجوز ان يحكم بفعل الله سبحانه ونعم ذلك لغير المعصوم
وهي عامة في كل عصر بالاجماع لانه لا قائل بالفرق فانه لو قال قائل لم
لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي ص قلنا يدل على عصمته بعد
النبوة وقبلها لانه لو كان يجب صدر منه الذنب قبلها لسقوط محله
من القلوب فلم يحصل الانقياد لامره ونهيه وهو يناقض الغرض ويلزم
القول بذلك عصمة الامام والا لزم احداث قول ثالث وهو باطل
يح قوله تعالى ولولا دفاع الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وجه الاستدلال
به من وجوه آ ان الله عز وجل نص على انه هو الناصب للرئيس الدافع

واسع م

الله م

فبطل

فبطل الاخبار ويجب ح ان يكون معصوما لانه يستحيل ان يحكم غير
المعصوم آح ب انه نصب الله لدفاع من الناس يرتفع الا الفساد لزم
لولا يدل على امتناع الشيء لثبوت غيره ولا يكون ذلك الا من المعصوم اذ
مع غير المعصوم الفساد لا يرتفع ج انه تعالى نسب الاحكام الصادرة من الرئيس والاوامر
والنواهي اليه والا لزم الخبر وقد بينا بطلانه فيكون معصوما اذ غير المعصوم
قد يامر بالخطا وهو ظاهر واقع ومن يقف على اخبار الخلفاء والملوك المتواترة
يكون ذلك مقررا عنده والخطاء لا يكون من الله تعالى لا يقال اشارة الى النبي ص
فانه دل على رئيس مطلق ولم يدل على امام فانه في زمانه يحصل بوجوده
وبعد وفاته تحصيل الشريعة وقوانينها الشرعية واحكامه التي اوردها سلمنا لكن
لا فاعل الا الله تعالى فكان نصب الخلق الرئيس من فعله ايضا سلمنا لكن فساد
الارض انما يقال عند جميع وقوع الاحكام خطاء وعدم رئيس يخاف ب
لاهوته واضطراب العالم ولا يلزم من نفي البعض فلا يلزم العصمة لانا
نقول اما الجواب عن ا فنقول هذه الاية عامة في كل عصر اجماعا وثبوت ب
الملازمة المذكورة وانتفاء الملازمة في كل زمان والله تعالى لا يريد اصلاح
ودفع فساد في زمان دون زمان والا لزم الترجيح من غير مرجح وبعد وفاة

النبي ص لابد من رئيس يقهر على اتباع اوامره ونواهيه والا لزم المحذور
واما الثاني فقد بينا بطلان الجبر وقولكم لا فاعل الا الله اعتذار للابليس و
نفي الفساد في فعله واعتذار المكلف في صدور الخطاء منه ومنافيه
للقران المجيد في عدة مواضع بل القران مشحون باثبات الفعل الى
الادمي وذم الكفار وفاعل الظلم على ذلك ثم كيف يتحقق العقاب ولا
نا قد بينا ان هذه تدل على عصمة الرئيس فانه لا يصدر منه الا الصلاح
ولا يصدر منه ذنب لانه فساد فيحيل فيستحيل ان يكون منصوبا من
الخلق واما عن الثالث فوجهين آ ان نفي كل واحد من انواع الفساد
من الله تع ووقوع كل الصالح والعبادات مراد الله تع ايضا ويلزم من
ذلك نصب المعصوم لاستحالة ما قلناه بدونه ب انما ذكرتموه من
نفي الكل لا يحصل الا من المعصوم لان ناصب الرئيس اما الله تع او غيره
والثاني مستلزم للاضطراب وتجاذب الاهوية والفساد الكلي فلا ينتفي
الا بنصب الله تع عز وجل الرئيس ويستحيل من الله تع تحكيم غير المعصوم ولان
غير المعصوم يحصل منه الجور وفيه اثارة الفتن والفساد الكلي والاضطراب
عا قوله تع ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع و

مساجد وصلوات يذكر فيها اسم الله كثيرا وجه الاستدلال هذه يدل على
الرئيس بعد النبي ص لانه حافظ للمساجد والصلوات ومقرب الى الطاعات
ومبعد عن المعاصي بعد تقريرها وذلك هو الامام المعصوم لما تقدم من
التقرير عمه قوله تع قد تبين الرشد من الغي وجه الاستدلال به ان كلما
يطلق عليه رشد وصواب قد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه
وظهوره وتميزه من الخطاء وكذلك الغي قد اشترك في هذا الوصف
الموجب لوجوب بيانه واظهاره فترجيح البعض في ولايته في معرض شين
احدهما نفي عذر المكلف مطلقا والثاني الامتياز ولا يحصل الاول ولا يحصل
الثاني الا بالكلي وليس في ذلك الشيء من الكتاب والسنة وحدهما وهو ظاهر
لما تقدم فتعين المعصوم في كل زمان وهو ظاهر وهو مطلوبنا لا يقال قوله
تع فيه تبيان لكل شيء ينافي ذلك لانا نقول انه لا يحصل منه الا لمن علم
بقينا مجملاته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته ولا يعلم ذلك يقينا الا الامام
المعصوم لا غيره اجماعا فدل ما ذكرتموه على ثبوت المعصوم في كل زمان عو
قوله تع الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وجه الاستدلال
به من وجهين آ ان هذه عامة في كل الاوقات والظلمات اما الاول فبالاجماع

واما الثاني فلوجوه احدها اشتراك كل ظلمة في هذه الوصف المقتضي للاخراج
والتنزه عنها وثانيها ان ذكرها في معرض الامتنان وثالثها انه جمع معرف
بالالف واللام وقد بينا في الاصول عمومه فدل على ثبوت المعصوم في
كل عصر فيستحيل ان يكون الامام غيره سبحانه كرم الله تعالى ورحمته يقتضي جعل
طريق يوصل الى ذلك لمن رامه من المؤمنين وليس الا المعصوم فيجب في
كل عصر معصوم قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله
يعدكم مغفرة منه وفضلا هذه تحذير عن متابعة الشيطان فيجب الاحتراز
عنه ويرغب في اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه ولا يحصل ذلك الا من قبول
المعصوم اذ لو كان الامام غيره لجاز امره بالمعصية وباوامر الشيطان
مح الامام يستحق النصرة ويستحق ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج
لا شيء من غير الامام معصوم اما الصغرى فظاهرة ولقوله تعالى ما لكم
لا تناصرون وهي في معنى نصرة الامام اولى اتفاقا ولقوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم
لما تقدم وقال الله تعالى وما للظالمين من انصار اما ان يكون المراد نفي
الاستحقاق ونفي النصرة بالفعل والثاني مح لوقوع النصرة فتعين الاول

وهو المطلوب مح قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن
البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى
هي الاحتراز وهي موقوفة على معرفة احكام الله تعالى كلها والمراد بالخطاب
ولا يحصل الا من قول المعصوم ولان امتثال قول غير المعصوم ارتكاب الشبهة
اذ يحتمل امره بالمعصية وذلك لا يتاتى في التقى فيكون منهيا عنه مح قوله تعالى
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وجه الاستدلال انه امر بالقتال فلا
بد من نصب رئيس اذ القتال من دونه هرج ولا بد ان يكون منصوبا من
قبل الله تعالى والا لزم الاختلاف والهرج والمرج وتجاذب الاهوية وذلك ضد
القتال لانه موقوف على الاتفاق ورفع النزاع ويستحيل من الله تعالى تحكيم
غير المعصوم مح قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من اخرجوكم
هذا يتوقف على نصب الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا
يتبع فتنتفي فائدة هذا الامر مح قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وغير
المعصوم قد يحصل منه الفتنة التي هي اشد من القتل فيجب الاحتراز منه
كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب مح قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين وجه الاستدلال

انه جعل انتفاء الفتنة غاية ومعلولا لعدوان الا على الظالمين ويكون الدين
لله ولا يعلم انتفاء الفتن وان المراد به الاصلاح الا الاصلاح الا من المعصوم قكد قوله
تع فقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين كل ذلك
تحريض على فعل الطاعات والامتناع عن القبايح والاحتراز عن الشبهات ولا يتم
الا بقول المعصوم في كل عصر فيجب قكه قوله تع ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس والله سميع عليم والبر والتقوى والاصلاح موقوف
على معرفة اوامر الله تع ونواهيه والمراد بخطابه ولا يتم ذلك الا بقول
المعصوم في كل عصر لما تقدم من التقرير وغير المعصوم قد يأمر بما يوهم انه
اصلاح ولا اصلاح فيه فلا يجب امتثال قوله فينتفي فايدة الامامة قو
قوله تع ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال كما تقدم
قز قوله تع ان الله بالناس لرؤف رحيم وجه الاستدلال ان الامام المعصوم
في كل عصر من اعظم النعم واتمها وبه يحصل النجاة الاخروية والمنافع الدنيوية
وكان من رأفته ورحمته التي حكم بهما على نفسه نصبه واي نعمة في جنب هذه
النعمة التي يحصل نعم الدنيا ونعم الاخرة فكل النعم اقل منها ويستحقر في

جنبها

جنبها قح قوله تع فاستبقوا الخيرات هذا موقوف على معرفة الخطاب الالهي
ولا يحصل الا من المعصوم كما تقدم قط قوله ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون
الى قوله ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون الاستدلال بها من وجوه آ اذ قد حكم باتمام
النعم علينا وقد بينا ان الامام المعصوم كل نعمة مستحقرة في جنب هذه
النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تع لم يكن قد اتم النعم ب انه امتن بجعل
الرسول وفايدته لا يتم الا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كل وقت الثالث
ان العلة الداعية الى ارسال الرسول هو اعلام خطاب الله فيقرب الى الطاعة
ويبعد عن المعصية ويهدي ويعلم الكتاب ومعانيه ويهدي الى مجملاته ومفصلاته
ومتشابهاته ومجازاته ومشتركاته ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون وهذا الداعي
موجود بالنسبة الى الامام والقدرة موجودة واذا علمنا وجود الداعي و
القدرة حكمنا بوقوع الفعل فدل على وجود الامام المعصوم في كل زمان
ص قوله تع واشكروا لي ولا تكفرون امر بالشكر ونهي عن كفران النعم وهو
علم الشكر فيجب وذلك موقوف على معرفة كيفيته وهو موقوف على معرفة
الخطابات الالهية ولا يحصل الا من قول المعصوم كما تقرر اذ الكتاب والسنة
لا يفيدان بكيفية الشكر على كل نعمة وغير المعصوم لا يوثق بقوله لجواز

ان يكون ما يعلمه لنا غير الشكر اما من باب الجود فيجب المعصوم وكان وقت

صا قوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التوراة

والانجيل من قبل هدى للناس المراد من انزال الكتب الهداية ولا يحصل

الا بمعرفة ما فيه ولا يتم فايدته الا بما يقرب من امتثال اوامره ونواهيه ولا

يحصل ذلك كله الا من المعصوم كما تقرر اولا فدل على ثبوت الامام المعصوم

صب قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب

واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب الاستدلال به وجوه

آ ان الناس منهم مقلد ومنهم غير مقلد والمقلد انما يتبع المقلد والله تعالى قد

ذم من يتبع المتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وهذا منع من اتباع

وغير المعصوم يجوز منه ذلك فلا يوثق بقوله فينتفي فايدة الخطاب فيجب

المعصوم حتى ينتفي التقليد اليه ب انه تعالى يعلم تاويله لقوم مخصوصين

منهم لكونهم راسخين في العلم وهذا لا يعلم الا من المعصوم اذ غيره لا نعرف

حصول الصفة فيه ج المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل انصافه ولا يحصل

الامن من الخطاب والعمل به الا من المعصوم فيجب ولان الخطاب بالمتشابه

مع عدم معصوم يجزم يقينا بصحة قوله يستلزم الفتنة المحذورة فيها اذا ار

المجتهدين

المجتهدين يختلف فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب فلا بد من

المعصوم ليتوصل منه الى العلم به د انه تعالى عيب دفع الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون

ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وردعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم

لان غيره لا ترجيح لقول بعضهم على بعض فكل منهم يدعي انه محالفة لذلك

٩ وذلك هو الفتنة صح قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا المراد وعدم الزيغ اذ يستحيل من الله

تعالى فعل الزيغ واذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم

من التقرير فدل على نصبه صد ب كل قوله تعالى للذين اتقوا عند ربهم الى قوله

والله بصير بالعباد وجه الاستدلال به انه تعالى قد حكم الذين اتقوا الثواب والخلاص

من العقاب سبب التقوى ولا طريق اليها الا بالمعصوم كما تقدم صه قوله

الصابرين والصادقين والقانتين والمستغفرين بالاسحار انما هو بعلم طريق

ذلك من المعصوم كما تقدم تقريره صو قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك

من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير

انك على كل شيء قدير وقد اتى الله الملك بالاتفاق فيلزم ان يكون معصوما

اذ تحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله تعالى لوجود صدره وهو الحكمة صح

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقدم

فبما تقدم صح قوله تع ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على
العالمين وانما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم واول العمر الى اخره فاما ان
يكون نبيا او لانبياء لاغير او هم وللائمة عليهم السلم وعلى كل التقدير فطلوبنا
حاصل اما على الاول فلان كل من قال بذلك قال بعصمة الائمة ومن منع من
عصمة الائمة لم يقل بعصمة الانبياء من اول العمر الى اخره فالفرق احداث قول
ثالث وهو باطل واما الثاني فظاهر لان الجمع اضيف والجمع اذا اضيف للعموم
فيدخل فيه على وفاطمة والحسن والحسين وباقي الائمة الاثنى عشر صلوات الله
عليهم اجمعين فدل على عصمتهم وغير الانبياء من ال ابرهيم خارج عن ذلك اذ
ليس بمعصوم اتفاقا فلا يصح اصطفاؤه على العالمين لا يقال الجمع المخصوص
بالمنفصل ليس بحجة في الباقي لما بين في الاصول لانا نقول بل العام المخصوص
حجة في الثاني لما بين في الاصول صط قوله عم لا تجتمع امتي على الخطاء
متفق عليه وهو يدل على وجود المعصوم في كل عصر لان الالف واللام التي
في الخطاء ليس للعهد اتفاقا فهي للجنس او لتعريف الكيفية فيبقى المعنى لا تجتمع
امتي على جنس الخطاء من حيث هي فلو لم يكن منهم معصوم من اول عمره
الى اخره لجاز في زمان عدم المعصوم فعل كل واحد نوعا من الخطاء مغايرا

لما يفعله

لما يفعله الاخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطاء لكنه منفي بالخبر فدل على
ثبوت معصوم منهم من اول عمره الى اخره في كل عصر اذ المراد به في كل عصر اجماعا
فيثبت مطلوبنا لاستحالة كون الامام غيره لما مر الثانية من الادلة على وجوب
عصمة الامام أ الامام يحبه الله لان معنى المحبة من الله تع كثرة الثواب والامام
هو سبب حصول الثواب للناس كافة واتباعه لانه خليفة النبي عم وقائم مقامه
وكل من يتبع النبي يحبه الله تع لقوله فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من غير المعصوم
يحبه الله لانه ظالم لقوله فمنهم ظالم لنفسه ولا شيء من الظالم يحبه الله تع لقوله
ان الله لا يحب الظالمين لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن
كل واحد لانا نقول العلة الظلم وهي موجودة في كل واحد ب قوله تع واما
الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والصالحات عام لانه جمع معرف
فيكون للعموم فيجب في الحكمة ومنع طريق لمعرفة جميع الصالحات وليس الا المعصوم
كما تقدم فيجب في كل عصر لعموم كل عصر ج قوله تع يا اهل الكتاب لم تلبسون
الحق بالباطل وتكتمون الشهادة الحق وانتم تعلمون صفة ذم تقتضي التحذير
من متابعته وغير المعصوم يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احترازا
عن الضرر المظنون فيجب والاصل في ذلك المكلف به يجب ان يخلو من

امارات المفاسد ووجهها فلذلك لم يرد بان اتباعه احترازا من الضرر المظنون
كد طاعة الرسول ان ياخذ بجميع ما اتى به وينهى عن جميع ما نهانا عنه لقوله تع وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وطاعة الامام مساوية له لقوله تع
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم جعل طاعتهما مشتركة واحدة فان
العطف يقتضى التساوى فى العامل فيجب ان يكون الامام معصوما والا
لزم الاجتماع الامر بالشئ والنهى عنه وهذا لا يجوز كه قوله تع فمن افترى
على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون وغير المعصوم يمكن ان
يكون كذلك بالضرورة ولا شئ من الامام يمكن ان يكون كذلك قطعا والا
لانتفت فائدته وهما ينتجان لا شئ من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو
المط كو قوله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وهو يقتضى الامر بكل معروف
والنهى عن كل منكر ولا يكون كذلك الا المعصوم فيجب كز قوله تع يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته انما يحصل بعد العلم بالاحكام يقينا والتقريب و
التبعيد ولا يحصل الا من الامام المعصوم لما تقدم كح قوله تع واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وجه الاستدلال به من وجهين الاعتصام

بحبل الله

بحبل الله فعل اوامر الله كلها والامتناع عن نواهيه ولا يعلم ذلك الا من المعصوم
وقوله جميعا ولا تفرقوا فواجب على الاجتماع على الحق وعدم الافتراق عنه
وارادة الاجتماع منهم من غير معصوم فى كل عصر يناقض الغرض لتخالف
الاهواء وغلبة القوى الشهوية والغضبية والامتناع عن طاعة من يصدر عنه
الذنوب وسقوط محله من القلوب مع انه لا بد للاجتماع على الامور من
رئيس كط قوله تع وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وذلك انما
هو بخلق اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهو الامام المعصوم
فى كل عصر والمطلوب ل قوله تع كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون
هذه عامة فى الايات وفى الازمنة وبيان المجمل والمشترك انما يحصل
بالعلم والا لم يكن بيانا وذلك انما يحصل بقول المعصوم فيثبت وهو المط لا
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك
لهم عذاب عظيم نهى عن التفرق والاختلاف وانما يتم ذلك بنص المعصوم فى
كل زمان اذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف وكذا تفويض الرئيس
اليهم فتعين المنصب نصب الامام المعصوم وايضا فان النهى عن الاختلاف
مع عدم وفاء السنة والكتاب بالاحكام وثبوت المحكمات والمتشابهات

والمجازات مع عدم نصب الامام والتكليف بالاحكام فى كل واقعة وتفويض
استخراج ذلك الى الاجتهاد التابع للامارات المختلفة الافكار والانظار المتباينة
ما لا يطاق وهو قبيح لا يقال انما يلزم اذا لزم مجموع لا يلزم لزومه الاخر فلا يلزم استلزام
عدم المعصوم المحال لانا نقول اذا كان ما عدا عدم المعصوم صادق متحقق فى
نفس الامر والصادق المتحقق لا يستلزم المحال فتعين عدم المعصوم لاستلزام
وهو المط وايضا فقوله من بعد ما جاءتهم البينات يدل على طريق ظهور
الاحكام والعلم بها وليس الا من المعصوم فى كل عصر كما تقدم فيثبت يب
قوله تع وما الله يريد ظلما للعباد والمامور به مراد على ما ثبت فى الاصول
وكلام الاشاعرة فقد ابطلناه فى كتبنا الاصولية فح ان يامر بطاعة غير المعصوم
لانه قد يامر بالظلم للعباد ولا امام امر الله تع بطاعته فلا شئ من غير المعصوم
بامام ح قوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويؤمنون بالله يقتضى الامر بكل معروف والنهى عن كل منكر
فاما ان يكون اشارة الى المجموع من حيث هو مجموع والى كل واحد او الى بعضهم
والاول قح فان الامة يتعذر اجتماعها فى حال فضلا على الامر بكل معروف
لكل احد والنهى كذلك والثانى ايضا لان الواقع خلافه فتعين الثالث

وهو المعصوم فثبت المعصوم فى كل عصر وهو المط يد قوله تع امة قائمة
يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون الى قوله واولئك من الصالحين
يقتضى الامر بكل معروف والنهى عن كل منكر والمسارعة الى كل الخيرات
بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق وذلك هو المعصوم فثبت وهى عامة فى
كل زمان اجماعا اتفاقيا وتركيبيا يه قوله تع يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة
من دونكم لا يالونكم خبالا الى قوله قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون والاستدلال
بها من وجهين آ انه نهى عن اتباع هؤلاء وحذر منه فتخذ اماما واتباع
من يمكن ان يكون كذلك فيه خوف وضرر مظنون ودفعهما واجب
بترك اتباعه وغير المعصوم كذلك فيجب ترك اتباعه فلزم التكليف بالضرورة
وهو تكليف بالمحال ب قوله تع قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون هذا
اشارة الى نصب المعصوم فى كل زمان اذ بيان الآيات ممن لا يحتمل
ان يكون كذلك ليس الا من المعصوم كما تقدم فدل على ثبوته يو قوله تع
واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا
بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور فدل على ثبوت قوم كذلك لا يعلم
باطنهم الا الله تع لانه من باب الغيب وقد حذر عن اتباع من يمكن ذلك

وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه قج قوله تعالى ليس لك من الامر شيئا فاولى ان لا يكون للرعية نصب الامام بل يكون الى الله تعالى ويستحيل منه نصب غير المعصوم والامر بطاعته في كل ما يامر به والا امكن اجتماع الضدين وحسن القبيح وهو محال قح قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون والامام المعصوم لطف في هذا التكليف وفعله موقوف عليه من جهة العلم والعمل كما تقدم تقريره وان الناقض للغرض على الحكيم محال قط قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الى قوله والله يحب المحسنين والاستدلال بها من وجوه الاول مراده من التكليف هذه الغاية والامام المعصوم لطف وفعله يتوقف عليه فيجب عليه والا الناقض ب ان ذلك لا يعلم الا من الامام كما تقدم الثالث ان خلقهم على جهة التكليف والتعريض للمنافع بفعل وقد فعله الله تعالى واللطف المقرب من ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف وتكليفهم ان يفعله الله تعالى وهو المعصوم وهل يتصور من الحكيم تعالى التفضيل بخلق الخلق وتكليفهم للتعريض للمنافع ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرب في ذلك ومبعد عن القوى الشهوية الغضبية المبعدة عن ذلك الغاية في اكثر الامور هذا لا يجوز في

الحكمة ولا يتصوره عاقل ك قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين هذا دليل على ثبوت المعصوم اذ غيره ظالم والذي يتخذ الله شاهدا له لعدالة المطلقة التي هي العصمة وبالجملة فهو غير ظالم اعني غير المعصوم فيكون هو المعصوم كا قوله تعالى ومن يرد ثواب الاخرة من نؤته وفعل سبب الثواب لا يحصل الثواب وهو ظاهر والا لكان تفضلا فلا يكون ثوابا ولا بد من طريق تحصيل العلم باسباب الثواب جزما ولذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر وسببه وانما يحصل من المعصوم واذ تبين ان فعل الطاعات موجب للثواب والله داع الى الثواب ومريد لحصوله من العباد فلا بد من خلق المقرب والمبعد وهو المعصوم كب الله تعالى فاعل مختار ومتى تحققت القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان المطلق انما هو الطاعات والامتناع من القبائح والمعصوم لطف فيه يحصل له لا يحصل بدونه كما تقدم والله يريد الاحسان ويحب لقوله تعالى والله يحب المحسنين فيدل على تاكد الارادة له وانما يريد الالطاف الموقوف عليها الاحسان المطلق التي يقرب المكلف اليه ويبعده عن ضده التي لا يبلغ الالجاء فيريد خلق المعصوم والامر بطاعته فوجب القدرة والداعي وانتفاء الصادق اذ هو مناف للارادة وقد تحقق تعالى

الصادق له وهو المطلوب قوله تعالى والله يحب الصابرين وجه الاستدلال بها
تقدم كذا قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين المراد فاعل لمصالحكم و
مرشدكم وانما يتم ذلك بخلق الالطاف الموقوف عليها وهو المعصوم اذ غيره
ربما يقرب من المعصية ويبعد عن الطاعة فهو ضد اللطف ولا يحصل الوثوق
بمراده بقوله فينتفي فائدة نصبه فتعين المعصوم وهو المطلوب كه قوله تعالى حتى اذا
فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اريكم ما تحبون وجه الاستدلال
بعدم التنازع والخذلان والعصيان وجعله سبب النار وعدم المعصوم المعصوم
موديا الى ذلك وموجب له والمعصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان الله تعالى سببا
في ذلك وهو قبيح تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولانه لم يحسن الذم لعدم الطريق
المفيد لليقين في كثير الاحوال والاحكام والامارات والظنون مختلفة وكان
التكليف بعدم الخلاف في ذلك تكليف ما لا يطاق كو تعالى منكم من يريد
الاخرة لابد من طريق معينة يتعين الوصول به وليس الا المعصوم فثبت كو قوله
تعالى والله ذو فضل على المومنين وهو اما بالمنافع الدنيوية والاخروية او بهما
لا جائز الاول اذ هو محتقر بالنسبة الى الاخرى فلا يجوز الامتنان بالفاني
المحتقر مع امكان الدائم العظيم فتحقق احد القسمين الاخرين فلا يتم لهم ذلك الا

الله م

قوله م

وهذا الذي يريد الاخرة م

باللطف المقرب المبعد الذي هو المعصوم فثبت في ولا الامر يحسن الامتنان كح
قوله تعالى يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله وجه الاستدلال ان
هذا يدل على ان ليس لهم امر ولا حكم في شيء مطلقا بل الكل لله تعالى فلا يجوز ان
يكون نصب الامام مستندا اليهم لانه من اعظم الامور واتمها واهمها وعليه يبتني
الصالح الدينية فيكون الى الله تعالى والله تعالى لا يجوز ان يجعل غير المعصوم
لانه قبيح لما تقدم والله لا يفعل القبيح ولانه لو امر بطاعته في جميع اوامره وهو يمكن
ان يامر بما يريد وبما سنح في خاطره وقد وقع مثل ذلك فلو امر الله به لزم ان
يكون له من الامر شيء لكنه منفي وان كان مما يعرف المكلف انه صواب
لزم افحامه ولا حاجة الى نصبه كط علة السبب على المسبب فلو كان نصب الامام
من فعلهم لكان جميع الاوامر والاحكام الصادرة منه من فعلهم ويثبت نقض السالبة
فعل الله تعالى لصدقها هف ل قوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم وفي
موضع اخر ولا تفرحوا اما اتاكم اي من امور الدنيا وهذا المراد موقوف على
المعصوم اذ هو اشد التكاليف فلا يحصل الا للمعصوم وبه لما تقدم من التقرير
فدل على ثبوته لا قوله يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك هذه صفة ذم
يقتضي عدم جواز اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير معصوم لب قوله تعالى

ولان قتلتم في سبيل الله او متم الى المغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون وجه
الاستدلال به ان يقول القتل في سبيل الله بالجهاد على شبهه او امر الله تعالى ونواهيهم
وذلك لا يتم الا بالامام المعصوم اذ لا يسمع دعاؤه الى الله الا اذا كان معصوماً لح
قبول قول غير المعصوم القا نا كيد الى التهلكة خصوصاً في الجهاد فلا يجب وهو
كل امام يجب امتثال دعائه الى الجهاد وقبول قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام
لان غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله ولا امتثال اوامره في الشرع ونواهيه مع
عدم تيقن صوابهما بطريق غير قوله وكل امام يجب القتال بقوله ويجب امتثال
اوامره ونواهيه في الشرع ومنه يعلم صوابهما به وخطاؤهما ولا شيء من غير
المعصوم بامام اما الصغرى فلان القا نا كيد الى التهلكة منهي عنه قطعاً
وامتثال اوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا صوابه
المقطوع به مقدم على المظنون واما الكبرى فلان فائدة نصب الامام
الجهاد وهذا الامر العظيم الذي وعد الله عليه من الثواب ما وعد اذ لم
يقوله الامام ما فائدته والامامة حافظ للشرع فاذا لم يجزم بقوله فائدته
له قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر هذا يدل على الرحمة

التامة

التامة واللطف العظيم بالعباد وارادة مصالحهم لجميعهم والشفقة عليهم من الله تعالى وامر
النبي ص مثل ولا شيء من الشفقة والرحمة لنصب الامام المعصوم المقرب الى
يقربنا والمبعد عن المعاصي جزما وبه تحصيل النعيم المؤبد والخلاص من
العذاب السرمد فهل يجوز فمن يصدر هذه الرحمة والشفقة اهماله وعدم
نصبه وهل يجوز من النبي ص مع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة
العامة عدم الوصية وعدم نصب المعصوم اهمال هذا مع هذه الرحمة و
الشفقة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول لا يقال هذا من باب
المسألة علته برهانية لانهما اهم المصالح وبهما يتم نظام العالم لانا نقول بل هي
برهانية من باب التنبيه بالاعلى على الادنى فان اللين لهم والاستعطاف
والاستغفار لهم والعفو عنه واستعمال التواضع والاخلاق الحميدة معهم ليس
في اللطف المقرب والمبعد كالمعصوم فان المعصوم اصل وهذا زيادة وفضله
ويستحيل من الحكيم فعل اللطف وان يأتي بما هو مهم وفي هذا المعنى و
يهمل الاصل بل هذا الخطاب الالهي برهان لمي وبرهان اني لاثبات الرحمة
التامة والفضل العظيم وارادة المنافع علة في نصب الامام المعصوم الذي
قد بينا وجوبه ولانه اثبت احد معلولي الرحمة والشفقة وارادة النفع ب

من الطاعة والتبعيد عن المعصية فيثبت الامر الذي هو نصب الامام
المعصوم الذي لا يتم فايدة ذلك الا به لا يقال فرق بين المحسن والقبيح
فان فعل المحسن لحسنه لا يلزم منه ان ياتي بكل حسن وتارك القبيح
لقبحه يلزم ترك كل قبيح فان آكل الرمان لحموضته لا يلزمه اكل كل
حامض بخلاف تاركه لحموضته بل قد وقع في الثاني نزاع بين المتكلمين
ولهذا اختلفوا في صحة التوبة من قبيح دون قبيح والاول اولى والله تعالى
فعل ذلك وامر به لحسنه فلا يلزم فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم
من ذلك نصب الامام المعصوم لانا نقول بل يلزم هذا فانه اذا فعل الحسن
لحسنه الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب والله تعالى حكيم وقد بينا
وجوب نصب الامام عليه وهو الامور من باب الاصلح وقد فعلها مع حكمته
وعنايته وترك الواجب هنا قبح صدوره من حكيم حكمته لا تتناهى وايضا
انه اذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات
اذا فعل او الغرض لهذا فعله للتقريب والتبعيد وهو ليس بعام ولا يحصل
منه ما يحصل من المعصوم وهو عام ويحصل منه ما يحصل من هذا وهذا
موقوف على ايضا وجب في الحكمة ان يفعل نصب الامام المعصوم ايضا

وهو المطلوب فان الحكيم اذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعا
لو ان هذه المنافع وهذه الشفقة وهو دعاء الرسول بلين وعفوه واستغفاره
امر عظيم ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك
في كل عصر ويستحيل من الرسول لانه خاتم الانبياء فلا ياتي نبي غيره ولم يحصل البقاء
الدائم في الدنيا فلا بد من قائم مقامه يتنفس متابعته له في افعاله ع وليس
ذلك الا المعصوم فيجب في كل عصر لز قوله تعالى ان الله يحب المتوكلين وجه
الاستدلال به ان يقال النفس الناطقة لها قوتان نظرية وعملية ولها في
كل منهما مراتب في الكمال والنقصان اما النظرية فمراتبها اربعة آ العقل
الهيولاني وهو الذي شانه الاستعداد المحض الثاني العقل بالملكة وهو
الذي من شانه ادراك المعقولات الاولى اعني البديهية والعلوم الضرورية
الثالث العقل بالفعل وهو الذي شانه ادراك المعقولات الثانية اعني
العلوم الكسبية الرابع العقل المستفاد وهو حصول العقود اليقينية والعلوم
المشاهدة عنده كالصورة في المراة وهي غاية الكمال في هذه القوة واليه
اشار امير المومنين ع لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا واما العملية
فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع السوية والنواميس الالهية

وثانيها تزكية الباطن من الملكات الردية وثالثها غلبة السر بالصور القدسية
والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم لانه اللطف المقرب
الى الطاعة والمبعد عن المعصية الموقوف عليه فعل المكلف به فيجب اذ يجب
التوكل بدون ما هو موقوف عليه وهو من جعله ولا يمكن من غيره فيستحيل
فعله من الحكيم قطعا فثبت المعصوم ح التوكل لا يحصل الا بثلثة اشياء آ تنحية
ما دون الحق عن مستن الاسرار ب تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة
لتنجذب من التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للامر القدسي منصرفة
عن التوهمات المناسبة للامر السفلي ج تلطيف السر للتنبه اي تهيئته لا
متثال يحقق فيه الصور العقلية بسرعة ولان ينفعل عن الامور الالهية وانما
يحصل الاول بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية
وذلك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني بثلثة اشياء آ بالعبادة
المشفوعة بالذكر والفكر في الله تعالى لان العبادة تجعل البدن بكليته متابعا
للنفس فاذا كان مع ذلك النفس متوجهة الى جناب الحق بالفكر صار الانسان
بكليته مقبلا على الحق والا فصار العبادات سببا للشقاوة كما قال تعالى فويل
للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم و بالعبادة يجذب النفس الى

جناب

جناب الحق من جناب الغرور الثاني بالوعد والوعيد والزجر والمواخذة
على فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والتقريب وذلك لا يحصل الا بالمعصوم
فان غيره لا يمكن النفس غيره ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض منه
بل معاصيه وخطاؤه منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد هذا الغرض
ج الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وعما ان تنزه من تخصيص
يمكن النفس الية ليجعلها غالبة على القوى ولا يحصل سكون النفس واعتمادها
وتصديقها اليقيني الذي يجعلها غالبة على القوى الا اذا كان ركنا يعلم
منه التصديق يقينا ويعلم منه عدم صدور ذنب منه فان وعظ من لا
يتعظ لا ينجع لان فعله يكذب قوله وذلك ليس وانما يحصل الاول بسبب
آ الفكر اللطيف و ب جعل النفس ذات خشوع ورقة منقطعة عن الشواغل
الدنيوية معرضة عما سوى الحق جاعلة جميع الهموم هما واحدا وهو طلب
وجه الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل الا بمعرفة طريق يقينا وليس ذلك الا من
المعصوم كما تقدم من التقدير فقد ثبت الاحتياج الى المعصوم في هذه
المراتب كلها اذا تقرر هذا تقرر ذلك فنقول قد وجد من الله تعالى القادر على
جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات ارادة التوكل بدليل ما يتوقف عليه لان

ارادة المشروط يستلزم ارادة الشرط مع العلم بالتوقف واستحالة الناقضة
فيجب النص المعصوم في كل زمان لوجوب القدرة والداعي وانتفاء الصارف
فيجب وجود الفعل لط ان القوى الحيوانية التي هي مبدأ الادراكات
والافاعيل الحيوانية في الانسان اذا لم يكن لها طاعة القوة العقلية ملكة
بهيمية غير مرتاضة يدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة اللذات بهيمية
القوة المتخيلة المتوهمة بسبب آ ما تذكر الله الثاني مما تادى اليهما
من الحواس الظاهرة تارة الى ما يلائمها فيتحرك اليه حركات مختلفة غير
بحسب تلك الدواعي وتستخدم القوة الفاعلة في تحصيل مرادتها
فيكون هي امارة يصدر عنها افعال مختلفة المبادي والعقلية موتمرة
عن كره مضطربة اما اذا منعتها القوة العقلية عن التخيلات والتوهمات
والاحساسات والافاعيل المثيرة للشهوة الغضب واخذ بها على ما يقتضيه
الحكم العقل العلي بحيث صارت تأتمر بامره وتنتهي بنهيه ولا يصدر منهما ما
يقتضيه القوة الغضبية والشهوية من الفساد كانت العقلية مطمئنة لا
يصدر عنها افعال مختلفة المبادي وما في القوى باسرها موتمرة مسالمة
لها وبين الحالتين حالات بحسب استيلاء احدهما على الاخرى يتبع الحيوانية

فيها

عنوانا لهوا فيها احيانا هواها عاصية للعاملة ثم تندم فتلوم نفسها ويكون
لوامة وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه النفس بهذه الاسام اذا عرفت
ذلك فنقول قد ظهر مما تحقق ان النفس المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب
اصلا البتة واعتقاداتها صحيحة يقينية من باب العقل المستفاد فيجب ان
يكون نفس الامام من هذه القسم موجودة وقد جاء تنزيل به فيستحيل
ان يكون غير الامام مع وجوده لان الامام في كل عصر واحد خصوصا في
غير المعصوم وفائدة الامام منع النفسين الاخرين عن متابعة القوى الحيوانية
وحملها على مطاوعتها للقوة العقلية العملية في كل وقت فلو كانت نفسه
من احدى النفسين اما الاولى والثانية لكان في حال غلبة القوة الحيوانية
على نفسه لا يحمل الشخص النفسين الاخرين على مطاوعة القوة العقلية فيخلو
ذلك الزمان عن فائدة الامام وهو نقيض ما ذكرناه من وجوب حصول فائدة
في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح ووجود المقتضي في كل وقت
ايضا فان هذه الرئيس ليس في زمان واحد بل في ازمنة متعددة واذا
جاز خلوها عن فائدة الامام وغايته جاز خلوها عن الامام اذ انتفى غاية
الشي يوجب تجويز انتفائه فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من

غير مرجح هف فيجب ان يكون نفس المعصوم من القسم الثاني فيكون معصوماً
المطلوب
وهو م ر رياضة النفس نهيها عن هواها وامرها بطاعة مولاها واكملها منع النفس
عن الالتفات الى سوى الحق ثم ورضا الله عز وجل في جميع الافعال والعقود
والاحوال والاقوال وحملها الى التوجه الى الله ثم ليصير الاقبال عليه والانقطاع
عما دونه لها ولما كان الامام حاملاً للناس على الاول وجب ان يكون هذه
الرياضة التي هي كمال الرياضة له ذلك هي العصمة ما العلة انما هو عدم
العلم واختلال نظام النوع انما هو معلول لعدم العصمة فيكون نظامه
وصلاحه انما هو بالعصمة لكن الامام هو الناظم للنوع والحافظ له لاختلاله
والمصالح له فيلزم ان يكون معصوما اما الاول فقد تقرر في علم الكلام
واما الثاني فان اختلال نظام النوع يحصل به لان الانسان مدني بالطبع
لانه لا يستقل بامور معاشه وحده بل لا بد من معاون فيحتاج الى الاجتماع
ويدعو القوة الشهوية والغضبية الى الجور على غيره فيقع بذلك الهرج
والمرج ويختل من الاجتماع ولا يكفي تقرر الشرائع فان ضعفها العقول يستحقرون
اختلال النافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم الى ما يحتاجون اليه بحسب
الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واهمال الثواب واستهان العقاب

الاخروي

الاخروي فنظامه وصلاحه انما هو من العصمة وهو المط واما الثالث فان
فائدة الامام ذلك ولانه الى الرئيس الى غيره هذا ظاهر مب اللذات منها
حيوانية ومنها عقلية اما الحيوانية فكلما يتعلق بالقوى الشهوية كتكيف
العضو الذائق بكيفية الحلاوة سواء كانت مادة خارجية او حادثة في
العضو عن سبب خارج كما يتعلق بالقوى الشهوية كتكيف النفس الحيوانية
بتصور علة او ما يتصور اذى بالمعصوم بت عليه وكما يتعلق بالقوى الباطنة
لتكيف الوهم بتصوره شي يرجوه او بتصوره شي يتذكره وكذلك في
سائرها وهذه كلها خيالات حيوانية مختلفة وادراكات حيوانية تتفاوت
بتبعها اللذات بحسبها والجوهر العاقل له ايضا كمال ولذات وهو تمثل
ما يعقله من الحق الاول بقدر ما يستطيع لا بعقال الاول على ما هو عليه
غير ممكن للبشر بل لغير الله ثم ثم يتحققه يعقله من صور مخلوقاته وافعاله
العجيبة اعني الوجود كما تمثلا نقيا خاليا عن شوائب الظنون والاوهام
فاذا عرفت ذلك فنقول ان النفوس من البشرية اكثرها مصروف الى
تحصيل اللذات الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها مشغولة اوقاتها
ثم بعضها محرم وبعضها مباح والمباح منها انما ابيح بحيث لا يقع نزاع وهرج

النظام ولا يكفي الوعد باللذات والالام الاجلة فان كثيرا من الجهال ذلك في
تحصيل مرامه فلا بد من رئيس في كل عصر يلزم النفوس البشرية عدم تعدي
العدل والوسط في هذه اللذات وتقرب من اللذات العقلية ولا
بد ان يكون متوقفا من نفسه بان لا يتعدى العدل ولا ياخذ من الملاذ
الا ما اتيح لها لا غير والا لكان سببا لتجري النفوس الباقية على ما لا يحسن
ولا يجوز اقتداء بالمعتدي وهو يتوقف بلوغ لذاته على ذلك فساهم في
فينتفي فائدته ج كل قوة مشتاقة الى كمالاتها المستتبعة للذاتها وسائمة حصول
اضداد تلك الكمالات والنفس الانسانية وقد لا تشتاق الى حصول كمالاتها
ولا تتألم بحصول اضدادها وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا تنقاس
غيرها وسبب فقدان الاشتياق وعدم التألم بالجهل اشتغال الملاذ الجسمية
واهمالها الشرايع الالهية فلا لطف اتم من التقريب اليها والبعد من اضدادها
فان اضدادها اذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلا تحصل لها
داع الى الكمالات والالتفات اليها لكنه منه الله تعالى فيجب نصب الامام
والا لزم نقض الغرض مع فوات السعادة الاخروية الحاصلة من عدم
امتثال الاوامر الالهية والامتناع من النواهي الربانية فوات الثواب المؤبد

يكون اما امر عدمي كنقصان العقل او وجودي كوجود الامور المضادة
للكمالات فيهما وهي اما راسخة او غير راسخة وكل واحد منهما اما بحسب
القوة النظرية واما بحسب القوة العملية فيصير ستة اقسام آ اما ان يكون
بحسب نقصان الغريزة في القوة النظرية ب ما يكون بحسبها في القوة العملية
ولا يكون بسبب عذاب ج ما يكون لوجود امور مضادة راسخة بحسب
القوة النظرية د وهو يكون سببا للعذاب الاخروي وما يكون بسبب وجود
امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية ه الامور الراسخة في القوة
العملية و غير الراسخة بحسب القوة العملية باسباب فوات الثواب
او حصول العذاب الاخروي منحصرة في هذه الستة الا فعل الامام في
الاولتين بل هو لطف في زوال الاربعة الباقية فلا بد ان لا يكون متصفا
في وقت بالشيء منها والا لم يكن لطفا في زوالها مثل الشيء لا يكون علة
عدمه وذلك هو المعصوم فان الاجزاء انما يكون بواسطة غواش غريبة
عارضة مفارقة تفعل في بعض الوقت فاذا تنزه عن الكل فانه يثبت
العصمة منه الامام هو الذي يقرب الى السعادة الاخروية والنعيم المؤبد
والمبعد عن استحقاق العقاب الاخروي مطلقا سواء كان دائما او غير

دائم لا بد ان يكون كاملا بحسب القوة النظرية وبحسب القوة العملية الكمال
المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان ناقصا في احدهما لم يحصل التقريب
والتبعيد المذكورين تقريبه مما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده مما ينبغي
تقريبه فالكامل فيهما هو المعصوم او غيره ناقص متمكن وجود اكمل منه فلا
يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر هو الامام يجب ان يكون
لنفسه لها ملكة التجرد عن العلائق الجسمانية والشواغل البدنية واللذات
الحيوانية بحيث لا يلتفت اليها ولا يشتغل بتحصيلها بل ما جعل من المباح له
لا تكثرته والى ذلك اشار الله تعالى لقوله وما الحيوة الدنيا الا متاع وقال علي ع
مخاطبا للدنيا الي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك ثلاثا ونفسه متبعة
بالكمال الاعلى وحصل لها اللذة العليا اذا الداعي من جهة الله الى ذلك
والمبعد للخلق عن جميع ما يبعد من الله تعالى على حسب ما امر الله تعالى من
التحريم والكراهة والحث على الافعال المقربة من هذا كالواجب والندب
والاباحة ما لا يبعد ولا يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك وهو ظاهر
واذا تقرر ذلك فنقول يجب ان يكون معصوما لانه عالم بقبح القبيح وبقبح
ترك الواجب ومستغن عنه لا يتصور فيه حاجة القوة الشهوية الجسمانية

ولا يجهل الحالة في الفريقين واذا نفى الداعي ووجد الصارف وامتنع منه
فعل القبيح وترك الواجب وهي العصمة وما هو المطلق منزه اعلم ان للناس
طرفان وواسطة أ العاجز الجاهل بالله تعالى من كل وجه الذي لا يجتنب
ب المعصوم الذي لا يخل بالواجب ولا يفعل قبيحا فيكون عالما بالله تعالى على
انتهى ما يكون للبشر علمه ويكون اخشى الخلق لله تعالى فيكون اكمل الخلق في
منه أ علمه ب خشيته ج فعله د المراتب بينهما لا تتناهى بعضها يكون
اقرب الى الاول وبعضها اقرب الى الثاني والمحتاج الى الامام للتقريب و
التبعيد الاول والثالث اما الثاني فعل يحتاج الى تعريف الاحكام كما احتاج
الحسن والحسين عليهما السلام الى علي امير المؤمنين ع في روايتهما ونقلهما
اذا تقرر ذلك فنقول الامام يجب ان يكون من الثاني لانه لا يحتاج الى امام
اخر والا لزم التسلسل والثاني محتاجان فلانه يجوز ان يكون منهما مع الامام افضل — والاول م
من رعيته من كل رعيته ولا شيء من غير المعصوم افضل من كل واحد من
الكمل من كل وجه لذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى
فلما يأتي واما الكبرى فلان كل غير معصوم غير بالغ في الكمال الى الطرف
والنهاية والممكنة للبشر فيمكن ان يكون من هو اكمل منه بل يوجد اكمل منه

في شي ما لانه في حال ما لا بد ان يكون ناقصا في قوته العلمية اذ العلمية وفي
تلك الحال لا يجب موافقه الكمال له في ذلك النقصان فيجوز ان يكون بعضهم
في تلك الحال لم يوجد منه سبب النقصان قطعا فيكون اكمل منه من وجه
وهو ناقص الكلية ط الامام قادر على ترك القبيح فلم يوجد داعي الفعل منه
ووجد الصادق فامتنع الفعل منه اما الاول فظاهر والا لم يكن مكلفا بتركه
فلا يكون فيهما قد اخل الثاني فلان الداعي هو نقص كمال في العقل اما القوة
الشهوية او القوة الغضبية او القوة الوهمية والجسمانية وقد بينا انه يجب
ان يكون مجردا عن هذه الاشياء قليل المبالات بها لانه العالم له اليها
النسبة واما وجود الصادق فلانه عالم بصحته ويعلم ما يستحق عليه من الذم
والعقاب لانه يجب ان يكون عالما بجميع القبائح لانه المبعد عنها ولانه اعلم
الناس بالله عز وجل لما تقدم لانه الداعي الكمال اليه ولا بد عي الى الشي الا
اذا علم به لا سيما له العكس وقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والخشية
الثاني مصادق عظيم فاذا انتفى الداعي ووجد الصادق امتنع الفعل وهذا
معنى العصمة الثاني الناس في العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن
الجانب الالهي على ثلثة اقسام آ الذي لا شعور له ولا حضور الثاني الذي

وامام

له الشعور

له الشعور له ولا حضور الثالث الذي هو التام للبشر الذي يمكن له الا في النفس لهم
فان ذلك لا يكون الا لله تعالى والحضور التام الممكن للبشر وهذا هو صاحب المحبة
المفرطة لله تعالى المتلذذ بادراكه في غاية اللذات الممكنة للبشر ولذته اعظم من
اللذات لان اللذات تتفاوت في القوة والضعف بحسب ادراك المؤثر
حيث هو مؤثر انما هو بحسب كماله فاذا كان له الكمال الذي لا يتناهى كان
مؤثرا على جميع ما سواه فاذا كانت المعرفة به اتم كانت اللذة به وبطاعته
اقوى اللذات فيكون متنفرا عن المعصية غاية التنفر فيكون ذلك معصوما
فتتفاوت المراتب بينهما ولا تتناهى بحسب القرب من احدهما والبعد عنه
والمحتاج الى الامام انما هو الاول والثالث لانه المفتقر الى العارف الخارجي
عن طاعته والمبعد عن معصيته ويقرب من الثانية فلا يكون الامام منهما
لانه مستغني عن غيره ولا شيء ممكنا منهما متنفرة غيره فيكون من الثانية
وهو المطلق كما نقل عن حال علي ع بالامام الذي له الرياسة العامة وحكم العالم
في بدنه لا بد وان يجتمع فيه اربعة اشياء آ ان يكون نفسه كاملة وان كانت
الظاهر ملتحقه بخلاف بيت الابدان لكنها في نفس الامر قد خلفتها وتجردت
عن التواب وخلصت الى العالم القدسي ب ان يكون لهم امور خفية هي

مشاهدتهم لما يعجز عن ادراكه الاوهام ويكل عن شأنه الالسن ولديها جاتهم
بما لا عين رأت ولا اذن سمعت كما قال الله تعالى عز وجل من قائل فلا يعلم نفس ما
اخفي لهم من قرة اعين ج امور ظاهرة عنهم آثاره كمال واكمال يظهر من هي
اقوالهم وافعالهم د آثار يختص بهم من جملتها ما يعرف بالمعجزات والكرامات
كقلع باب خيبر وما ظهر من الآيات على يد امير المؤمنين علي ع واخباره
بالمغيبات وكذلك اخبار صاحب الزمان بذلك لدليل اجمالي وتفصيلي
اما الاجمال فلانه مكمل للنفوس ومن فيها الى هذه المراتب فلا بد وان يكون
منها واما التفصيلي اما الاول فليلا تغتر باللذات الجسمانية والقوى
الشهوية والغضبية ولا يلتفت اليها في حال ليتمكن من اعتماد العدل المطلق
في جميع احواله انما احتاج الى الثاني ليكون علومه من قبل فطرة القياس
والمنفعة المسلطة لثبوت حكم الله تعالى في الوقايع جزما وليعلم الثواب والعقاب
والمجازات وينفر خاطره عما يبعده عن امور الآخرة بالكلية ليكون مقربا
اليها وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو المكمل للكامل وانما احتيج الى
الرابع للعلم بصدقه وبعصمته وطاعة العالم له فانهم لهذا الطوع اذا تقرر
ذلك فنقول متى تحققت هذه الامور كان الامام معصوما قطعا لان علم

العصمة

العصمة اعني صدور الذنب والخطأ انما هو لترجيح القوى الشهوانية و
اللذات الحسية على الامور العقلية فلا يكون قد حصل له الاول فعلم العصمة
من علم هذه الاشياء فاذا تسهل هذه الاسباب تثبت العصمة في الامام لان
يجتمع فيه ثلثة اشياء آ الاعراض عن الدنيا ولذاتها ب المواظبة على فعل
العبادة ج ابتهاج النفس تفكر الى عالم الجبروت مستمدا بالشروق
نور الحق في سره لانه طالب الحق والامور الاخروية وملازمه للناس بها فيلزمه
الاعراض عما سوى الحق تعالى لاسيما الا لما يشغله عن الطلب وهو لذات الدنيا
وطيباتها خصوصا المحرمة ثم يعقل على ما يعتقد انه تقربه من الحق وهو
العبادة وهذا هما الزهد والعبادة ولا بد من دوام تصوره الحق تعالى اذا تقرر
هذا فنقول يدل على عصمة الامام للعلم الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه
الاشياء ج حركته في طلب القرب اليه وكلاهما يتعلقان به تعالى لذاته ولا
يتعلقان بغيره لذات ذلك الغير بل اذا تعلقهما بغير الله تعالى فلاجل الله تعالى ايضا
فهو يريد الله تعالى ومرضاته ولا يؤثر شيئا على عرفانه ومرضاته ويعبد له فقط
ولانه مستحق للعبادة ولانها نسبة شريفة اليه الامام يكون له حالتان نعمة الله تعالى
وهي راجعة الى نفسه خاصة لا الوهنة لا الرغبة ولا الرهبة كما قال امير المؤمنين ع

الهي ما عبدناك شوقا الى جنتك ولا خوفا من نارك بل وجدناك اهلا
للعبادة فعبدناك لانه لو لم يكن كذلك لم يمكن حفظ العدل المطلق في
جميع الاحوال والازمان وبالنسبة الى كل الاشخاص واذا كان كذلك في
اقواله واحواله فهو معصوم لا محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق
والارادة فاذا لم يوثر ولم يرد ولم يشتق في حال من الاحوال الى غير الله وغير مرضاته
ولم يصدر منه ذنب قط فكان معصوما ابدا ثم حركات الاختيارية موقوفة
على مبادي اربعة مرتبة الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة او الغضب ثم
العزم المسمى بالارادة الجازمة ثم القوى الموثرة المنبثة في الاعضاء فنقول
الامام بالنسبة الى المعاصي المبدا الاول لانه متكلف باجتنابه فلا بد من ادراكه
والاخرة ايضا وان لم يكن قادرا بقي الثاني والثالث فنقول لا بد من العلم بانتفاء
الثالث عنه لانه لو جوزناه عليه لجاز اهماله به ولا يوثق بانه المقرب الى
والمبعد عن المعصية ولا يعتمد على قوله فينتفي فايدته وانما يعلم بانتفاء الثالث
عنه مع العلم بعصمته والثاني منتف عنه ايضا لانه يعرف ما يستحق عليهما
من العقاب ويتحقق ما يحصل بها للقوى البدنية من اللذة لما يقرر من انه
لا التفات الا الى الامور البدنية والقوى الشهوانية بل يتخذها مسخرة

فان حصلها

حصلها كان على سبيل الله العدل والشرع والتاسي به وليعلم الناس بانهما
وعدم كراهيتها لا غير ذلك فيستحيل الشوق منه اليه واذا تعذر المبدان
امتنع الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي منه فكان معصوما لانه
الامام كلما الح شاعاج منه الى اسماء الله تعالى فهو يرى الله بعين البصيرة
عند كل شيء وخشيته منه كاملة وارادته لمراضيه في كل حال جازمة ولا
يصلح للتقريب في كل واحد حال ولد عا كل الناس الى ذلك لم يحفظ العدل
المكلف فيستحيل منه الاخلال بواجب وفعل القبيح لاستلزام ارادة كراهيتهم
ضد ذلك فهو معصوم لو خشية الامام وخوفه من الله تعالى يجب ان يكون في
الغاية بحسب يستحقر كل شيء بالنسبة اليهما ويكون راجحا على كل لذة
او مطلوب في شهوة او غضب فرضت في جميع الاوقات والاحوال حتى يميز
من الحكيم بحكمه والامر بطاعته وجعل مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية
وحافظا للعدل التام فيحصل من ذلك الكراهية التامة للمعاصي والارادة
الجازمة للواجبات فلا يحصل معها شوق ولا شيء من المعاصي والارادة لها
بل فقد وجه الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوما لان الامام كلما لاحظ
شيئا لاحظ غيره وان لم يكن ملاحظته للاعتبار فيبيح له تعريج من الرو

الى عالم الحق مستغرقا به حتى يتحقق منه حفظ العدل وذلك يوجب له
صارفا عظيما من المعاصي فيكون معصوما ثم الامام يكون بشره نزاهة مجلوة
مجازاتها جانب الحق لان له الكمال الانسي حتى يحسن امر الكل بتبعيته فيرد
عليه اللذات العقلية فيستحقر القوى الشهوية والغضبية واللذات البدنية
ولا يحصل له شوق وارادة الى المعاصي البتة ثم الامام متوجه بالكلية الى
الحق عز وعلا لا يلاحظ نفسه اى من حيث هي لاحظه لجناب القدس
لان له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا فيكون احتمل الكمال في
الكمالات الحقيقية لتقوم نفس الكامل لمتابعته الا نقص منه ولصحة في
نفس الامر فيستحيل ارادة المعاصي والشوق اليها منه ويستحيل ترك
الواجبات فيكون معصوما ثم الامام له صفة التفريق بين ذاته وبين
جميع ما يشغله عن الحق باعيانها بعض اثار تلك الشواغل كالميل
والالتفات اليها عن ذاته بحيلولها بالتجرد عما سوى الحق والاتصال به
تلك النوعي للكمال لا لاجل ذاته بل للذات الكمال ولذات الحق ثم ترك
اعتبار ذاته فاذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق رأى كل قدرة لا نسبة
لها الى قدرته المتعلقة بجميع المقدورات وكل علم لا نسبة لها الى علم الذي

لا يعز

لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات والارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر
فصار قدرة الحق بصره الذي به يبصر وسمعه الذي يسمع وقدرته التي
يتفضل بها والعلم الذي يعلم منه ثم فلا يروع شيء منها عن رضاته ثم لان
الامام يجب ان يكون له الكمال الانسي لما يأتي ثم الامام حالتان احديهما ان
يكون القدرة بحيث يمنع الاشتغال بالحق عن الالتفات الى غيره لشدة
الاشتغال به فقط ويكون غافلا عما سواه كما نقل عن علي ع انه اذا اراد
اخراج نصل فيه فصلوا او وقت مخاطبة الله ان يقى القوة بالامرين
للحاسنين فلا يكون الامور الخارجية شاغلة اياه عن الحق ليكون بنفس
الخلق بمنعه الخلق فلا بما هو مراقب الحق وملاحظ لجنابه وهذا اعظم
الصوارف عن المعاصي ثم الامام اشجع الناس لما يأتي وكيف وهو
معزل عن نفسه الموت جواز وكيف لا هو معزل عن محبته الباطل و
من ٤ صفاح وكيف لا ونفسه اكبر ان يخرجها ذلة بشر او نشأ للاحقاد وكيف لا
وذكره مشغول بالحق فيلزم من ذلك قهره للقوى الشهوية والا لم يكن شجاعا
والغضبية والا لم يكن صفاحا للحقد والا لم يكن نشأ للاحقاد فلا يصدر عن
هذه القوى مقتضاها فلا يصدر منه ذنب لان الذنب مصدره

هذه القوى لا غير سح الامام لا ينصب الى القوى البدنية والشهوية لوقت
ما ولا لما كان غيره في تلك الحال اذا لم يلتفت افضل من هذه الجهة لكن
الامام افضل من الكل في كل الاوقات ومن كل الجهات وفاعل المعاصي
لاجل ذاته لا غير هو في تلك الحال ملتفت الى ذاته يعرض عن جانب الحق
فلا شئ من الامام بفاعل للمعاصي سك الامام نفسه دائما متوجه بالكلية
الى طلب الحق والحد والصواب في جميع الاشياء والامام يصلح للعدل في كل الاوقات
فلا يتحرك القوى البدنية الى ما يضاد ذلك لوجود هيئة وراسخة في
النفس يقتضي ضدها فلا يمكن صدور ذنب منه اصلا البانة وهو المطـ
سه قوله تم ويحذركم الله نفسه وانما نحن بعد اعلام الاحكام في كل واقعة
ولسيما وانما يتم ذلك بالمعصوم في كل عصر كما تقدم تحقيق تقريره سو قوله
عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم والتقوى التنزه عن الشبهات ومن
جملة الشبهات اعتماد قول غير المعصوم فلا يجوز تكليفه بطاعته وايضا التقوى
موقوفة على المعصوم اذ منه تحصيل الجزم بالاحكام والامر بالشئ مع الاخلال
بشرطه الذي هو فعل الامر المامور لا يحسن بالحكيم لانه ينقض الغرض و
تكليف ما لا يطاق سز قوله تم واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله

كان

كان عليكم رقيبا هذا يدل على وجوب الاحتراز في كل الاحوال لانه تم رقيب دائما
وهو عبارة عن الامر بالتحرز وقصد الصواب في كل الاحوال الوقايع ولا يتم ذلك
بدون المعصوم اذ غير المعصوم لا يتوقع الصواب في كل الاحوال سح قوله تم ولا
تتبدلوا الخبيث بالطيب هذا الدليل مبني على مقدمات ا ان فعل الضعف
في واقعه ما يبدل الخبيث بالطيب الثاني ان هذا النهي عام في الاحوال و
الوقايع والاشخاص والازمان وهو اجماعي ج ان غير المعصوم يامر بالباطل
ويشتبه على الناس د الاحتراز عن الضرر المظنون واجبة اعتماد قول
غير المعصوم متوقع يبدل الخبيث بالطيب فيمتنع قوله اذا تقرر هذا فنقول قبول م
هذا الامر يستلزم نصب المعصوم فيجب بالنظر الى هذا الامر لما تقدم ولانه
سح لا شئ من غير المعصوم بامام سط الامام هاد دايما في كل الوقايع والشبهات
وكل من كان كذلك معصوم سح ان الامام معصوم اما الصغرى فظاهرة
واما الكبرى فلان كل هاد للكل في كل الوقايع والحوادث خصوصا في الاحكام
الشرعية فانه يهديه اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان غير المعصوم
ظالم كما مر ولا شئ من الظالم يهديه الله تم لقوله والله لا يهدي القوم الظالمين
ع قوله تم ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار

خالدين فيها وذلك هو الفوز العظيم الطاعة المطلقة انما تحصل من المعصوم
ولان طاعة الله في كل الامور مطلوبة لله تعالى ولا يعلم الا من المعصوم فيجب الح
مح قوله تعالى عز وجل ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا
خالدا فيها وله عذاب مهين لا يصلح للامة ولا يتبع الا من يعلم انتفاء هذه
الصفات منه وليس الا المعصوم وللاحتراز عن المعاصي الا بامر المعصوم فيجب
استحال طلب الشرط مع عدم فعل المشروط به من فعله عبث قوله تعالى يريد الله
ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والتبيان
بالمعصوم كما تقدم فيجب مح قوله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان
تميلوا ميلا عظيما هذه صفة ذم ومنع من اتباعهم لانه المتبع للشهوات فلا
يجوز اتباعه مطلقا احترازا عن الغرر المظنون والامام يجب اتباعه ولانه
من غير المعصوم بامام على الامام لا يقيم غيره عليه الحدود ولا يسقط محله
من القلوب ولان المعلب على الرعية كلهم ونفرهم ولا هو على نفسه وهو ظاهر
ولانه اذا كان يفعل الذنوب لا بلاغ القوى الشهوية مقتضاها فلرفع الا
لزم عنه اولى منه ولا التكليف في الحد على المحدود بالتمكن والطاعة للمقيم
لا بان يكون فاعلا للاقامة اجماعا وكل مدبر فلا بد من يستحق للاقامة عليه

فان لم يتمكن هو من المكلفين لامه ولا من الله تعالى لان وجوب اقامة الحد لا على
مقيم اجماعا مح اذا تقرر لكن ذلك فنقول للامام يستحيل عليه الذنب لانه
لو جاز عليه الذنب فلا يخلو اما ان لا يجب اقامة حد عليه وهو باطل قطعا
واما ان يجب فلا يخلو اما ان يكون المقيم غيره وهو مح للمقدمة الاولى وهو باطل
لتغاير القابل والفاعل اجماعا هنا غه الذنوب حادثة فلها فاعل قطعا
ولها مانع وهو ظاهر والمانع مغاير للفاعل قطعا المانع هو المستلزم للعدم
والفاعل اثره الوجود وتباين في الاثار واللوازم يدل على تغاير المؤثرات و
الملزومات اذا تقرر ذلك فنقول مانع من كل المعاصي في جميع الاوقات
والاحوال لجميع الناس مع عدم مانعه وحصول شرائطه والموانع لا يجوز
ان يكون منه بل من امر خارج عنه الا بما يصلح للمانعة فالشرائط من قبل الله تعالى
ومن قبل الامام كلها حاصلة والا لكان التقرب مبعدا والمبعد مقربا
فاذا كانت شرائط المنع وزوال المانع عنه من قبله جميعا حاصلة فلا يجوز
ان يكون سببا فيها منه والا لكان المانع سببا صح هو الامام مخرج للمحل
عن قبول المعصية فلا يجوز ان يكون فاعلا فيها فيمتنع عن الامام بسبب
الطاعة وجميع الشرائط من قبله حاصلة والموانع من ذاته وعوارضه

النفسانية والبدنية زايلة ثم ان تخل بشيء من الواجبات وذلك هو المط
ثم الامام مانع لسبب عصمته فلا يكون سببا لها بوجه والا لكان المانع من الشيء
سببا له هذا اخلف عط عله وجود الطاعة وعدم المعصية في الامام
موجودة والمانع منتف والشرايط ان كانت حاصله وكلما كان كذلك وجب
وجود الحكم وهو امتناع المعصية ووجوب الطاعة اما الصغرى اما وجود
العلة فلان الامام علة للتقريب من الطاعة والمنع عن المعصية في غير
محلها ففي محلها اولى لان المانع من الشيء مناف له واذا كان في غير محله
ففي محله القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقرير وهذا حكم ضروري واما
عدم المانع فلان المانع اما عدم علم الامام بصدور ذلك من الفاعل اذ لا
يتحقق عدم علمه واما مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الامام على
منعه بسبب انكفاف يده لانه لو علم به ويمكن من مقاهرته واهمل لزم الاخلال
بالمقصود منه فلا يصلح لذلك وكلا المانعين ممتنع في حق نفسه اذ لم
يكن له قدرة على الامتناع عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق وهذا م
واما وجود الشرايط فلوجود تحققها في طرف الامام وطرف الله تعالى والا كانت
الحجة للمكلفين ولانه اجماعي قطعي ثم الامام علة في تقليل المعاصي فلو

بالحكم

وجدت منه لكان علته لتكثر كما في قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا لا يصلح لولاية الامام الا
من يتفق في هذه الصفة منه وليس الا المعصوم قف يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الى قوله تعالى
وكان ذلك على الله يسيرا وجه الاستدلال بها من وجهين آ ان معرفة الحق
الذي يوكل به المال لا يكون الا من الامام المعصوم لما تبين تقريره ب
نصبه الثاني قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا
هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولا ان يكون اماما وانما يعلم انتفاؤها
عن المعصوم فلا يجوز اتباع غير المعصوم قح قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية هذه انما يعلم من المعصوم لما تقدم تقريره قل
قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها هذا
خطاب للامام ع وتحكيم له وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم ولان من تفويض
نصب الامام الى الامة يودي الى تعطيل الاحكام فاضافته الى الشارع وعدم
الاتفاق على واحد منهم كما تقدم قه قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا
فخورا يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة لانه احتراز عن

الغير المظنون وهو غير المعصوم فلا يكون اماما قو قوله تعالى الذين يبخلون
ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله لا يجوز اتباع من يمكن
هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم فلا يجوز ان يكون اماما لو قوله والذين
ينفقون اموالهم رئاء الناس هذه صفة ذم ومنع من اتباعه وغير المعصوم
يحتمل ذلك منه فلا يجزم لقوله فلا يتبع فعله فلا يصلح للامامة لح قوله تعالى
ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وغير المعصوم الشيطان له
قرين قطعا ويجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة لط الامام ينفي فعل الشيطان
وازالة اقترانه وغير المعصوم لا يصلح لذلك فلا يصلح للامامة ض قوله تعالى
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وجه الاستدلال ان الامام بحكمه ولا شيء من غير المعصوم
بحكمه الله تعالى ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى
فلان بحكم الظالم ظلم ولا شيء من الظلم بصادر من الله تعالى فلا شيء من غير المعصوم
بحكمه الله تعالى صا الامام امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ولا شيء من غير
المعصوم امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فليس شيء من امام غير معصوم
اما الصغرى فلقوله تعالى واولي الامر منكم وهو عام في جميع الاوامر والنواهي
اتفاقا ولتساوي المعطوف والمعطوف عليه في الطاعة هنا المراد في

جميع الاوامر والنواهي ويكون في الكل اولي الامر كذلك واما الكبرى فلان امتثال
امر الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم ما هو سفه بهذه الاية لانها تقتضي
السلب الكلي وهو الموجبة الجزئية صب قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها
ويؤت من لدنه اجرا عظيما هذا حث عظيم على فعل الحسنات وانما يعلم من
المعصوم كما تقدم فيجب صج الله تعالى عز وجل يريد فعل الحسنات من العباد
وانما يتم في المعصوم لما تقدم من انه لطف يتوقف فعل المكلف عليه او
من فعله فيجب فعله والا كان نقضا للغرض صد قوله فكيف اذا جئنا من كل
امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وانما يتم الحجة عليهم والغرض بنصب
الامام المعصوم في كل زمان لان الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية وامتثال
الامر الالهية فيجب صه قوله يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم
الارض معناه يود الذين كفروا وعصوا الرسول هذه صفة ذم يقتضي انه لا
يجوز اتباع من يعصي الرسول وغير المعصوم يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه فلا
يصلح للامامة صو هذه تحريض على الاحتراز عن مخالفة اوامر الله تعالى ونواهيه
وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق وتعين اليقين ولا يتم الا من الامام المعصوم
فيجب نصبه لاستحالة التحذير التام من الحكيم وعدم نصب الطريق اليه

صدر تكليفنا الله تعالى في هذه الآية باتباع اوامر الرسول ونواهيه والمعصوم لطف
منها فيجب لانا بينا في علم الكلام ان التكليف بالشيء يستلزم فعل شرائطه واللطف
منه الذي هو من فعل المكلف وبينا ان الامام لطف يتوقف عليه فعل المكلف
به الواجب صح كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون لانه لا يجوز اتباع من يحتمل فعل ذلك منه وغير المعصوم
كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح امامته صح الامام هاد الى السبيل يقينا ولا
من غير المعصوم بهاد الى السبيل يقينا فلا شيء من الامام بغير المعصوم اما
الصغرى فظاهرة لان الامام للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية وهي
الهداية واما الكبرى فلانه يمكن ان يضل السبيل ويامر بما لا يقرب من الطاعة
ويبعد عن المعصية قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون
الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل وجه الاستدلال ان الامام يجب له
الصارف عن اضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك والا لم يجزم بقوله ولا يعتمد
على امره ولاحتمال دخوله في هذه الآية وهي تقتضي الاحتراز عن اتباعه فينتفي
فائدته ولا شيء من غير المعصوم كذلك لان له دلالة الداعي الى ذلك و
العصمة الموجبة لنفيه منتفية فيكون ذلك ممكنا فيه هذا اخر الكلام

الجزء الاول من كتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين وفرغ من
تسويده الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي في العشرين من ربيع الاول سنة
تسع وسبعمائة ببلدة دينور وفرغ من تبييضه ولده محمد بن الحسن بن المطهر
من سادس جمادى الاول سنة ست وعشرين وسبعمائة بعد وفاة المصنف قدس الله
روحه ونور ضريحه وكتبه العبد الفقير الحقير المحتاج الى رحمة ربه الغني عماد
بن علي بن عز الدين الاسترابادي غفر الله له ولوالديه ولسائر المؤمنين
والمؤمنات نهار الجمعة تاسع جمادى الاخر سنة ثلث وستين وثمانمائة هلالية
هجرية نبوية على مشرفها السلام والحمد لله وحده والصلوة على سيدنا محمد
واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا المائة الثالثة من الادلة الدالة
على وجوب عصمة الامام آ قوله تعالى والله اعلم باعدائكم وجه الاستدلال ان الاعداء
لا يكونون هادين وكل غير معصوم يحتمل ان يكون عدوا فلا يجوز ان يجزم بكونه
هاديا ووليا وكل ما يجزم بكونه غير عدو بل يعلم انه هاد وانه ولي فلا شيء من
غير المعصوم بامام وهو المطلوب ب قوله تعالى وكفى بالله وليا هذا يدل على غاية
الشفقة واشتغاله اهمال الالطاف المقربة الى الطاعات والمبعدة عن المعاصي
ولا يحصل الا بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم انه نص على ان الولي

والمولى هو المتصرف وتحلي من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به يحصل
السعادة الاخروية والخلاص من العقاب السرمدي وبه يعرف الصواب من
الخطاء ج قوله تعالى وكفى بالله بصيرا وليس المراد في امور الدنيا وحدها اجماعا
اما في الاخرة او فيهما وانما يتحقق باعطاء جميع ما يتوقف عليه الافعال الواجبة
وترك المحرم مما من الالطاف والمقربات خصوصا التي هي من فعله واولاها
بذلك المعصوم فانه لا يقوم غيره مقامه وكل مخفر في جانب جعل المعصوم
والدلالة عليه د قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من
يشاء وجه الاستدلال ان يقول الزكاة هي الطهارة وكل ذنب رجس واما ان
يكون المراد الزكاة من بعض الذنوب والكل مشترك فيه ولانه لا يبقى مزكى
فبقي ان يكون من كلها وهو المطلوب لانه عبارة عن العصمة ولانه يستحيل ان يزكي الله
غير المعصوم ه قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك
متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب هذه صفة ذم يقتضي المنع من
اتباع المتصف بها وكل غير معصوم متصف بها ق ان حب الشهوات و
القناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الانسان ولا يكفي العقل الذي هو مناط

التكليف في دفعه وما يعينه فلا بد من رئيس دافع ومانع لذلك وان لم يكن
معصوما كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعية و قوله تعالى قل اؤنبئكم بخير
من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد وجه الاستدلال
في ارتكاب الطريقة القريبة يقينا ولا يعلم من المعصوم لما تقدم تقريره غير
مرة ح والتقوى موقوفة على المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعاصي
وهو المعصوم فيجب ط الذي يفهم من هذين الايتين ان الباقي تحصل ترك
ما زين لهم من حب الشهوات الى اخره ولا يكفي القوة العقلية التي هي مناط
التكليف في الناس وهو ظاهر فلا بد من مانع للشهوة وهو الامام المعصوم
كما تقدم ي التقوى الحقيقية التي لا يخالطها معصية التامة موجودة
هذه الاية وتلك هي العصمة يا قوله تعالى والله بصير بالعباد وجه الاستدلال
انه لا بد من الجزم بصحة اخبار الامام وعدم اخلاله بشيء من الشرع ونفس
هدايته وانه يستحيل عليه الاضلال ولا بصيرة بالعباد الا الله تعالى فان هذه
الاية مفيدة للحصر اجماعا فلا بد من جعل طريق لنا الى علم ذلك وليس الا
العصمة فيجب عصمة الامام الثاني عشر قوله تعالى الصابرين والصادقين

والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار وجه الاستدلال ان هولاء
ثبت لهم صفة المدح المطلق دائما فالمراد اما الصابرين والصادقين الى
اخره في البعض او في جميع الاحوال عن جميع المعاصي وعلى جميع الطاعات
والاول باطل والا لم يثبت المدح المطلق واشترك الكل فيه فلا يجب تخصيصا في
المدح والثاني هو المعصوم فثبت فيستحيل ان يكون الامام غيره وهذه الآية
عامة في الازمنة ولا تختص بالرسل يج قوله تع وما اختلف الذين اوتوا
الكتاب الا من بعد ما جاءتهم جاءهم العلم بغيا بينهم وجه الاستدلال ان اختلف
نكرة وقد وقعت في معرض النفي فتعم فيلزم ان كل اختلافهم بعد العلم نفي
بينهم وانما يتحقق ذلك لو كان لهم الى العلم طريق وقد بينا وجوب المعصوم
في ذلك الطريق فيلزم ثبوته وليس لطفيا اقل من لطفهم يد قوله تع ووفيت
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وجه الاستدلال ان المقصود من ذلك
التحذير من فعل الشر والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك
الا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفا يتوقف حصول الغرض من التكليف عليه
فيجب نصبه والا لزم نقض الغرض يه اذا يحسن مجازاتها على فعل القبيح بشرط
فعل جميع الشروط التي من قبله تع والتمكن التام واعظم الشرائط المعصية

فعله الا يحسن تركيب القوة الشهوية والغضبية فينا مع فعل وتزيين لنا وفائدتهما
انه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة ومشقة لكان الفعل والترك متساويين
بالنسبة الى القدرة ولا مرجح لفعل القبيح الا هنا فان انتفيا كان فعل القبيح مجرد
وقبحه وكشف الشرع له قريبا من المنع فلم يحتج الى التحذير التام والزجر الوافر
الا قسام فاقتضت الحكمة خلقهما والعقل لا يفيد ترجيح تلك مقتضاهما
فانهما اغلب في اكثر الناس وطاعة كثير من الناس للقوى الوهمية اكثر من
طاعتهم للقوة العقلية ولولا وجود شي اخر يقتضي ترجيح تلك مقتضاها
لكان فعل مقتضاها يقرب من الالجاء والاكراه مما كان يحسن العقاب على
فعل المعاصي وليس المعاون للعقل قوة داخلية بل لا بد ان يكون لا
خارجا وهو الرئيس ولا نبيس بل لا بد من الانتهاء الى من يتمكن من دفع شهوته
لقوته العقلية فيه وافيه بذلك وذلك هو المعصوم لوجوب المانع من
لو ص فعلها ومع وجود المانع لا تاثير للسبب يو لو لم يكن معصوما لكان قوة شهوته
غالبة عليه فلا يصلح للمانعية يح الناس على ثلثة اقسام طرفان وواسطة
فالاول من قوته العقلية وافيه بمعارضة القوة الشهوية بحيث لا يترجح
مقتضى القوة الشهوية ونفي عنهما دائما الثاني من قوته الشهوية غالبه

دائماً الثالث من تقوى قوته العقلية من وقت دون وقت والأول هو المعصوم
والثاني هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى
أبصارهم غشاوة ولهم عذاب أليم عظيم فإن أبصارهم كلما أبصرت النعم
المقتضي للتفكر لآثار رحمة الله وغضبه المقتضية للانزجار منعها القوة
الشهوية وكذلك سمعهم كلما وردت عليه الأوامر والنواهي والمواعظ
والدلائل المقتضية للانزجار منعته القوة الشهوية وعليه غلبة وهذا
ليس من القوة الشهوية خاصة بل من اهملها اهماله القوة العقلية وعدم
التفاته إلى مقتضاها والثالث التائب الموبخة ويعبر عن النفس الأولى
بالمطمئنة وعن الثانية بالأمارة وعن الثالث باللوامة كما نطق به الكتاب
العزيز والإمام يستحيل أن يكون من الثاني قطعاً ويستحيل أن يكون من
الثالث لأنه إما أن يجب طاعته وامتثال أوامره دائماً في جميع أحواله وهو
محال وإلا لزم كون الخطأ صواباً والأمر بالمعصية والتناقض على العقلاء بالضرورة
وإما أن يجب امتثال أوامره ونواهيه في حال غلبة قوته العقلية على قوته
الشهوية خاصة دون غيره من الأحوال وهو محال لوجوه آ أن قوته
الشهوية لا بد من رئيس مانع لتلك القوة لاستحالة خلوة الزمان عنه

وجب أن يكون هو محتاجاً إلى رئيس آخر وحاكم كما ذكر فيقع الخبط والهرج الثاني
أنه يكون حينئذ هو محتاج إلى رئيس عليه في تلك الحال لأن علة الاحتياج إلى
الرئيس ونصبه وغلبة القوى الشهوية في بعض الأحوال وذلك الرئيس
يكون حاله كذلك فيلزم إما التسلسل أو الدور والهرج وانتفاء الفائدة الثالث
أنه إذا كان إنما يجب طاعته في حال ما يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجوز
في كل حال أن يكون هي تلك الحال فلا نتبعه فينتفي فائدة نصبه لعدم
الوثوق به الرابع يلزم إفحامه لأنه يقول المكلف على اتباعك حتى أعرف
أن تلك هي حالة غلبة القوة العقلية وإنما يقوله صواب ولا أعرفه إلا
بقولك وقولك ليس حجة دائماً ولا أعرف أن هذه الحال حال حجة قولك هي؟
فينقطع الإمام لا يقال لم لا يجوز قوله دون الاجتهاد سلمنا لكن لم لا يجب قبول
قوله يقبول فتوى المفتي فإنه يجب على المقلد دائماً قبول قوله وإن لم يكن
معصوماً لأنا نقول أما الاجتهاد فإنه يلزم الإفحام أيضاً لأنه إذا ألزم المكلف
له أن يقول إنك اجتهدت وأداني اجتهادي إلى عدم وجوب قبول قولك
في هذه الحالة فينقطع وفائدة إلزام المكلف وأما وجوب قبول قوله كالمفتي
فهو باطل لوجهين آ أن قبول قول المفتي إنما هو على العامي الذي لا يمكن

من معرفة الصواب من الخطاء بالاجتهاد اما من تمكن فانه لا يجب عليه قبول
اجتهاد اخر والثاني انه راجع الى القسم الاول الذي ابطلناه من وجوب
طاعته في جميع الاحوال ج اما ان يكون اماما بالنص او بغيره والاول يستحيل
منه ثم ايجاب قبول قول من يجوز عليه الخطاء في جميع الاحوال وعلى جميع
التقادير والثاني مع الشك ان تخير المكلف كالمفتي فيلزم الهرج واثارة
الفتن فيلزم منه محالان واما ان لا يتخير فاما ان يكون مكلفا بالاجتهاد فيلزم
مع الهرج واثارة الفتن افحام الامام ولان الاجتهاد ليس عاما فاما لانه تكليف
الكل محال فتعين ان يكون الامام من القسم الاول وهو المطلوب قوله ويحذركم
الله نفسه والى الله المصير وانما يحسن ذلك بخلق جميع الالطاف والمبعدة
اهمها فيجب كه قوله تع عز وجل يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
وما عملت من سوء تود ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله الله م
رءوف بالعباد انما يتم ذلك بمعرفة القبح والحسن فيجب وضع طريق
يقيني وانما يتم في المعصوم كما تقدم في كل زمان فيجب وايضا فلا يتم
الا بالمقرب الى الطاعة والمبعد عن المعاصي وذلك هو المعصوم فيجب
كما حكم الله جل جلاله بانه رءوف بعباده فيجب من ذلك فعل الطاف و

الوقوف

والوقوف عليها فعل التكليف وكل لطف وكل نعمة فهي بالنسبة الى نصب
المعصوم صغيرة مستحقرة واعظم النعم واتم الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب
عن بالغ في وصف نفسه والرحمة والرافة نصبه كب قوله تع قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم اتباعه ع انما يتم بامرين احدهما
ومعرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني اذ غيره لا يجزم باتباعه فيه ولا بد من
طريق الى العلم وثانيهما بالمقرب من افعاله والمبعد عن مخالفته وكلاهما
لا يحصل الا بامام المعصوم في كل زمان فيجب كج قوله تع والله غفور رحيم
نغفور فعول للمبالغة ومع عدم نصب طريق تحصيل العلم اليقيني بقبح القبائح
وحسن الحسن وخلق اللطف المقرب والمبعد لا يتم هذا فيجب المعصوم
كد قوله تع عز وجل قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين
اقول المراد الطاعة في جميع الاوامر والنواهي وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم
كما تقدم فيجب وجعل التولي عن الطاعة كالكفر ولا يتم ذلك الا بطريق
يقيني ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب كه قوله ان الله اصطفى
آدم ونوحا وآل عمران على العالمين هذا يدل على عصمة الانبياء والا فات
بالعرض بالفرق فيجب عصمة الامام ولان عليا ع والائمة الاحد عشر من آل

ابرهيم عليهم السلم فيكون قد اصطفيهم الله تع فيكونوا معصومين لا يقال
هذا ليس بعام لانا نقول هذا يدل على العموم لان الجمع المضاف للعموم كما قد بين
خرج من الاول من هو عاص فيبقى الثاني على الاصل كو قوله تع واما الذين
امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم هذا تحريض وحث على ذلك وفعل
الطاعات وترك القبايح وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد كما تقدم
تقريره وهو المعصوم فيجب كز قوله تع والله لا يحب الظالمين فالامام محبوب
لله تع وغير المعصوم غير محبوب لانه ظالم فلا شيء من الامام بغير معصوم
كح قوله سبحانه وتعالى والله ولي المؤمنين والقصد الذاتي من الولي
عمل الصالح وفضل منافع المولى عليه وفعلها وكل مصلحة ومنفعة
للمكلفين في جنب المعصوم مستحقرة لما تقدم فيجب عليه تع من حيث
هذه الاية ويلزم هذا الحكم نصب المعصوم كط قوله تع لم تلبسون الحق بالباطل
هذه الصفة ذم يقتضي التحرز عن اتباع من يجوز فيه وكل غير معصوم يجوز
فيه ذلك فلا يحسن ايجاب اتباعه ولان هذه الاية تدل على النهي عن ارتكاب
الباطل بحيث لا يمازجه بحق بل يكون جمع طريقه باطلا بطريق التنبيه بالاعلى و
على الادنى ويدل على النهي والقفا على ارتكاب الباطل في الجملة في بعض

الاحوال

الاحوال بالنص فاذا بطلت الموجبة الجزئية المطلقة العامة ثبت السالبة
الكلية الدائمة فيكون ان لا يبرح كل مرتكب باطلا دايما وهذه العصمة بالفعل
فالمراد في كل مكلف ذلك هذا يدل على عصمة الامام من وجهين احدها
ان العصمة على المكلف ممكنة ومكلف بها لانه مكلف بفعل جميع الواجبات
والاحتراز عن جميع المحرمات ولا نعني بالعصمة الا ذلك والمراد بالامام
وجود تلك الصفة بالفعل في المأموم وعلم مخالفتنا اياه الثانية فلو لم
يكن هذه الصفة في الامام لاشترك في وجه الحاجة فلم يكن احدهما بالامامة
اولى والاخر بالمؤمنية اولى من العكس وثانيهما انه تع امر كل مكلف باتباع
الامام بمجرد قوله امرا عاما في المكلف والاوامر والنواهي يدل على ان سبيل
الامام وطريقه العصمة لانه مامور باتباع طريقه ومامور بالعصمة فلا
يمكن المنافات بينهما ل قوله عز وجل ويكتمون الحق وانتم تعلمون لا يجوز
غيره اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون المعصوم اماما الا انه انما يحسن الذم
على كتمان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل الله تع طريقا اليه وهو المعصوم لب
قوله تع ويكتمون الحق وانتم تعلمون تماذم مع العلم ولا يحصل الا بالمعصوم
ولانه صفة ذم يقتضي عدم اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم

يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع والامام متبع ولا شيء فائدة
الامام يتبع لا شيء من غير المعصوم بامام كح قوله تع قل ان كنتم تحبون الهدى
هدى الله وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه لا هدى اقوى من هدى الله
تع ولا احتج منها طريقا فلا بد ان يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس
بمتحصل بواقعه دون اخر وهو موجود اذ الامتناع بما ليس بموجود قح
والترغيب الى المعدوم ممتنع ولا طريق يفيد ذلك الا المعصوم لان الكتاب
كتاب حقيقة اكثره عمومات وظواهر النص المفيد لليقين لا يشتمل اكثر
الوقائع والسنة كذلك ولان الاجتهاد لا يؤمن منه الغلط للتناقض اراد
المجتهدين فيجب وجود المعصوم كح قوله تع او ياتي احد مثل ما اوتيتم وطريق
الاجتهاد مشترك بين الكل فثم شيء يفيد اليقين وليس الا المعصوم لا يقال
المعصوم على مذهبكم مشترك ايضا لانا نقول انه يدل على طريق اليقين من
غير الاجتهاد وهو المعصوم والتفضيل على المعصومين المتقدمين من ارباب
الملك له قوله عز وجل قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله سميع عليم
الكمال الحقيقي في العلم والعمل بحيث يكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة اليه
من قبيل فطري القياس ويكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد وبحيث

الجميع مشاهدها كالصور في المرآة كما قال ع لو كشف الغطا ما ازددت يقينا
ويكون مذهب الظاهر باستعمال الشرايع الحقة بحيث لا يهمل منها شيئا
البتة ويتضمن ذلك فعله جميع الطاعات وترك جميع القبائح بحيث لا يفعل
قبيحا ولا يخل بواجب ويكون باطنه مزكى من الملكات الردية ونفسه متحلية
بالصور القدسية هذا الفضل الذي يحسن به الامتنان وبالقدرة عليه
المدح فلا بد من اثباته في كل وقت فيدل على وجود في كل وقت وهو
المط لو لم يختص برحمته من يشاء الا رحمنا اعظم مما قلنا من وجود المعصوم
على غيره يدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المط كح قوله تع ذو الفضل
العظيم بيان ما ذكرنا من الفضل العظيم يدل على وجود المعصوم كح قوله تع
ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذا يدل على التحذير على اتباع من
يجوز منه ذلك وكل غير معصوم يجوز منه ذلك فلا شيء من غير المعصوم
بمتبع وكل امام متبع لط قوله تع بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب
المتقين وجه الاستدلال ان هذه يدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم
ثم ان هذه صفة مدح على المتقي فمع عموم ما يكون المدح اولى والتحريص عليه
اكثر فلا بد من طريق الى ذلك وليس الا المعصوم فيجب وجوده ما انما قلنا

هذا متق مساوه لنقيض قلنا قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في
نقيض الاخر عادة وعرفا وظالم يصدق ببعضه واحدة ونقيض الموجبة الجزئية
السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة على من لم يخل بواجب ولم يفعل
قبيحا وذلك هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الاية لانها تدل على ارادة الله الخلقة
المحبة والمانع منتف ومتى وجدت القدرة والداعي وانتفا الصارف
وجب الفعل فيجب خلقه ونصبه في كل وقت وهو المط ب الامام تزكيه الله تم
ولا شي من غير المعصوم تزكيه الله تم فلا شي من الامام بغير معصوم اما الصغرى
فلانا مخاطب باتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره ونواهيه ونفاذ حكمه
وصحة حكمه بعلمه من غير المعصوم بعلمه من غير شاهد يزكيه قطعا والا ما
كذلك واما الكبرى فلقوله تم ولا يزكيهم قوله تم وان منهم لفريقا يلوون
السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو
من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذه
صفة ذم من الامام يجزم نفيها عنه ولا شي من غير المعصوم يجزم بنفيها عنه
فلا شي من الامام بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان مد الامام يهديه الله
قطعا لانه هاد للامة وانما وجب الله طاعته لهدايته فلا شي من غير

المعصوم

المعصوم يهديه الله به لانه ظالم وكل ظالم لا يهديه الله في الجملة والله لا يهدي
القوم الظالمين ينتج الله لا شي من الامام بغير معصوم لا يقال هذا لا يتم على
رايكم لان الله تع يجب عليه هداية الكل عند العدلية فالكبرى باطلة
وهذا قياس من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام احد المقدمتين او
يكون الكبرى من القضايا المنعكسة سلبا في المقدمتان مطلقتان عامتان
لانا نقول اما الاول فانا لا نعني بالهداية هنا الا الهداية العامة التي مناط
التكليف لاشتراك الكل فيها بل نخلق الالطاف زايدة وهو من باب
الاصلح فلا يجب عليه، واما الثاني فنقول الصغرى ضرورية فيتحقق
الشرط مه قوله تم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وجه الاستدلال
به من وجهين ا اذا امر باتقائه من التقا ولا يمكن الا بالعلم اليقيني بالاحكام
ولا يحصل الا من المعصوم فيجب ولانه لا يتم الا باللطف المقرب والمبعد وهو
المعصوم فيجب وثانيهما ان غير المعصوم غير متق لله حق تقاته وهذا
خطاب لا بد له من عاقل والا لاجتمعت الامة على الخطا وانه لا يجوز فثبت ولا
المعصوم وهو المط م ان الامام سبب في امتثال اوامر الله تم ونواهيه جميعها
ومن جملتها الاتقا حق التقاة فلا بد من ان يكون هو متق حق التقاه من

الامام مقرب الى التقى حق التقاة فلا يكون منفيه عنه فلا بد ان يكون
فيه متحققة ح لقوله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون هذا يقتضي كون البعض
يدعون الى كل خير ويامرون بكل معروف وينهون عن كل منكر للاجماع على
العموم وذلك هو المعصوم قطعا وهو خطاب لاهل كل زمان فيكون
المعصوم ثابتا في كل زمان مط نهى الله عز وجل عن التفرق بقوله ولا
تفرقوا وانما يتم هذا بنصب شخص يحثهم على الاجتماع وليس باختيار الامة
والا لزم التفرق المحذور منه فيكون من الله تع نهى عن التفرق مطلقا ولو
لم يكن المعصوم ثابتا في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق اذ لا سند الا البعض
والادلة والاجتهاد وفيهما ما يوجب التفرق اذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين
فيما يؤدي اليه اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا يطاق
فاللازم باطل فالملزوم مثله ثا عدم التفرق والاختلاف مشروط بالعلم
والتكليف بالمشروط تكليف بالشرط فيلزم التكليف بالعلم بالوقايع و
الحوادث فلا بد من نصب طريق مفيد للعلم وليس الادلة العقلية اذا
اكثرها ظنية والعقليات في العقاب قليله جدا بل هي منفية عند جماعة

وليس الا المعصوم فلو لم يكن ثابتا في كل وقت لزم التكليف بالعلم الكسبي مع
عدم طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق لا يقال النهي عن الشيء لا
انه يستلزم الامر بضده فلا يلزم من عدم وجوب الاجتماع ولا النهي عن
التفرق لانه ليس بعام بل في الاصول وفي الجهاد وما المطلوب فيه الاجتماع
خاصة لانا نجيب عن الاول بان الناس اختلفوا في متعلق النهي فقال ابو
هاشم واتباعه انه عدم الفعل وقال الاشاعرة انه فعل ضد المنهي عنه
الثاني لانا في هذا المنع واما على الاول فلان المطلوب هنا من عدم التفرق
اجتماع المسلمين واتفاق كلمتهم ليحصل فوائد الاجتماع ففعل هذا مقصود
وابو هاشم لا يمنع مثال ذلك وعن الثاني بانه نكرة في معرض النفي ولان
المراد عدم ادخال الماهية في الوجود فلو ادخلت في وقت ما لم يحصل
الامتثال ثم اتفاق اراء المجتهدين في الاتفاق ولا بد له من طريق متفق
واحد وليس الا المعصوم اذ هذه الادلة الموجودة ليست متفقة واحدة فلا
غيرها وغير المعصوم اتفاقا فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع
عدم السبب وذلك تكليف باطل نح اعلم ان تادي السبب الى المسبب اما ان
يكون دائما او اكثريا او مساويا او اقليا فالسبب الذي يتادى السبب على

احد الوجهين الاول هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتيا والذى يكون
على احد الوجهين الاخرين هو الغاية الاتفاقية لان السبب اما ان يكون
مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة فى المؤثرية فيتادى الى الاثر لا محالة فلا يكون
اتفاقيا وان لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الفائت استحال تاديه الى
المسبب فلا يكون اتفاقيا فاذن القول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك وموضع
الغلط من هذا مذكور فى كتبنا العقلية اذا تقرر هذا فنقول اتفاق المكلفين
المجتهدين وغيرهم فى آرائهم مسبب له سبب ذاتى وسبب اتفاقى نادر فى
العام والاول هو خلق المعصوم ونصبه والدلالة عليه وقبول قول
المعصوم لذلك وطاعة المكلفين له وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته وتمكينه
منه وقهر يده عليهم وسلطانه وهذا سبب ذاتى يؤدى الى مسببه دائما و
ادلة يفيد اليقين والجزم التام وهذا يمكن ان يكون اكثريا فان غلبة الشهوة
تعارضه ويخرج اكثر المكلفين عن العمل به اذا لم يحصل به لهم قاهر يقرب الى
الطاعة ويبعد عن المعصية وسبب اتفاقى نادر فى الغاية هو هذه الادلة
اللفظية والعمومات خصوصا مع وجود المعارض فان الله تعالى نهى عن التفرق
وطلب الاجتماع فاما ان يكون مع المسبب الاتفاقى وهو تكليف ما لا يطاق

قطعا

قطعا واما من السبب الذاتى وهو تكليف ما لا يطاق ايضا لانه لا يفيد
مع وجود السبب الاول الذاتى وهو اللطف فنقول الذى من فعله تعالى نصب
المعصوم والدلالة عليه وايجاب الدعاء والقبول على الامام ذلك والذى على
الامام القبول وقد نفى الثانى من فعل المكلفين فاوجبه الله تعالى عليهم فلو
بدان يفعل الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم التكليف بالمحال
يجب عليه فثبت وجود المعصوم واما المكلفين فاذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب
من جهتهم لا غير ولكن طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الادلة هو جعل
ما ليس بعلة علة وهو خطأ يستحيل على الله فلا بد من المعصوم به الاتفاق
اما بمتابعة واحد من غير ترجيح بلا مرجح او بالامتناع بل بالاتفاق وهو
محال او بمتابعة واحد ترجيحا اتباعه من حيث الشرع لا باختيار فاما ان يكون
معصوما او غير معصوم والثانى محال والا لزم عدم الاتفاق او الامر بالمعصية
فتعين الاول وهو المطلوب قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد
ما جاءتهم البينات دل على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم الا
بالمعصوم كما ذكرنا وايضا دل تكليفنا بذلك بعد البينات وهو ما يفيد العلم
وذلك هو المعصوم وهو المطلوب قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة

قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك
من الصالحين هذه تدل على المعصوم لأن الآمر بكل معروف والنهي عن كل
والمسارع في الخيرات هو المعصوم وإنما قلنا بالعموم لظهوره ولأن غيره
مساو ولأن الصالح حقيقة إنما يطلق على المعصوم وهو يدل على
وجوده ولا قائل بالفرق نح قوله تعالى وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله
عليم بالمتقين هذا تحريض تام على فعل كل خير ويدل على طلب الله
لفعل كل خير وإنما يتم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد لا يتم ذلك إلا بالمعصوم
فيجب ثبوته نط قوله تعالى وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون وجه الاستدلال
أن فعل التكليف موقوف على العلم به يقينا وعلى المقرب والمبعد ولا يتم
ذلك إلا بالمعصوم فإن الله تعالى أحد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط
مع انتفاء الشرط وذلك ظلم قال الله تعالى الله عنه وإن كان مع وجود
الشرطين ويجاوز ويكونوا هم ظلموا أنفسهم لكنه نفى الأول وأثبت الثاني
فدل على وجود المعصوم س قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة
من دونكم لا يألونكم لا حذر الله عز وجل عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم

يجوز

يجوز كونه منهم فلا يجوز اتباعه سا قوله تعالى قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون
هنا يعني اتخاذ فعل صالح لأن يصلح معه العلم ولا يمكن إلا بالمعصوم كما تقدم تقريره
مرارا فيلزم منه أن يكون تعالى قد نصب المعصوم وهو ظاهر سب قوله تعالى ها أنتم
أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا
خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور
وجه الاستدلال أن الإمام ليس من هذا القبيل بالضرورة وغير المعصوم يمكن أن
يكون من هذا القبيل فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة سج أنكر الله تعالى
على محبة هؤلاء مع اختفاء حالهم عنا وذلك يستلزم الأمر بعدم محبة من يجوز فيه
ذلك إذ لو كان يقينا أنهم هؤلاء القوم وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا تجب محبته
الطاعة والاتباع إذ هي المراد والإمام تجب محبته الطاعة والاتباع فلا شيء من
غير المعصوم بإمام المطلوب سد قوله تعالى إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة ‏ وهو مع
يفرحوا بها وكل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شيء من غير المعصوم
بإمام سه قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء والله غفور رحيم وصفه بالمبالغة في الغفران والرحمة يستلزم
عدم تعذيبه إلا مع قطع جميع الحجج وإظهار جميع الأحكام ونصب اللطف

التي يتوصل منها الى معرفة الاحكام يقينا واللطف المقرب من الطاعة
المبعد عن المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم فيجب نصبه قوله تعالى واتقوا الله
لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو من فعله تعالى فيجب نصبه
لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرايط التي من فعله تعالى سز قوله تعالى
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون والطاعة موقوفة على معرفة احكامه
واوامره ونواهيه وحكم الرسول ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم مرارا فيجب نصبه سح
قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس والله يحب المحسنين المسارعة الى المغفرة بفعل يوجبها وهي امتثال
اوامره ونواهيه الموقوف على معرفة ذلك واللطف المقرب والمبعد الذي
هو شرط فيه وكذلك الاحسان والتقوى كل ذلك متوقف على المعصوم
فلو لم ينصبه الله لزم منه ان يكون الله تعالى قد كلف مع عدم فعل شرط من
فعله تعالى وهو تكليف بالمحال قبيح سط قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى
وموعظة للمتقين ولا يتم كونه بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل
فظاهره لا يفيد اليقين ولا يحصل الا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المط

ع قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء الله تعالى يتخذ من الامة شهيدا فلا بد من حصول
العدالة المطلقة فيه حتى لا يتوجه الطعن عليهم بوجه اصلا والعدالة التامة
المطلقة هي العصمة فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المط عا
والله لا يحب الظالمين غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله تعالى فكل غير المعصوم
لا يحبه الله تعالى وكل امام يحبه الله بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
وهو المط عب قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
الجهاد الدائم افضل وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية وكسرها
وذلك هو وسط المعصوم فيلزم ثبوته وهو المط عج قوله تعالى من يرد ثواب
الاخرة نؤته منها والثواب في مقابل الطاعة فلا بد ان يكون له طريق
الى معرفة الاحكام الشرعية والاوامر والنواهي الالهية ولا بد من اللطف المقرب
والمبعد ولا يحصل ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه عد قوله تعالى وسيجزي
الشاكرين هذا تحريض على الشكر ولا يتم الا بمعرفة كيفيته يقينا ولا يحصل
الا بالمعصوم فيجب نصبه والا لزم التحريض على شيء وعدم التمكن منه وهذا
باطل ضرورة فيلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك قبيح عليه تعالى عه قوله
وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله

وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين هذه الفضيلة لابد ان
في كل زمان والنبي ليس في كل زمان فلا بد من شخص يقوم مقامه يكون
طاعته كطاعته ودعاؤه وذلك هو المعصوم فيجب حصوله في كل وقت وهو
المطلوب ع قوله تعالى فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين
ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب عز قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير
الناصرين فيجب هذه الآية عمل المصالح وحلول الالطاف والتصدي على القوى
الشهوية والغضبية فلا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه عج قوله تعالى فبئس
مثوى الظالمين والظالم يستحق مثوى الظالمين ولا شيء من الامام يستحق
مثوى النار بالضرورة ينتج لا شيء من الظالم بامام وكل غير المعصوم ظالم بالفعل
صغرى النتيجة لينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب عط قوى النفس
ينقسم الى ثلثة اقسام ا الملكية وهي التي بها الفكر والتمييز في حقائق
الامور والتها التي يستعملها من البدن الدماغ وقد يسمى هذه نفس ناطقة
الثاني البهيمية وهو النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوات وطلب الغذاء
والشوق الى اللذات الحسية والتها التي يستعملها من البدن الكبد الثالث
السبعية وهي التي بها الغضب والنجدة والدفع والتها التي يستعملها من

البدن

البدن القلب وهذه الثلث متابعة واذا قوى بعضها اخر بالاخر وربما بطل
احدها فعل الاخر وفعلية الاولى يحصل امتثال اوامر الشرع وانتظام نوع
الانسان وبعلية الاخرين يحصل الاختلاف فلا بد من مقوم للاولى و
مانع للاخرين وليس من الامور الخارجية للشاهد وليس الا توقع العقوبة
في العاجلة وليس ذلك الا من الامام المعصوم اذ غيره الاخريان فيه اقوى
واغلب فلا يصلح لتقوية ضدهما وكسرهما فان غلبت احد الضدين يستلزم
ضعف الاخر قب اجناس الفضائل اربعة الحكمة والعفة والشجاعة و
العدالة والاولى انما يحصل اذا كانت حركة النفس معتدلة والثانية انما
يحصل اذا كانت حركة النفس البهيمية معتدلة مستفادة من نفس ناطقة
والثالثة انما يحصل اذا كانت حركة النفس منقادة للنفس الناطقة والرابعة
انما يحصل من اعتدال الفضائل الثلث ونسبة بعضها الى بعض فالامام لتحصيل
الفضائل للمكلف في كل وقت فلا بد ان يكون القوى البهيمية مغلوبة
والقوى الناطقة غالبة في كل وقت يفرض وذلك يستلزم العصمة
قا اجناس الرذائل اربعة الجهل والشره والجبن والجمود اذا تقرر ذلك
فيقول الامام لدفع هذه في وقت يفرض فينتفي عنه بالكلية والا فلا

على القبيح انما يأتي من اجل هذه ومنع اشفاء السبب بنفي المسبب فيلزم
من ذلك العصمة وهو المطلوب ومنها حصول الحكمة ان يعرف
الموجودات على ما هي عليه ويعرف اي المعقولات يجب ان يفعل واي يجب
ان لا يفعل وانما يحصل ذلك بمعرفة الاحكام الالهية يقينا وانما يحصل
يقينا من المعصوم كما تقدم وانما يتم الغرض والفائدة بفعل ذلك ولا يحصل
الا بالمعصوم كما تقدم فيجب ومن انواع الحكمة الذكاء وهو سرعة انقداح النتائج
وسهولتها على النفس والذكر وهو ثبات صورة ما يحصله العقل والوهم
من الامور والتعقل وهو موافقة بحث النفس عن الاشياء بقدر ما هي عليه
وانما يحصل ذلك بكثرة التفات النفس الى المعقولات بحيث تقوى القوة
الناطقة وقوة التفاتها الى القوى البدنية البهيمية وانما يحصل ذلك
بامتثال الاوامر الالهية وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره
غير مرة ومن ذلك العفة تحدث عن القوة البهيمية وذلك اذا كانت حركتها
منقادة للنفس الناطقة غير متأبية عليها وغاية ظهورها في الانسان ان يتصرف
شهواته بحسب الرأي اعني ان توافق التمييز الصحيح حتى لا يعادهما ويأتمر
بذلك حرا غير متعبد لشيء من شهواته وهي فضيلة عظيمة مطلوبة

والماثم

وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية ولا يحصل الا بالمعصوم وللعفة واسطة
بين رذيلتين الاولى الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عن
ما ينبغي الثاني خمود القوى عن الحركة التي تسلك بها نحو اللذة الجميلة التي
يحتاج اليها في ضروراته وهو ما يرخصه العقل والشرع والاولى شر من
الثانية بكثير فلا بد من حافظ للشرع في كل وقت تعرف احكامه الصحيحة
والفاسدة وما حرم من الشهوات ليتخلص من الثانية والكتاب والسنة
لا يفيان بذلك فتعين الامام ويجب ايضا قهر القوة الشهوانية بحيث لا
تقع في الرذيلة الاولى فان اكثر بلاء القوة البشرية الى استعمال القوة
الشهوانية ولا يمنع ذلك الا الرئيس القاهر فيجب المعصوم اذ غيره لا يصلح
لذلك ومن انواع العفة الحياء وهو انحصار النفس خوف اتيان القبائح
والحذر من الذم والسبب الصادق ومنها الدعة وهي سكون النفس عند
هيجان الشهوة ومنها الصبر وهو مقاومة النفس الهوى لئلا تنقاد لقبائح اللذات
ومنها السخاء المتوسط في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي بمقدار
ما ينبغي وتحته انواع سنذكرها ومنها الحرية وهي فضيلة النفس بها تكتسب
المال من وجهه وتمتنع من اكتساب المال من غير وجهه ومنها القناعة

وهو التساهل فى الماكل والمشرب والزينة ز الديانة وهى حسن انقياد
النفس لما يجمله وتسرعها الى الجميل ح الانتظام والتدبير وهو حال للنفس
بعودها الى حسن تدبير الامور وترتيبها كما ينبغى ط الهدى وهو حسن السمت
وهى محبة تكميل النفس بالزينة الحسنة ى المسالمة مرادعة تحصيل للنفس
عن كماله الاضطرار فيها يا الوقار سكون النفس وثباتها عند الحركات التى
تكون فى المطالب يب الورع وهو لزوم الاعمال الجميلة التى يكون فيها
كمال النفس اذا عرفت هذا فنقول الامام نصب لتكميل هذه فى الناس
فلا بد ان يكون اكمل ما يمكن دايما فى كل وقت وذلك يوجب العصمة
ثم الشجاعة انما تحصل بانقياد القوة السبعية للنفس الناطقة فتكون
الحركة السبعية مقيدة له فلا يهيج فى غير ما ينبغى ولا يحمى اكثر ما ينبغى
وانما يظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة واستعمال ما يوجب الراى
فى الامور الهايلة اعنى ان لا تخاف من الامور المفزعة اذا كان فعلها جميلا
والصبر عليها محمود واذا لم يظهر اثر انقيادها فى اللذات الحسية والشهوات
الحيوانية المحرمة لم يظهر فعلها فى الخارج ولم يكن على اصل والامام
اشجع الناس فى كل وقت لتعرض الحاجة الى ذلك وهو ظاهر فلا

السبعية الناطقة الفعلية فى وقت من الاوقات خصوصا فيما يتعلق بالشهوات
الحيوانية فيكون معصوما فصل انواع الشجاعة ثمانية ا كبر النفس وهو
الاستهانة باليسار والاقتدار على حمل الكراهة والهوان وتنزيه النفس
عن اللذات ب النجدة وهو ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يغازيها
جزع ج عظم الهمة وهى فضيلة للنفس بها تحمل سعادة الجسد وضدها
حتى الشدايد التى تعرض عند الموت د الصبر وهى فضيلة بها تقوى
النفس على احتمال الالام وعلى الاهوال والفرق بينه وبين الصبر الذى هو
فى العفة ان هذا يكون فى الامور الهايلة وذلك على الشهوات الهايجة
ه الحلم فضيلة للنفس يكسبها الطمانينة فلا يكون شغبة ولا يحركها الغضب
بسهولة وسرعة و السكون هو للنفس بغير حركتها عند الخصومات وفى الحروب
التى تذب به عن الحرام او عن الشريعة لشدتها ز الشهامة الحرص على
الاعمال العظام للاحدوثة الجميلة ح الاحتمال قوة للنفس تستعمل الات
البدن فى الامور الحسنة بالتمرين وحسن العادة والامام لتقويه هذه
وضعف اضدادها فلا بد ان يكون فيه فى غاية الكمال وذلك يقتضى
العصمة فصل العدالة تحدث من الفضايل الثلث المتقدمة بعضها

فى بعض فضيلة هى وتمامها وذلك عند مسالمة هذه القوى بعضها لبعض
واستسلامها للقوة المميزة ولا تتحرك بتغالب ولا تتحرك نحو مطلوبها على
سوء طباعها ويحدث للانسان بها نفسه بختيارها ابدا الانصاف من
نفسه على نفسه اولا ثم الانصاف والانتصاف من غيره والامام للجمال
عليها وتقويتها فيجب ان يكون فيه من جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال
وعلى جميع التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك العصمة ص قد
بينا ان العدالة صفة يتصف بها الانسان من نفسه ومن غيره من غير
ان يعطى نفسه من النافع اكثره وغيره اقل وفى الضار بالعكس اى لا يعطى نفسه
اقل وغيره اكثر ويستعمل المساواة التى هى تناسب بين الاشياء من هذا المعنى
يشتق اسمه اعنى العدل واما الجائر بخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة
من المنافع ولغيره النقصان منه وفى الاشياء الضارة يطلب النقصان لنفسه
ولغيره الزيادة فيجب ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على اكمل الانواع
وذلك العصمة ص من انواع العدالة العبادة وهى تعظيم الله تعالى عز وجل
وتمجيد وطاعته والاكرام اوليائه من الملائكة والانبياء والرسل والائمة
والعلم بما يوجبه الشريعة والامام الامام ذلك والمجبل عليه ولا بد ان

يكون

يكون ذلك فيه فى كل زمان على الملك الانواع والوجوه وهو العصمة
ص اعلم ان العدالة واسطة بين رذيلتين الاول الظلم وهو التوصل
الى الكثير المقتنى من حيث لا ينبغى وكما لا ينبغى ولهذا يكون الظلم كثير المال لانه
يتوصل اليه من حيث لا يجب وكما لا يجب والمتظلم يسير المال لانه يتركه من
حيث يجب والعادل فى الوسط لانه يقتنى المال من حيث يجب ويترك
من حيث لا يجب والامام للدفع الاول وتعريف طريق الوسط لتحفظ من
الثانى فلا بد ان يكون معصوما والا لم يثق بقوله وفعله فيما صح لان الامام انما
هو العلم بالشرع والعمل به فلا بد وان يكون معصوما والا لم يتم هذه الفائدة
ولم يحصل الوثوق بقوله ولما احتاج ولا احتاج الى امام اخر يلزم الدور
او التسلسل ص كل معصية فلا بد ان يكون لها عقوبة فى مقابلها واقله
التقرير والتاديب ولا بد ان يكون لها معاقب غير فاعلها لمخافة الفاعل
وربما يترك ويستوفى منه مع فعله فى ذلك لطف للفاعل بامتناعه عن
المعاصى وحصول الثواب باستيفاء العقاب ولغيره من المكلفين ولا
بد ان يكون ذلك المعاقب بولاية شرعية واستحقاق واحد والا وقع
الهرج فلو جاز عليه ذلك لوجب ان يكون معاقب لمخافة العوجى اقوى

منه وابسط يدا فيجب ان يكون للامام امام اخر وهو مح صحة موقوف
على مقدمات المقدمة الاولى كل فعل له غاية فاما ذاتية او غيره والثاني
اما ان يكفي في حصول الغاية او يتوقف على امر غيره والثاني لابد ان يفعل
الفاعل ذلك الفعل الموقوف عليه تحصيل الغاية من الفعل الاخر والا
لزم الجهل والا العبث لانه اما يعلم بالتوقف اولى والثاني هو الجهل و
الاول يستلزم العبث في الفعل لانه اذا كان لغاية ولا يتم تحصيله الا بالفعل
الاخر فاذا لم يفعله لزم العبث المقدمة الثانية نصب الحدود ونعم
الفرايض وما يحرم اما ان يكون لا لغرض وهو عليه مح او لغرض و يستحيل
عوده اليه فبقي عوده الى العباد اما للنفع او للضرر والثاني باطل بالضرورة
فتعين الاول وهو الارتداع المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعة
المقدمة الثالثة ولا يتم هذه الغاية الا بحاكم قاهر يستحيل عليه اهمالها
والمراقبة ويستحيل عليه موجب الحدود والا لكان هو الداعي للمكلف اليه
وذلك هو المعصوم فيلزم من نصب الحدود وتقرير الرابع نصب امام
معصوم في كل زمان وهو المط ولو لم يكن الامام معصوما لزم الترجيح
بلا مرجح او كون الامام غير مكلف والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله

بيان

بيان الملازمة ان ايجاب طاعة الامام ونصبه انما هو لمصلحة المكلف
غير المعصوم واما ان يكون الامام مكلفا غير معصوم او لا والاول يستلزم
الترجيح من غير مرجح اذ جعل الامام بتجبر بعض المكلفين لمصلحتهم دون
البعض مع تساوي الكل بالنسبة اليه ثم ترجيح من غير مرجح والثاني انتفا
المجموع اما بانتفا التكليف فيلزم الامر الثاني او بانتفا عدم المعصية وهو
خلاف التقدير والمط ولو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون اقل
رتبة عند الله تع ومحلا من المعاصي والثاني باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام مكلفا غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تع
للنصب لغيره دونه لزم ان يكون قد راعى الله تع مصلحة العوام دون
الامام فيكون اقل رتبة من العوام لا يقال هذا انما يتم على قول المعتزلة ان
فعله لغرض وغاية اما على قولنا ان فعله تع لا لغرض وغاية لا يتم هذا
لكن قد ثبت الساق في الكتب الكلامية والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد
مقدوريه لا لمرجح كالجائع اذا احضره رغيفان والعطشان وحضره اناان
والهارب اذا كان له طريقان وتساوت نسبة الجميع الى المذكورين وهذا
اثبتم قدرة العبد وجاز ان يكون نصب الامة لطفا له مانعا من المعاصي

لنصبه لغيره ولخوف غيره العقوبة وخوف العزل وعجز الامام بالنفع دون
الامام وهو ترجيح بلا مرجح وان كان له اخر نقلنا الكلام اليه وتسلسل صح
لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون الله تعالى ناقضاً لغرضه والتالي باطل
فكذا المقدم بيان الملازمة ان الله تعالى انما طلب بالامام غير معصوم دفع المعاصي
من المكلفين ووقوع الطاعات فاذا كان الامام غير معصوم ولم يكن امام
اخر لزم نقض الغرض ولانه دفع المعاصي ووقوع الطاعات لا يتصور
الا من المعصوم فلو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى ناقضاً
لغرضه والبطلان التالي ظاهر وسط لو لم يكن الامام معصوما لزم الترجيح
من غير مرجح او تسلسل والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان نصب الامام انما هو لينفع المكلف غير المعصوم فلو لم يكن معصوما
لاحتاج الى رئيس اخر ويقول بل علو منه يوجب ان لا يكون عليه
رئيس اخر فليس هو يقتضي دنيه رتبته بل علو رتبته لانه يقول الحق
انه تعالى يفعل بغرض لان كل فعل لا لغرض هو عبث وكل عبث قبيح وكل
فعل لا لغرض هو قبيح وكل قبيح لا يفعله الله عز وجل والنقض انما يلزم
لو عاد الغرض اليه اما الى غيره فلا واما الترجيح بلا مرجح فمع تساوي

المصلحة

المصلحة بالنسبة الى الفاعل القادر واما مع لزوم المفسدة وهو الاخلال
باللطف فلا وسلمنا لكن الجواز من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث
الحكمة والامتناع هنا في الثاني وهو المطلوب سلمنا لكن اذا كان المانع والحامل
للمكلف هو الامام فلو لم يكن ممنوع عام يتحقق منعهم لما كان يحصل المقصود
وكونه ربانيا او مرؤوسا اذا نسب الى الجهة الاخروية كان الثاني اولى
وادخل في الاعتبار عند الله تعالى وخوفه من العزل انما يمنع لو كان مقهورا
اما اذا كان هو القاهر للكل فلا فيتحقق الخوف من العزل وايضا فان خوفه
من ذلك انما يتخير مع عصمتهم اما مع موافقتهم اياه في المعاصي فلا وايضا
فلان خوف المكلف من المعصوم والمنع المعاصي اكثر من غيرهما ومنه من
غيرهما اكثر وكان داعي جابر الخطاء الى المعصوم اولا قل انسا عا اكثر لا باعتبار
امر اخر المسلية الرابعة من الادلة الدالة على وجوب نصب الا ولى القوة
المعصوم
المدركة القوة الشهوية والمدرك والقدرة عليه حصول اللذات وبقاء
النوع وذلك مع اصحاب البعض الى صاحب بال الاخر وعمله وبالعكس
الموجب لحسن منفوع المعارضة علة نظام النوع لكن يلزم هذه الاشياء
الفساد كان احترازه البارحة وان استلزمت احراق ما لا يستحق احراقه

والقوة العقلية المقتضية لحسن التكليف مع التكليف ونصب رئيس
معصوم في كل زمان قاهر مانع لهذه الشهوات فهو علة زوال هذه
اللازم الذي هو المفسدة لا على وجه المخبر يجبر بمنع التكليف وهو مقدور
لله تعالى ولا يحسن انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور لا يمنع الاشياء
الثلثة فلولا خلقها والا لكان الله تعالى فاعلا لسبب المفسدة مع قدرته على
فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافي التكليف وهذا قبيح عقلا لا يجوز من
الحكيم اذ يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الاول القوة
الشهوية والوهمية منشا المفسدة والقوة العقلية منشا المصلحة وهي
المانعة لمعاد الامام انما يحصل بمعاضدة اللبانية ومتمما لفعلها في كل
وقت لغلبة الاولتين في كثير من الناس ولا يتم ذلك الا مع كونه معصوما
اذ غير المعصوم قد تضرب تقوى الشهوية والغضبية عليه ويكون العقلية
معلومة معه فلا يحصل المنع بـ علة الحاجة الى الامام من القوة العملية
اما غلبة القوة الشهوية بالقوة او بالفعل والثاني اما دائما او في الجملة و
هذه ما معه خلوا وهو مراد لو كانت القوة الشهوية مغلوبة للعقلية دائما
في كل الناس لم يمتنع فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي مع العلم بها الى

الامام

الامام لتحقق سبب الاول الذي من جملته القدرة والداعي وانتفاء الصارف
فيجب وانتفاء سبب الثانية ويستحيل وجود ذي السبب بدون سببه
فيمتنع فيثبت صحة المنفصلة فنقول يستلزم وجوب عصمة الامام لان
نقيض الملكة انما هو الضرورية ولثبوت ذلك الامام غير المعصوم فيحتاج
الى امام اخر ويتسلسل وهو يستلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت في
اكثر الناس في اكثر الاصقاع ولا يكون الحاجة اليه الا نادرا وهو ترجيح اذ غير
المعصوم يتحقق فيه هذا فيحتاج الى امام اخر ويتسلسل فلا بد وان يكون معصوما
وهو القسم الثالث وهو المحوج لو كان الامام غير معصوم لم يجز الا بالنص لكن
التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامة متساوية في هذا المعنى
فترجيح احدهما للامام ترجيح من غير مرجح ولوجود علة وجوب المتابعة
والانقياد للامر فلا يطاع المكلف له لوجود علة الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلفون
اليه الا من النبي وأما بطلان التالي فللاتفاق ولانه يستحيل من النبي ص
الامر بطاعة من يجوز عليه الخطأ في جميع ما يامر به وينهى عنه ولانه لم يوجد
لان الناس بين قائلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم
يشترطها فلم يوجب النص في الامكان وتساوى طرفي الوجود والعدم

بالنسبة الى الماهية او بملزومه وهى علة الحاجة الى العلة المساوية النسبة الى
الطرفين بل الواجبية وعلة احتياج الامة الى الامام وهو امكان المعاصى
والطاعات عليهم فلا بد ان تجب العلة فى الطاعات وعدم المعاصى ان لا يكون
ذلك ممكنا لها وهو معنى العصمة الممكن محتاج الى غيره من حيث الامكان
هو الواجب فالممكن من حيث هو محتاج الى الواجب فممكن الطاعة يحتاج الى
واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما والممكن محتاج الى
العلة فى وجوبه ولا شىء من غير الواجب من حيث هو غير واجب بمفيد
الوجوب وكل علة للممكن هو غير واجبه اذا تقرر ذلك فالامام علة فى فعل
الطاعات فيجب وجودها للامام وهو معنى العصمة وهو المط لا يقال هذا انما
يرد فى العلة التامة الموجبة واما انتم فيه لذلك والامام ليس من العلل
الموجبة والا لم يقع معه معصية من مكلف البتة وايضا فان المط من الامام
تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا لارتفع التكليف وهو باطل
قطعا ولانه يلزم لطفا فلا يجب وهو يرجع بابطاله فايضا فان المط من الامام
ترجيح الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض والا لزم الجبر فيجب فيه
ترجيح الطاعة مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها وايضا فان

لو جرحت وجود الطاعة مع الامام لزم الجبر فى حقه فلا يكون مطلقا مكلفا
ويلزم نفى فضيلة العصمة لانا نقول كل علة سواء كانت تامة او ناقصة يجب
ان يكون واجبة فى الجملة فان الممكن المساوى لا يصلح للعلية فان المساوى
من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضرورى والامكان لا يصلح للعلية لانه عدمى
والا لزم وجوب او السلب وكل عدمى فلا تحقق له فى نفسه ولا تعين ولا
شىء مما لا تعين له ولا تحقق بعلة بل امتناع عليه الامكان فى وجودها
خارجى وما ذكرناه وايضا فان العلة المقتضية للترجيح لا بد من وجوب
ما يرجحه والا لم تقبل العلية مقتضية حال التساوى بالنسبة الى الله تعالى
مستمع ما لم يرجح بداع وارادة تم وجوب النقض ولا بالامتناع ولا نعنى بالعصمة
الا ذلك والامام مسلم انه ليس من العلل الموجبة بل من المرجح مع قدرته
وعلمه وعلم المكلف وهذا يكفى اذ لو اوجب الجا لخرج المكلف عن التكليف
هف والامام المطلوب منه تقريب فمن جوز المكلف عصيانه لم تثق بصحة
ما يامر به بل يجوز امره بالمعصية فلا يكون مقربا بل لا يعرض كونه مقربا الا
مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المط وايضا فان معنى
كونه مقربا كونه علة ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو

الجواب عن الثالث واما الرابع فباطل لانا لا نقول بوجوب الطاعة للفقد
بل الوجوب بالنسبة الى الداعي الذي الى الامام باعتبار اللطف الزايد و
الوجوب بالنظر الى الداعي لا يناسب امكان من حيث القدرة لاختلاف
الاعتبار فلا خبر السابع كل مكلف مامور بجميع الطاعات مع اجتماع شرايط الوجوب
ومنهي عن المعاصي لذلك وهذا هو العصمة مطلوبة من الكل وغاية الامام
التقرب منها وكل واحد من الامة ممكن العصمة وغاية الامام التقريب منها
بحسب الامكان فلو لم يكن واجب العصمة لم يكن علة ما في ثبوت الممكن لما تقرر
في العقول من وجوب العلة ح لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين
اما خرق الاجماع او كون اللازم غاية مجامعة في الوجود للملازمة والثاني
بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين احديهما
ان بقاء نظام النوع ودفع الهرج والمرج علة غائية مقصودة من نصب الامام
وثانيهما ان مساوات الامام لغيره في عدم العصمة وعدم النص علة مع
اختلاف الاهواء وتباين الارا بوجوب التنازع والهرج والمرج وهو من اعظم
الاسباب لاثارة الفتن واقامة الحروب لانا نرى في الرياسات المختصرة الملك
فيكون مثل هذا الامر العظيم اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما

لكان

لكان نصبه اما ان يكون بنصب النبي ع او لا والاول يلزم خرق الاجماع اذ
الامة بين من يوجب العصمة والنص ومن نفيهما ولا ثالث والثالث
خارق الاجماع واما الثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم منه اختلال نظام
النوع و الهرج والمرج وهو ظاهر لكن انتظام النوع واضداد ما ذكر غاية مجامعة
في الوجود للامام فيكون نقيض فيكون اللازم علة الغائية في الوجود للملزوم مجامع ع
الثاني بقسميه فظاهر لما اقتدار العاقل على الظلم جايز لوقوعه واستحالة
القبيح منه تعالى فظاهر لما اقتدار العاقل على الظلم جايز لوقوعه ولا استلزام
علمه عدم التكليف وثبوته بالحج والظلم قبيح فوجب بالحكمة في الحكمة تركه
والا لكان اغراء بالقبيح والتكليف غير كاف في التقريب من تركه ولا
يجب الرئيس وللمشاهدة فلو وجب طاعته على المكلفين وحرم معصيته
واباحه له قتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته مع عدم لطف
بل يمنع من اختيار المكلف للظلم وان كان قادرا عليه يجب لا يرتفع
التكليف لكان اغراء بالقبيح وزيادة يمكن منه مع عدم الصارف اذ مجرد
التكليف لا يكفي قبيح قطعا فلا بد عن امر الله بطاعته وحرم معصيته وامر
بقتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته من لطف زايد يمنع معه

اختياره للظلم وهذا هو العصمة وهو المطلوب علة الاحتياج الى الامام
هو القدرة على المعصية والقوة الشهوية وعدم العصمة ولم يكف
التكليف وحده فلا بد من ايجاب تكليف الامام من المكلفين وايجاب
طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل ويكون قادرا عليهم من غير عكس اذا تقرر
ذلك فنقول يحكم غير المعصوم كما ذكرنا زيادة في اقداره على انواع الظلم و
المعاصي وقد بان بما مضى وجوب الامام المقرب والمبعد مع وجوب
القدرة على المعاصي وعدم العصمة ولم يكتف بالتكليف فمع زيادة القدرة
وزيادة التمكين والى ان لا يكفي التكليف وحده وتجب الامام فكان يجب
ان يكون مروسا لا رئيسا لكن رياسة اولى بالطاعة من الكل منه ولا يكفي من
فرض امامنا اماما هف بالاعتبار في وجوب الامام بخصوصية المكلف
بل الموجب وجوبه هو قدرة المكلف وعدم العصمة والتكليف فلو لم يكن
الامام معصوما لزم تحقق الموجب فيه فيجب ان يكون للامام امام آخر
وينتقل الكلام اليه والدور والتسلسل محالان فتعين ان يكون الامام معصوما
يب اما ان يجب الامام لجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم او
الواحد منهم والثاني باطل والا لزم الترجيح من غير مرجح والثالث باطل

ايضا لما بينا من وجوب الامام فتعين الاول فيكون للامام امام آخر علة
التنافي منافية وهو ظاهر والامامة هي علة المقرب عن الطاعة والمبعد
عن المعصية فلا بد ان يكون للمقرب من المعصية والمبعد عن الطاعة منافيه
وتحقق احد المتنافيين في الآخر ويستحيل الامام المقرب من المعصية عن
الطاعة في وقت ما لتحقق الامامة في جميع الاوقات فيستحيل ولكان
عليه المعصية وترك الطاعة وهذا هو وجوب العصمة والامام وان لم يكن
علة تامة في جزء الاخيرة وهو ظاهر بل لا يجوز نقصان اللطف الواجب فهو ع
لمكلف لحصوله الاجر والالجاء ومجرد مفسدة مكلف لمصلحة آخر وهو
محال وقد بينا ان تمكين غير المعصوم زيادة اقداره له على المعاصي والتكليف
وحده مع عدم هذه الزيادة في الاقدار غير كاف فيهما والا لعدم الكفاية
فلو لم يكن له امام لنقص لطفه لاجل هو مكلف آخر فيحصل محض المفسدة
للمكلف لمصلحة آخر وهذا ظلم لا يجوز به لو كفى غير المعصوم في اللطف لكان اما
ان يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لواحد منهما والاول باطل لوجوه
احدها انه لو كفى فاما باعتباره التكليف او باعتباره بايجاب الامامة اذ لا
غيرهما قطعا اجماعا والاول باطل والا لم يحتج الى امام والثاني كما تقبل ايجاب

العزل من الرعية وهو قبيح لان تسلط غير المعصوم زيادة في اقداره وتمكينه بل
في اعراضه لغلبة القوى الشهوية في الاغلب والرعية لا قدرة لها على
السلطان ولا عزله فلا يتحقق خوفهم منهم وثانيها لو كفى لنفسه ولغيره لكان
تخصيص البعض دون البعض من غير علة موجبة مع تساويهم فيح وثالثها
ان الامامة لو كفت في التقريب لنفسه لم يكن معصية اذ الامامة مقربة
مبعدة وقد حصلت فيه بكيفيته فيلزم قربه من الطاعة دائما وبعده من
المعاصي دائما وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق هذا في حق الغير لان
الغير يجوز عدم الامام به ولان تقريب الامام هو باعتبار الحمل على الطاعة
وترك المعصية بمعنى انه مع علمه وجوب التكليف منه وعلمه بعدم
التجاوز يوجد منه داعي الفعل والصارف فتقريب الامام قريب من
العلل الموجبة وهي محققة في الامام مع عدم الشروط في غيره فيجب قربه من
الطاعة وبعده عن المعصية وهذا هو العصمة والثاني لما ذكرنا ويلزم
ان يكون لطفا لا يكون اماما له هف والثالث باطل لما مر وهو المط لغيره ح
ولا شيء من غير المعصوم بامام بو لا شيء من غير المعصوم كاف في ايجاب
طاعته في جميع ما يامر به وينهى ويقبل ويفا بل لطف وكل امام ممكن

وايجاب

وايجاب طاعته في جميع ذلك لطف ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو
المط لا يقال هذا من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام الصغرى او كون
الكبرى منعكسة سلبا وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او يجعل كبرى
لاحد الشرطين والصغرى اما جزئية اما ممكنة وقد يعلم الله تعالى ان بعض
المكلفين غير المعصوم لا يامر باعتبار الامامة الا بالطاعة ولا ينهى الا عن المعصية
فيكون ممكنه لطفا والكبرى يمنع كونها ضرورية اما البرهان عليه لانا
نقول اما ان يتقرر في المعقول ان الامام المقرب يستحيل معصيته منه و
يستحيل امره بمعصية ونهيه عن طاعة ويستحيل عليه الخطا او لا يتقرر ذلك
فان كان الاول فهذا هو وجوب العصمة وان كان الثاني لزم احد الامرين
اما امكان صيرورة المعصية طاعة بمجرد اخبار انسان غير معصوم وامره واما
نقض الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه
اما ان يجب على المكلف في نفس الامر جميع ما يامر به وان كان معصية
ويصير طاعة او لا يجب الا ما يكون طاعة والاول يستلزم الاول وهو ظاهر
والثاني يستلزم الثاني اذ يجوز المكلف ان لا يكون ما امر به واجبا عليه
في نفس الامر فلا ينقاد الى فعله ويظهر التنازع وهو نقض الغرض فلا يكون

لطفا بالضرورة فقد ظهر ان الاولى ضرورية سلمنا لكن الثانية ضرورية
قطعا واختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني ينتج ضرورية وقد اوضحنا
ذلك في كتبنا المنطقية ثم تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته في جميع اوامره
من غير اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من تمكين الامام وايجاب طاعته لذلك
مفسدة ويلزمهما لا شيء من غير المعصوم بامام المقدمتان ظاهرتان اما
نقلا ثم انما يجب طاعة الامام لو علم انه مقرب الى الطاعة ومبعد عن
المعصية ولا الاثم بها وذلك هو المعصية بطل لو لم يكن الامام معصوما
الماموميين في جواز المعصية فكان تخصيص احدهم بوجوب الطاعة و
الرياسة ترجيحا بلا مرجح وهو محال كـ لا شيء من غير المعصوم يجب طاعته
في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر اولا وكل امام يجب
طاعته ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فان المامور به انما
يجب مع علم المامور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب او ظنه او تجويزه
كون المامور به دينا فان الامر قد يامر بمعصية ويلبس بطاعة مما ينفر
المكلف عن الامتثال ويبعده عن الارتكاب مناف للتكليف واما
الكبرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدته ولزم افحامه كـ الامام محتاج

اليه

اليه في حفظ الشرع وتقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية
واقامة الحدود والجهاد وحفظ نظام النوع فنقول اما الاول فلو لم يكن
معصوما لزم مساواته لباقي المجتهدين فلا تخصيص لحفظ الشرع دونهم
بل يقومون مقامه فيه فيعتبر احتياجهم اليه فيه اما الثاني فاذا لم يكن
معصوما ساوى غيره فلو صلح للتقريب غيره مع مساواته اياه لصلح للتقريب
نفسه فلم يحتج اليه فيه وللامام زيادة في التمكين واما الثالث فنقول
العلة الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود جواز وجوبها على المكلف
المعلول لعدم العصمة فلو لم يكن الامام لزم احد الامرين اما الترجيح بلا مرجح
واما التناقض والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام
لو لم يكن معصوما وحد نصبه عليه نصب مقيم الحدود فيه فاما ان لا يشرع
لا حد اقامة الحد عليه او يشرع فان كان الاول لزم الترجيح من غير مرجح اذ
علة نصب مقيم عليه موجود فيه ونصبه على المكلفين الباقين دونه
يستلزم ذلك وهو ايضا خارق للاجماع وان كان الثاني فاما الرعية فلزم
غلبتهم عليه وهو تناقض واما الرابع فاذا لم يكن معصوما جوز المكلف
خطاءه في وجوب الدعاء الى الجهاد فلا يبذل نفسه لعدم تيقنه بالصواب

واما الخامس فتسليط غير المعصوم بما لا يؤمن عليه احتمال النظام فقد ظهر ان
مع عدم عصمة الامام لا يحصل شيء من هذه المفاسد فقد ظهر ان عدم عصمة
الامام يناقض الغرض وينفي فائدة نصبه كيف لا شيء من غير المعصوم فعله
حجة وكل امام فعله حجة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان
الدليل شرط عدم احتمال النقيض واحتمال الخطاء فيه ظاهر لوجود القدرة
والداعي وهو الشهوة والصارف لغيره من المجتهدين اذ لا صارف الا
القبح والعلم بقبحه وهو مشارك غير المعصوم والامامة زيادة في التمكن بل
الصارف في المجتهد الذي هو رعيتنا اولى لخوفه من الرتبتين واما الكبرى
فلانه قائم مقام النبي ع وهو ظاهره كم عدم فعل القبيح اما لعدم القدرة
عليه او العلم بقبحه مع انتفاء الداعي او ثبوت الصارف وقد يكون لعدم العلة
بنفس الفعل على الاختياري اذ الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم
اذ مع القدرة والجهل بالقبيح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف والعلم
بالفعل يجب الفعل قطعا فعدم اتيان الامام بالقبيح اما لعدم القدرة
عليه وهو باطل لوجود القدرة او العلم بقبحه وانتفاء الداعي وهذا العلم
اذا لم يكن الامام معصوما تساوى فيه غيره من المجتهدين ولو زاد عليهم لكان

تلك

تلك الزيادة لا يطلع عليها الا الشاذ النادر وداعي الشهوة موجود متحقق
تساوى فيه غيره وعدم امر خفي لا يطلع عليه احد في الاغلب واما الصارف
فليس الا التكليف والقوة العقلية لا يدخل لها عند الاشاعرة ولا هي بمانع القوة
الشهوية اذ لو صلحت الصارفية التامة دائما كان معصوما وصارفية التكليف
لا يكفي غير المعصوم والا لم يجب نصب الامام ولتساوته وايضا فلان ذلك الصارف
اما ان يجب تحققه دائما او لا والاول يستلزم كونه معصوما مع انه خلاف
الاجماع والثاني لا يحصل في الاغلب لساير المكلفين العلم بحصوله وهو ظاهر
وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما لم يحصل الجزم بثبوت الصارف
لان البحث في الصارف التام وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما ساوى
غيره في الصارف واذا ثبت تفاوت لم يدركه كل واحد بل الاغلب لا يدركه
واما عدم العلم باصل الفعل فباطل لان التقدير علمه به ولانه يكون من باب
الاتفاق والندرة ولا يجب فيه اذ تقرر ذلك فنقول الامام اذا لم يكن معصوما
لم يكن فعله حجة على المجتهدين لتساويهم اياه في العلم ولا على غيرهم لان
الحجة انما يكون حجة من عدم احتمال النقيض ولتساويهم غيره من المجتهدين
فليس ترجيحه بالتقليد اولى من العكس والامامة زيادة في التمكين

لمامور لا يصلح للصدارة ومن ليس بقوله حجة لا يصلح للامامة لان الامام خليفة
النبي ص وقائم مقامه كد علة الحاجة الى الامام هو التكليف وعدم العصمة
فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج مع
وجود الامام الى امام فلا يكون ما فرض اماما محتاجا اليه كه علم العصمة
غلبة القوة الشهوية في اكثر الناس هو سبب الخطاء والامام مانع ومانع
السبب يستحيل ان يكون فلا بد من مباينتهما ومضادتهما فلا بد ان يكون الامام
معصوما كو الامام لاستدراك الخطاء في الناس والزلل فلو جاز عليه ذلك
لانتقض الغرض كز الناس على ثلث مراتب الاولى الذين لا يجوز عليهم
الخطاء والمعاصي والثاني المعروف على ذلك الثالث الواسطة بينهم وهم
من يجوز عليهم الخطاء تارة يفعلونه وتارة لا يفعلونه وهم مراتب في القرب
من احد الطرفين والبعد عن الاخر لا يتناهى فصار الى امر الامام التقرب
الى المرتبة الاولى والتبعيد عن الثانية كح ان يكون من الثانية معين ان
يكون من الاولى كح انما يراد من الامام رفع الخطاء والبعد عن المعاصي
هو علة في نقيض الخطاء والمعاصي مع علمه وقدرته واطاعة المكلف وعلة
نقيض المكلف لشيء يستحيل اجتماعها معه والا اجتمع النقيضان والشروط

وفن

في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل صدور الخطاء منه ص فيكون معصوما
كط لو لم يكن الامام معصوما لزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله اما
الملازمة فلان المكلف مع اللطف المقرب والمبعد اقرب الى الطاعة
من المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له ذلك
اللطف فالمكلف الذي له امام اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية من
المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له امام قاهر عليه فلو لم
يكن الامام معصوما كان المأموم اقرب منه الى الطاعة وابعد عن المعصية
لان لنا الرياسة والقهر زيادة في التمكين لا تقتضي منع ما يوجبه القوة
الشهوية والغضبية والاقرب الى اللطف اولى بالاتباع والامتثال لاوامره
بالامامة مما ليس كذلك فكان لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلا والبتة
بل لا يجب على الامام ذلك فلا يكون من فرض اماما اماما او من فرض
واجب الطاعة وهو تناقض واما بطلان الثاني فظاهر كل الامام امره وكلامه
دليل على الصحة من حيث انه كلامه ولا شيء من غير المعصوم كلامه دليل قاطع
من حيث انه كلامه فلا شيء من غير المعصوم بامام بان الصغرى ان يخالف
كلام الامام مخطئ قطعا ويحل قتاله الى ان نفى كلامه وكلما ليس بدليل

قطعي لا يقطع بخطائه ولا يجعل قتاله واما الكبرى فظاهرة لاحتمال خطائه لا
كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه فثبت ان كلامه مع عدم العلم بعصمته من
جهة اخرى اعلى مراتبه ان يكون له امارة ولا شيء من الامام كذلك ينتج لا شيء
من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فلاحتمال خطائه وكذبه ولا يدفع هذا
الاحتمال الا الاصل في عادة الصدق وكلاهما لا يوجبان الجزم لاحتمال النقيض
معهما واما الكبرى فلان مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه اذا لم يعلم
صدقه من جهة اخرى يقطع بخطائه ويحارب ويحل جهاده فلا شيء من
مخالف الامارة كذلك وكلام الامام ليس بامارة بل هو دليل مفيد للعلم لب
الامام امره دليل على التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية ولا شيء من
غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم
اما الصغرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه او لو جوز المكلف كون
اوامره مقربة الى المعصية ونواهيه مبعدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق
فلم يتوفر الدواعي على اتباعه وتنفرت الخواطر عنه ولم يقطع بكون مخطئا
مخالفه ولم يعتمد على قوله في الجهاد وغيره واما الكبرى فلان الدليل
المفيد هو العلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال النقيض ومع احتماله

يكون

يكون امارة لح لو لم يكن الامام معصوما لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل
فكذا الملزوم اما الملازمة فلان المكلف مامور بالعلم بقوله والا لم يحصل التقريب
من الطاعة والتبعيد عن المعصية ولم يحصل الا بعد امتثاله واقدام الناس على
مخالفته ومنازعته فلو لم يكن قوله مفيدا للعلم لكان الله عز وجل قد كلف
بالعلم من شيء لا يفيده وهو تكليف ما لا يطاق وغير المعصوم يمنع التكليف
بالعلم بمجرد قوله لاحتمال النقيض فهو مستحيل ان يفيد الا الظن واما بطلان
الثاني فظاهر من كتب الكلامية لعا اوامر الامام ونواهيه وارشاده دليل
على اللطف ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فظاهره والا
لم يكن مقربا ولم يثق بكلام المكلف به فينبغي فائدته وهو ظاهر واما
الكبرى فلان الدليل ما يفيد العلم واوامر غير المعصوم ونواهيه يحتمل
النقيض فلا يكون دليلا له مع امتثال اوامر الامام ونواهيه بامر المكلف
ويحصل له الجزم بالحق والطمانينة ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما
الصغرى فلان المكلف لا بد له من طريق الى الجزم والطمانينة والسنة
والقران لا يحصل بهما ذلك خصوصا على القول بان لا دلالة للفظية لا تفيد
اليقين واكثرها عموم وظواهر والنص الدال على الاحكام قليل فيهما او الوحي

الى م

بعد النبي ص منقطع فليس الا الامام واما انه لا بد من طريق ذلك وكيف لا
وقد نهي عن اتباع الظن واما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطاء لو كلما كنا
مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما لكن المقدم
حق والتالي مثله اما الملازمة فلان الصواب في جميع الاحكام لا بد من
طريق الى العلم والا لم يقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة
والكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهد قطعا فتعين ان يكون هو الامام واما
حقية المقدم فلوجهين احدهما اما ان نكون مكلفين بالحق والصواب في
شيء من الاحكام او في البعض الاخر ان لم نكن مكلفين في ذلك البعض
فهو محال او بالخطاء وهو قبيح والا لم يكن خطاء لانا لا نعني بالصواب الا ما كلف الله
به ولان الخطاء يستحيل التكليف به فتعين القسم الاول فثبت ما قلناه و
ثانيهما ان احكام الله عز وجل مفوضة الينا والى اختيارنا ونحن مكلفون
بها في الوقايع اذا اصلح بحسب فيها حكم الله ثم بل نحن مامورون بذلك الحكم بعينه
والمحتمل لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب والسنة فتعين الامام المعصوم اذ غيره
لا يفيد لكن الامام لطف في فعل الواجبات والطاعات وتجنب القبائح وارتفاع
الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا في الشرايع بان يفسر مجملها ويبين

محملها

مجملها ويوضح عن الاعتراض المشتبه فيها ويكون المفزع في الخلاف الواقع في
الادلة الشرعية عليه كالشكا فيه ويكون من وراء الناقلين فمن وقع منهم مما
هو جائز عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه اعترض قاضي
القضاة عبد الجبار بان قال المكلفون انعلمون كون الامام حجة باضطرار
وباستدلال فان قلتم باضطرار وبعضهم لا يوثر في ذلك قلنا يجوز وذلك
في ساير امور الدين ان يعلمه باضطرار ولا يقدح البعض فيه فيقع الاستغناء
عن الامام وان قلتم بالاستدلال قلنا فبعضهم يمنع من قياسهم بما كلفوه من
الاستدلال على كونه حجة فان قلتم نعم لزمت الحاجة الى امام اخر ويكن لان
الكلام فيه كالكلام في الامام الاول ومنع البعض لا يوثر لا ائمة التي لا يثبتها هم
كما لا يوثر الواحد فلا بد من القولين بان يمكنهم معرفة الحجج والعبادات تصرفه
من غير حجة فيقول يجوز وامثال ذلك في ساير ما كلفوه وان كان البعض اقاما
اجاب السيد المرتضى قدس الله روحه ونور ضريحه بوجهين آ ان هذا
الاعتراض مبني على مقدمتين احدهما ان علة الحاجة الى الامام هي
ان يعلم بها ما لا يعلم عند عدمه لا غير وثانيهما ما كان لطفا في بعض التكاليف
يجب ان يكون لطفا في جميعها وهاتان المقدمتان باطلتان فالاعتراض

باطل اما بطلان المقدمة الاولى فنقول انا لم يثبت الحاجة الى الامام لاجل
تعليمنا ما نجهله فيعقدنا بالاحتياج اليه في اشيا منها العلم ومنها كونه
لطفا في مجانبة القبيح وبعلم الواجب ولا يقع الاستغناء عنه ولو علمنا الكل
باضطرار لان الاخلال بما علمناه اضطرار متوقع منا عند فقد الامام ولا
يمنع العلم لوجوب الفعل من الاخلال به ولان العلم بقبحه من الاقدام عليه
فان اكثر من قدم على فعل القبايح والظلم يكون عالما بقبحه واما المقدمة
فلان اللطف لا يجب عمومه بل في الالطاف العموم والخصوص المطلقان من و
وجه فلا يجب في كون الامام لطفا في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل
والانصاف ان يكون لطفا في كل تكليف حتى في معرفة نفسه ثم
انه معارض بالثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى فانها لطف في الواجبات
والامتناع عن القبايح فان كانت لطفا في نفسها حتى لا يعرف الثواب والعقاب
ومعرفة الله تعالى او لا يكون كذلك والاول ظاهر الفساد والثاني نقول اذا
جاز ان يستغني بعض التكاليف عن هذه المعرفة كونها لطفا جاز الاستغناء
عنها في ساير التكاليف لا يقال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن
لطفا في نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها فهناك ما يقوم مقامها وهو

الظن لهما فلم يعن المكلف في لطف في تكليفه المعرفة وان لم يكن مما لا
لطف في ساير التكاليف لانا نقول فاقنعونا بما اقتنعنا به فانا نقول ان معرفة
كل الائمة يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لانه لا بد في اول الائمة
من ان يكون معرفته واجبة وان لم يتقدم للمكلف معرفته بامام غيره وان
استحال ذلك جاز ان يقوم مقام المعرفة بالامام في هذا التكليف غيرها
ولا يجب ان يعم هذا الوجه ساير التكاليف كما لا يجب ان يعم اللطف الحاصل
للمكلف في استدلاله على الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه ثم علة الوجود
يخرج المعلول من الامكان الى الوجوب وعلة العدم يخرجه من الامكان
الى الامتناع والخروج الى الوجوب والامتناع لا يجوز ان يكون في حد الامكان
بل لا بد ان يكون واجبا وممتنعا والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي
فيجب وجوب الاولى وامتناع الثانية وهو المط لكن الناس بعد النبي صلعم
اما من شانهم ان يكون مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية او لا يكون
مقربا للغير ولا مبعدا وهو الطرف الاخر واما ان يكون مقربا للغير
ومبعدا غير مقرب لغيره في هذا الزمان ولا مبعد وهو طرف المسئلة
واما ان يكون مقربا ومبعدا وهو الوسط وكل غير المعصومين في حكم

الوسط او الطرف الاخير لان علة الاحتياج الى المقرب والمبعد هو عدم
العصمة ولو لم يكن المبدأ موجودا لزم ان يكون الوسط او الاخير مبدأ
او هو مح ح٣ الامام ح يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة والمحتاج
اليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج فالامام مغاير للرعية من جهة العصمة
وكلما هو سبب من حيث عدم العصمة فهو معصوم وهو المط ما كل محتاج
فهو ناقص من جهة الاحتياج وكماله حصول ما يزول الحاجة فالمكلف غير
المعصوم محتاج الى الامام من جهة عدم عصمة فكماله في زوال هذا الوصف
فيقتضي ذلك الامام يحصل العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب ما
يمكن فح ان لا يكون معصوما لان الامام كامل في ذاته ولان تحصيل العصمة
لا يتصور من غير المعصوم اذ انما يلزم بالحمل على الطاعة والمنع من المعصية
بحفظ الشرع فيما ثبت مب وجب نصب امام في الجملة اما عقلا او شرعا
مع كون غير معصوم مما لا يجتمعان والا ثابت فينبغي الثاني اما الثاني
فلان عدم عصمة المكلفين اما ان يقتضي وجوب نصب الامام او لا والاول
مستلزم اما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة معه فيلزم وجوب نصب
امام اخر ويتسلسل ومعها يحصر عصمة زالت علة الحاجة وعصمة الامام والا

بين

يثبت الحاجة فيحتاج الى امام اخر خارج عن الائمة الغير المتناهي والكل باطل
ظاهر الاستحالة والثاني يقتضي عدم وجوب نصب الامام لان علة وجوب
نصبه هو التكليف مع عدم العصمة اجماعا فح المقتضي لوجوب نصب الامام
اما عدم عصمة مجموع الامة من حيث هو مجموع او عدم عصمة البعض والاول
باطل لعصمة كل الامة والثاني مستلزم نصب امام اخر للامام مع عدم
عصمته لثبوت علة الاحتياج ويستلزم الفسق لا بفعال الواجب من عدم
العصمة نصب الامام فقد حصل فلا يجب اخر لانا نقول كلما انتفت علة
الحاجة انتفى الحكم فاذا كان علة الحاجة والبعض الموجب للنصب لم
في الجملة بهذا المنصوب وجوب اخر لا يقال مع عصمة الامام انتفت علة
الحاجة اليه والى عصمته وهو على عصمة ما في المكلفين فيلزم المحذور لانا
نقول مع طاعة المكلف له وانقياده لامره ونهيه انتفت على الحاجة والا
جاز من المكلف هذا فلا يلزم المحذور اما مع عدم عصمة الامام فلا ينبغي
مع انقياد المكلف وطاعته له فلا يمكن المكلف حينئذ من جبر هذا النقص
ولا يحصل اللطف بل طلب العصمة من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون
تكليفا بالمح مح١ المحتاج الى شيء من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه

فهو

حال م القوة الى الفعل والمحتاج اليه الحاجة اليه فيه لا يمكن ان يكون له ذلك بالقوة
بل يكون واجبا له اذا تقرر ذلك فالمحتاج الى الامام هو غير المعصوم في تحصيل
العصمة فيه فهي بالقوة فيجب ان يكون الامام الذي هو العلة الفاعلية
واجبة وهو اللطف ثم المكلف قابل للعصمة والامام فاعل ونسبة الفعل الى
القابل بالامكان ونسبته الى الفاعل بالوجوب فيجب العصمة بالنسبة الى
الامام وهو اللطف ثم هنا مقدمات المقدمة الاولى الفعل المرجوحية مح
فكذا حال التساوي وانما يقع حال الراجحية المقدمة الثانية انما وجب
الامام لكونه مقربا مبعدا يعني حصول رجحان بالطاعات ورجحان ترك
المعاصي المقدمة الثالثة انه بالنظر الى المرجح لو لم يحصل الترجيح لم
يكن ما فرض مرجحا هف المقدمة الرابعة العصمة ممكنة لكل مكلف
لان معناها فعل الواجبات والامتناع عن القبائح والله تعالى امر بذلك كله
لكل مكلف لم يكن ما فرض مرجحا المقدمة الخامسة شرائط ترجيح الامام
قبول المكلف لاوامر الامام ونواهيه وعدم مخالفته في نهي الثاني
قدرته هو اما ترجع الى بالمكلف بحيث لا يلزم الجبر المقدمة السادسة
مع وجود هذين الشرطين اما ان يجب ترجيح العصمة بالنظر الى الامام او لا

والثاني

والثاني مح لانا فرضناه مرجحا مع وجود الشرائط فقد تحققت الشرائط فلو لم
يكن ما فرضناه مرجحا هف وان ترجحت فيكون نقيضها مرجوحا وقد قررناه
ان الفعل حال المرجوحية ممتنع فيكون مع وجود الامام والشرائط العصمة
واجبة اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لم يلزم من تحقق هذين
الشرطين وجود الامام العصمة اذ لا يلزم من قبول غير المعصوم اوامر غير
المعصوم ونواهيه وجود غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس له وجوب
العصمة وقد ثبت وجوب العصمة عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين.
فلا يكون مرجحا وقد فرضناه مرجحا هف م هنا مقدمات الاولى فرق بين
وجوب الفعل على المكلف شرعا او عقلا عند القائلين به وبين وجوب
صدوره منه وهذا ظاهر ولا يلزم من الاول الثاني المقدمة الثانية انما
وجب الامام لكونه لطفا مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية المقدمة
الثالثة ليس المراد من الامام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض
المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد من جميع المعاصي مع قبول
المكلف منه وقد بينا ان المراد منه التقريب الى العصمة وعلم ذلك انما
هو من قبل المكلف لا من قبله المقدمة الرابعة لم يتم التقريب من الطاعة

عن المعصية بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف منه والاقتدا بافعاله بل
بصدور الامر والنهي منه وعدم فعله لمعصية لاقتدا المكلف به ولانه يبعد
عن امتثال نهيه وامره ويسقط محله من القلوب وعدم تركه لواجب هو الاخر
اللطف هو فعل الامام للطاعات وامتناعه عن المعاصي الملزمة بحيث لو قيل
المكلف لامره ونهيه لطفا واللطف واجب لانا نبحث على هذا التقدير قالوا حب
هو ذلك وهذا هو العصمة ووجه خروج ذلك عن الخبر خلق الالطاف زائدة
يختار معها المكلف ذلك وترجيحه وان كان بالنظر الى القدرة يتساوى
الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي
تم فظهر مما مضى ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في مواضع اشتراطهما
ومع عدم اشتراطهما يكون هو المرجح التام وفي نفس الامام لا يمكن اشتراطهما
فيكون هو المرجح التام بالنسبة اليه ويجب العصمة له والا لم يكن ما فرض
مرجحا مرجحا لتحقق كل غير معصوم يمكن ان يقرب الى المعصية ولا نعني
من الامام يمكن ان يقرب الى المعصية بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة وهو المطلوب الامام فايدتها باشياء ا نصب الله تعالى الامام
نصب الادلة عليه ج قبول الامام للامامة د ايجاب الله تعالى على المكلفين

طاعته

طاعته وامتثال اوامره وتحليل فعال من خالفه ه اعلامهم ذلك بنصب الادلة
عليه و طاعة المكلفين له وامتثال اوامره ونواهيه والاول من فعله تعالى
وفعل الامام والثاني من فعل المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لانتفى
الاول اما اولا فللاجماع فان الناس بين قائلين منهم من قال بالنص
فاوجب العصمة ولو لم يوجبها لم نقل بالنص فالقول مع كون غير معصوم
خارق للاجماع والجزم المكلف بقيامه بها فينبغي فائدة نصبه اذ مع عدم
جزم المكلف بذلك لا يحصل له داعي الى اتباعه ولا يحصل الرابع ايضا
والا لامكن اجتماع النقيضين ثانيا مع اجتماع هذه الشرائط يجب التقريب
لوجود العلة والشرط وارتفاع المانع ولانه لولا ذلك لانتفت فائدة الامامة
لان فائدتها تقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية وهو العلة
فيه مع اجتماع الشرائط فاذا لم يجب لم يكن العلة فيه بل هو مع شيء اخر لكن
ذلك باطل اجماعا وضرورة ايضا ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب
بالممكن ما لم يجب بوجه وقد تقرر ذلك في علم الكلام والعلة تامة
تقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد والامام مع الشرائط المذكورة علة في
التقريب والتبعيد ولو لم يكن معصوما لم يجب التقريب معه وكل ما لم

يجب معه لم يقتض الترجيح ايضا لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح غير
المانع من النقيض فلا يكون مرجحا للتقريب ايضا بل يبقى معه التقريب على
صرافة الامكان فلا يكون علة وسبق فانه لاستحالة وجوده ح فيجب كونه
معصوما فح الامام مع هذه الشرائط هو العلة في التقريب والتبعيد فلو لم
يجب بذلك تاما ان يجب بشيء آخر معه او لا علة له غير ذلك والاول
ح لانعقاد الاجماع عليه فان الاجماع على ان المقرب هو الامام والثاني
وهو ان لا علة له عن ذلك ح والا لكان اما واجبا او ممكنا ممتنعا او كون
الممكن مع علته ممكنا على صرافة امكانه هف والكل ح ثم اذا اجتمع
الشرائط الراجعة الى الله تع والامام لا يسعى ان يبقى للمكلف عذر اصلا
والسنة ولو لم يكن الامام معصوما لبقي له عذر من وجهين احدهما انه جاز
ان يجهل الامام بعض الاحكام فيكون المكلف قد يرى عذره وثانيهما انه
يقول انه ونوق لي بما يقول ولا اعرف صحته الا من قوله لا يفيد في العلم
والوثوق فينقطع الامام فيلزم الافحام ثم الامام اما ان يكون شرطا في
التكليف او لا والثاني يلزم عدم وجوبه ولكن تحقق انه واجب وانه قل
اذا شرط والاول اما ان يكون شرطا في التكليف باشتراطه من حيث انه

مع اجتماع الشرائط ممكن ان تقرب ان يقرب والاول باطل لانه لو كفى الامكان
بعد اجتماع الشرائط لكفى الامكان لانه يمكن ان يتقرب بمجرد سماعه في
الامر الالهي والوعد والوعيد فلا يكون الامام شرطا وقد فرض انه شرط هف
والثاني هو المط اذ مع وجود الامام والشرائط الراجعة الى المكلف لو لم يكن
الامام معصوما لم يجب التقريب لو الالطف الذي هو مقرب الى الطاعة
ومبعد عن المعصية الذي هو الشرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهو
واجبه بالفصل الاول وانما قلنا انها هي الشرط لان الامام انما هو لطف من
حيث قوته العملية للعلم والعمل فلا يصلح ان ينسبه اليه الامكان والا لتساوي
المكلفين فيه فكان الامام الحاصل لهم اولى باللطفية منه لان امكان
الفعل ولحوق الاشتراط وفي التقريب من الامكان من غير الفاعل هف
ثم شرائط الفعل الوجودية به لا بد وان يكون حاصلة للفاعل بالفعل والا
لم يحصل الفعل ولا يحصل التقريب من الامام الا في قوته العلمية العلم والعمل
فلو لم يكن حاصله فيه بالفعل لم يكن مقربا بالفعل عند الشرائط الراجعة
الى المكلف لكنه مقرب هف ثم الامام لا يصلح ان يكون علة لشيء
والامام علة في فعل المكلف به ولا ندعي انه علة تامة بل مع الشرائط

العائدة الى المكلف وليس علة بوجوده وانما هي بل بتقوية العملية بالعلم والعمل
فلا بد ان يجب له وهو العصمة لنا لمجموع ما يتوقف عليه الفعل المكلف به من
المكلف والتكليف والعمل به ونصب الامام والدلالة عليه وكلا وانقياد المكلف
له وامره ونهيه فعند اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف وسعى موقوفا على
ما يرجع الى الامام واحواله والتكليف لو كان الفعل ممكنا باقيا على حد الامكان
اما العدم فعل من الله تم يتوقف عليه فعل التكليف ويكون شرطا يجب
فعله عليه من حيث الحكمة والتكليف فيكون الله تعالى قد اخل بالشرط الذي
من فعله وهو لا يجوز بانه يحصل للمكلف الفعل حح واما من جهة المكلف
وقد قلنا انه قد اجتمع الشرائط واما من جهة الامام فلانه يكون ما فرض تمام
الوقوف علة وهو خلاف النقد بر فتعين ان يجب الفعل مع اجتماع الشرائط
العائدة الى المكلف مع توقف الفعل على ما يرجع الى الامام وانه تعالى لو
لم يكن الامام معصوما لم يجب الجواز ان لا يامر المكلف ولا ينهاه او يامره بالمعصية
وينهاه عن الطاعة ومع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل
ومع وجوده يحصل فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب س لان الاشياء
اما اتفاقية او اكثرية او دائمية وعلة الامام لقيام المكلفين بالتكاليف و

دفع الهرج ودفع المفاسد مع انقياد المكلفين له اما الاول فيحتاج معه ومع
اكثر الشرائط العائدة الى المكلف الى لطف اخر لان الاشياء الاتفاقية لا يصلح
للترجيح ولا يجوز ان يكون من الثاني والا لم يكن تمام اللطف فتعين ان يكون
الثالث وانما يكون منه اذا كان معصوما والا لكان معه ممكنا فلا يكون سببا
ما سا المبدا الذي يخرج ما بالقوة الى الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة
بل يجب ان يكون بالفعل والشيء حال وجود نقيضه ممتنع بالنظر الى تحقق
نقيضه والامام هو المخرج للمكلفين في القوة العملية علما وعملا من القوة
الى الفعل في حال يفرض بالنسبة الى كل واحد وترك معصيته يفرض اجتماعهم
فيها اليه وذلك حكم عام لكل واحد بواسطة قوته العملية العلمية علما وعملا
فنقول يجب ان يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة ولا يكون نقيضه متحققا
من كل حال بالنسبة الى كل واجب في وقته وترك كل معصية وهذا هو وجوب
العصمة سب الناس اما ممتنع الخطا او جائزه والاول اذا لم يكن من جهة
الامام لم يحتج الى الامام والثاني هو المحتاج الى الامام واما ان يبقى على حاله او
يمتنع هو والاول باطل والا لزم تحصيل الحاصل والثاني هو المط وانما يمتنع
مع عصمة الامام اذ مع عدم العصمة يبقى الامكان وهو ظاهر فلا يخرج الحاجة

لامتناع سح الامامة امامنافية لفعل الواجب من حيث هو واجب وترك
المعصية من حيث هو ترك المعصية او ملزومة او لا منافية له ولا ملزوم ولا لازم
ثم قطعاً بالضرورة وبينه علته لانها علة علاقتها والعلة شئ اضافية والثالث في ٢
باطل والا لم يشترط في الامامة العدالة ولم يكن علة في واجبا وترك معصية
من حيث هو واجب او ترك معصية مما لا يكون مقربة ونحو قد مر ضاها
كذلك مع فتعين الثاني وهو المط لانه اذا تحققت الامامة وكانت
لذاتها مستلزمة لفعل الواجب من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصي
من حيث هو ترك المعاصي فيجب ان يكون ملزومه لكل لامتناع تخلف
المعلول عن علته ممتنع اجتماعها مع ترك واجب ما او فعل معصية كان كل
ملزوم ممتنع اجتماعه مع نقيض لازمه فوجب العصمة وهو المط سك
الامامة مقربة مبعدة لانه معنى اللطف ولانه لولاه لما وجب وقد تحققت
في الامام فيكون مرجحه للطاعة مبعدة عن المعاصي والفعل حال التساوي
ممتنع فحال المرجحية اولى فيمتنع تحقق ترك واجب او فعل محرم معها منه وهو
المط سه كلما كان المكلف مطيعاً للامام كانت الامامة مقربة الى الطاعة
مبعدة عن المعصية كان الامام معصوماً والا على تقدير عدم اختيار الامام

للطاعة واختيار المعصية وقدرته عليها لم يكن الامامة مقربة فاذا لم يكن الامام
معصوما كان هذا التقدير ممكن الاجتماع مع عدم الشرطية التي هي مقدم
فلا يكون الثاني لازما على هذا التقدير فلا يكون الشرطية كلية لكنها كلية
والا لم يكن الامام واجبا اذ ليس المراد منه التقريب في حال والى بعض الواجبات
او لبعض المكلفين بل في كل الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات لكل المكلفين
ولانه تمام الشرط بعد طاعة المكلف والا لوجب لطف اخر بعده وهو باطل
اجماعا لكن المقدم حق وهو ظاهر فالتالي مثله سه دائما كلما كان المكلف
مطيعاً له في جميع اقواله وافعاله كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة
عن المعصية او لا يكون الامام معصوما مانعة جمع لما تقرر في المنطق من
استلزام اللزومية الكلية مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن
الاول صادق بالضرورة فتعين كذب الثاني فيجب ان يكون الامام معصوما
سه دائما اما ليس كلما كان المكلف مطيعا فالامامة مقربة مبعدة او
يكون الامام معصوما مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الاول كاذب قطعا فتعين صدق
الثاني وهو المط سح انما اوجبنا الامامة لدفع المفاسد التي يمكن حصولها

من خطاء مكلف مع قبوله وتحصيل المصلحة المناسب من فعله لكل مكلف به
اذ لو لم يجز الخطاء على شيء من المكلفين لم يجب الامامة فلو لم يكن الامام معصوما
مع وجود الامامة لم يحصل الدافعة لتلك المفسدة والمحصلة للمصلحة مع
زيادة مفسدة فيها وهو جواز خطائه وحمله المكلف على الخطاء فالمفسدة الممكنة
الحصول في امثالها ممكنة في زيادة مفسدة بشك شرط الوجوب خلوه وجوه
المفاسد ولو لم يكن الامام معصوما لجاز ان يقرب المكلف الى المعصية هذا
وجه مفسدة ولا مانع له اذ الامامة لا تنافي فعل المعاصي ولا تلزم بها ولا
ريب ان ايجاب الطاعة لمن يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية وتقريبه
منها مع عدم مانع له اذ ليس الا الامامة وهي زيادة في التمكين وتمكينه منه
مفسدة لا يمكن منه ايجابها ح وجوب الامامة مع عدم عصمة الامام هما
يجتمعان دائما والاول ثابت فينتفي الثاني اما الثاني فلان تجويز الخطاء من
مكلف اما ان يستلزم وجوب الامامة او لا والاول يستلزم نفي الوجوب
والثاني يستلزم العصمة او التسلسل لانه مع عدم العصمة يجوز الخطاء من
الامام على نفسه وان يلزم به غيره فالموجب الكل فاما ان يستلزم وجوب
امام اخر فيلزم التس وهو مح او العصمة وهو المط وانما قلنا اذا كان تجويز

الخطاء

الخطاء لا يستلزم الوجوب ينفي الوجوب لان المقتضي ليس الا تجويز الخطاء
فاما من كل المكلفين وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطاء عندهم فكان
يلزم الا بالتحقق المقتضي للامامة او من بعضهم وهو المقصود واما ثبوت
الاول فلما مر من وجوبها تماما دائما ان يكون معصوم موجودا او يجب نصب
الامام مانعه خلو التكليف وتجويز الخطاء موجب للطف المقرب الى
الطاعة المبعد عن المعصية لانا بينا ذلك في وجوب الامامة وانما يجب
على هذا التقدير وبين نقيض العلة وعدم المعلول مانعه والا انفك المعلول
عن العلة ح فنقول كلما لم يكن معصوما متحققا وجب نصب الامام و اذا
لم يكن الامام معصوما وجب نصب امام فاما الاول فيستلزم تحصيل او
غيره فيلزم التس ح متى وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف
والارادة وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو المحال للقدرة له
للمكلفين بل لا محالة الداعي والارادة فاذا كان المعلول هو الداعي والارادة
وجب ان يكون الامام معصوما لان العلة هو الداعي للامام الى الطاعة
مع انتفاء الصارف فيكون واجبا لان المحتاج هو جايز الخطاء حيث ان
داعيه ممكن فيكون علة وهي داعي الامام واجبا واذا كان واجبا ثبت المط

ولانه لو ساوى المكلف في جواز الخطا لم يكن داعي احدهما اولى لتساويهما
في الامكان ولنفرة المكلف عن طاعة مساويه في جواز الخطا ولان الخطا
سعر المكلف عن اتباع فاعله ولسقوط محله من القلوب ح لو كان الامام
غير معصوم لما حسنت الامامة والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان وجود القدرة والتكليف مع عدم وجوب المقرب قبيح ولا لما وجبت
الامامة لكن الامام ليس بمقرب من حيث انسانيته ولا من حيث قدرته
وتكليفه ولا الامامة من حيث هي لا لانها زيادة في التمكين ولان مطلق
الرياسة ليس موجبا للتقريب فان بعض الروساء الذين ادعوا امامته
كبني امية فساق في غاية الفجور حيث لا يصح الاقتداء بهم في الصلوة
وبعضهم بقضاه بقربيه انما يكون من حيث قربيته من الطاعة وفعله
اياها والقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ولا من حيث القدرة
لانه غير صالح للترجيح وحده والا لا وجبت الامامة ولا استلزامه العصمة
ايضا فتعين الوجوب من جهة اخرى فاما امام اخر او العصمة وهو المط
عند الممكن من هو محتاج الى علة مغايرة من حيث الامكان ولا يمكن ان
يكون ذلك هو الممتنع فتعين ان يكون هو الواجب وداعي المكلفين هو

المحتاج الى الامام في ايجاده والمؤثر فيه داعي الامام الى الطاعة وصارفه عن
المعاصي فيكون واجبا وعند وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف
يجب الفعل عنه الامامة لها عمود واعوان حتى تتم فائدتها قبول المكلف
لاوامره ونواهيه واما العمود فهو الحجة الدالة على صدقه وحجية قوله
وفعله وايجاب طاعته على المكلف وذلك اما الادلة التفصيلية على
خصوصيات المسائل وهو ح ولا لم يجب ذلك الا على المجتهد لتعليم لتحريم التقليد
في الامامة فتعين ان يكون على كل اقواله وافعاله من حيث هي اقواله و
افعاله ولو لم يكن معصوما لم يتحقق الدلالة على ذلك لقيام الاحتمال في كل
فعل واما الاعوان فهو اقوال وافعال اما من غيره كنص النبي ص او الامام قبله
او الله تع ولو لم يكن معصوما لما حسن النص عليه لوجوب طاعته في جميع اقواله
وافعاله او من احواله كنسكه ومواظبته على العبادة ولو لم يكن معصوما
لكانت افعاله منفرة في حال ما لكن الامام يجب ان يكون دائما مقربا موجبا
للداعي او الطاعة المكلف او في نفس قوله بان يتحقق المكلف ان قصده
بالفاظه معناها لا بقصد الاضلال ولا الاغراء بالجهل وذلك لا يحصل الا
بالعصمة وبان يتحقق المكلف صحته وكونه حجة وكذا البحث في فعله

ولو لم يكن معصوما لا ينفق ذلك عن الامام يحتاج اليه في تكميل المكلف في
قوته العملية بقوته العلمية يجب يحصل له العمل بجميع الاوامر الواجبة
والانتهاء عن المعاصي كلها هذا هو غاية الامام فلو لم يكن كاملا في هذه القوة
لما حصل منه التكميل فيكون معصوما غ لو لم يكن العصمة علة الحاجة الى
الامام لم يكن لعدمها تاثير في عدم الحاجة لان علة العدم عدم العلة فجاز
مع عدمها ثبوت الحاجة لوجود المقتضى لها لان كل شيئين اذا نظر اليهما
من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما علة جاز انفكاك
احدهما عن الاخر ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم لجاز ان الحج
يحتاج الانبياء الى الائمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون
شيئا من القبائح وهو معلوم الفساد بالضرورة فتعين ان يكون علة الحاجة
ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فلا يخلو حال الامام اما ان يكون معصوما
مونا منه فعل القبيح او غير معصوم والثاني باطل والا لاحتاج الى امام اخر
لحصول علة الحاجة فيه وينقل الكلام الى ذلك الامام ويتسلسل وتقديره
لا تنتفي علة الحاجة فيحتاج الى امام اخر فلا بد من عصمة الامام اعترض
بوجهين آ قد يقسم الكلام على ان المعصوم لا يحتاج الى امام وقولهم في ذلك على

امر الانبياء فلم زعمتم ان كل من ثبت عصمته لا يحتاج الى امام ولم لا يجوز ان يعلم الله تعالى
من بعض عباده انه اذا نصب له اماما اختار الامتناع من كل القبائح وفعل
جميع الواجبات ومتى لم ينصب له اماما لم يختر ذلك ويكون معصوما ثم لا يجوز
ان يحتاج المعصوم مع عصمته التامة الى امام فيكون مع وجوده اقرب الى
فعل الواجب وترك القبيح اجاب السيد المرتضى قدس الله سره عن ان
هذا التقدير الذي قدرته لو وقع لم يقدح في قولنا ان المعصوم لا يحتاج مع
عصمته الى امام لان كانت بالامام عصمته لم يحتج الى الامام مع عصمته و
انما احتاج اليه ليكون معصوما فلم يستقر له العصمة بغير الامام من حاجة
الى الامام وانما يكون معصوما لما اعتمدناه موافقتك لنا على المعصوم لم
يكن عصمته تامة الى بالامام او هو مع ذلك محتاج الى امام على ان بنا عليه
الدليل يسقط هذه المعارضة لانا عللنا وجوب حاجة الناس الى المعصوم
لعدم العصمة وقضينا ان من كان معصوما لا يجب حاجته الى امام و انما
يقتضي اذا صح تجويز ذلك فالتجويز لا يقدح فيما قد علم انه اعتمدناه لان
الحاجة الى الامام لا يجب للمعصوم من انما فعله فيما قد علم انه لا
يخل معه بالواجب يعني ويكفي واذا ثبت هذه الجملة بطل ما سأل عنه

لان المعصوم الذى قد علم الله تعالى انه لا يختار شيئا من القبائح عند ما فعله من
الالطاف التى ليس من جملتها الامامة هو مستغن عن امام يكون عند وجوده
اقرب الى ما ذكره وانا اقول ان هذين الاعتراضين مهما تسليم المط لانه
اذا كان المعصوم يحتاج الى امام يكون معه اقرب الى الطاعة وابعد عن
المعصية فحاجة غير المعصوم اولى واكد واعترض فخر الدين الرازى
على اهل الدليل بانه مبنى على ان السببين اذا لم يكن احدهما علة فى الاخر
جاز انفكاك كل واحد منهما عن الاخر وانتم لم تذكروا عليه حجة بل اعتمد
الدعوى لا غير وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات لافتقر ابطاله
الى البرهان لانها قضية مفتقرة الى البيان لظهورها فانه ليس من المستبعد ان
يكون كل من السببين غنيا فى ذاته عن الاخر الا ان حقيقة كل واحد منهما
يقتضى ان يحصل لها هذا الوصف اعنى معيته الاخر فهذا الاحتمال له مثال
فى الموجودات فان الاضافات كالابوة والبنوة وغيرهما لا يوجدان الا معا مع انه
ليس لواحد منهما خاصة الى الاخر لان احدى الاضافتين لو احتاجت
الى الاخر لتاخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه فلا يكونا معا وهو خلف
اتفاقا ولانا نفرض الكلام فى اضافتين متماثلتين كالاخوة والمماثلة فاهنا

لما تماثلتا

لما تماثلتا لو احتاجت احديهما الى الاخر لاحتاجت الاخر الى الاول واحتاج كل
واحدة الى نفسيهما وهو مح لا يقال هذا النوع من التلازم لا يعقل الا فى الاضافات
لانا نقول لما رانا هذا النوع من التلازم مثلا من الموجودات افتقر دعوى
انحصاره فى الاضافات الى البرهان اجاب افضل المحققين خواجه نصير الدين
الطوسى بان المفهوم من كون الشئ غنيا عن غيره ليس الا صحة وجوده مع
الغير وكون البيان هو الدعوى بعينه يدل على ان الدعوى واضح بنفسه
غير محتاج الى برهان وانما اعيد ذكره بعبارة اخرى له يقع الالتباس من الغلط
واما المتضايفان فليس كل واحد منهما غنيا عن الاخر كما ظنه وليس
الاحتياج بينهما دايرا كما الزمه بل هما ذاتان فادتهما النسبة كل واحد منهما
بسبب الاخرى وتلك الصفة هى التى يسمى مضافا حقيقيا فاذن كل واحد
منهما محتاج الى فى ذاته بل فى صفة تلك وهذا لا يكون دورا ثم ان اذا
اخذ الصفة والموصوف معا على ما هو المضاف المشهور حدثت جملتان كل
واحدة منهما محتاجة لا فى كلها بل فى بعضها الى الاخرى لا الى كلها بل الى
بعضها الاخير المحتاج الى الجملة الاولى وظن ان الاحتياج بينهما دائر ولا
يكون فى الحقيقة كذلك فاذن ليس التلازم بينهما على وجه الاحتياج

لاحدهما الى الآخر كما ظنه ولا على سبيل الدور ويظهر من ذلك ان المعية
التي تكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه بل هي معية
عقلية معناها وجوب تعقلهما معا وفيه نظر فان كل واحد من معلولي
العلة اذا نظر اليه مع علته كان مستغنيا عن الآخر ولا يصح وجوده مع عدم
الآخر بهذا الاعتبار وكون الداعي هو البيان مصادرة على المطلوب الاول
ولا وضوحه وقد حذف في المنطق على استعماله وكيف يصح تسميته بالبيان
مع انه لم يستفد منه شيء والمضافات قد يعنى بها تارة الذاتان اللتان
عرضت الاضافة لهما كذات الاب وذات الابن وتارة نفس العارض
ويسمى المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وتارة المجموع من الذات مع الاضافة
الحقيقية ويسمى المضاف المشهوري وبحثنا في الاضافة الحقيقية فنقول
بين اضافيين فتارة هما الابوة والبنوة وهما ذاتان وجوديتان عندهم
ويستحيل انفكاك احدهما عن الاخرى وهما معا لا يمكن تعقل احدهما
عن الاخرى وهما معا لا يمكن يعلم احدهما عن الاخرى في الوجود العيني
والذهني ولا احتياج بينهما لانه ان كان بين الطرفين لزم الدور
وان كان من احدهما كان المحتاج متأخرا والمحتاج اليه متقدما

وهو ثابت في المعية الذاتية قوله واما المتضايفان الى قوله وهذا لا يكون
دوريته الى الذاتين اللتين عرضت لهما الاضافة وهو ذات الاب وذات
الابن واحدهما متجرد عن الاضافة فانهما ذاتان افاد شيء ثالث وهو
سبب الاضافة كالتوليد فذات الاب هي صفة الابوة سبب فذات الابن وذات
الابن صفة البنوة سبب ذات الاب وهذا بان الصفتان هما المضاف الحقيقي
فكل واحد من ذات الابن محتاج لا في ذاته بل في صفته التي هي الاضافة
الحقيقية العارضة له الى ذات الآخر وليس البحث في هذا كما في قررناه بل
في الصفتين وقوله اذا اخذ الموصوف والصفة معا الى قوله وجب تعقلهما معا
معا يشير بذلك الى المضاف المشهوري وهو الذات مع الاضافة وليس
البحث فيها ايضا بل في المضاف الحقيقي ولم يظهر من ذلك ان المعية التي
بين المضافين ليست من جنس ما تقدم بطلانه من التلازم مع عدم
الاستغناء والاحتياج من الجانبين الطرفين لان البحث في المضاف الحقيقي
ولم يذكره بحكمه والحق عندي ان الاضافة امر اعتباري لا تحقق له
خارج ولا لزوم البين فلا يرد المعارضة به ثم الغاية من خلق الانسان هو حصول
الكمال في القوة العملية والعلمية واعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل

واصابه ع

المستفاد وفی القوة العملیة فی العلم هو نتیجة للسابقیة الصواب دائماً وفی
العمل الامتناع عن القبیح وفعل الافضل ثم الاقتصار علی الواجب وعدم الاخلال
بشیٔ منه والامام ع لتحصیل المرتبة الثانیة والترغیب فی الاول والدعاء
الیها فیلزم ان یکون کاملاً فی المرتبة الاولی والا لم یحصل التکمیل فیکون
معصوماً عط الاماثیل القرآن فی امانة الاحکام فانه لما کانت الاحکام
غیر متناهیة والکتاب متناه فلم یمکن المجتهد علم الاحکام منه ولذلک
احتیج الی الامام کما امتنع علی القرآن من الباطل کذا امتنع علی الامام تحقیقاً
للمساوات من هذا الوجه فکان الامام معصوماً فت لو لم یکن الامام معصوماً
لزم انتفاء الحاجة الیه حال ثبوتها فلزم التناقض واللازم باطل فالملزوم
مثله بیان الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الی الشیٔ فمع تحقق ذلک
الشیٔ اما ان ینتفی وجه الحاجة او ینتفی مع فرض وجوده والاول یلزم ان
یکون المحتاج الیه لان تمام المحتاج الیه ما یندفع الحاجة موجوده فلو اذا
لم یندفع الحاجة موجوده لم یکن تمام المحتاج الیه فاما ان یکون شیأ غیره
ینضم الیه اولا والاول منتف هنا قطعاً اذ مع فرض طاعة المکلفین له فی
جمیع ما یامره وینهاه یتم به الغرض ولا یحتاج الی غیره فی امتثال وا

الرابع

الشرع والثانی یمنع الاستغناء عنه اذ مع وجوده لا ینتفی الحاجة ولا بانضمام
غیره الیه فلا یحتاج الیه قطعاً اذ نسبة وجوده وعدمه الی انتفاء الحاجة
واحد فاذا انقرر ذلک فنقول الطریق الی وجوب الحاجة الی الامام ع هو
کونه لطفاً فی انتفاء القبیح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبیح
والاخلال لا یکونان الا من لیس بمعصوم وقد ثبت ان جهة الحاجة
هی ارتفاع العصمة وجواز فعل القبیح فاتفقا فالباقی لجهة وعینها
کالبعض فی لنفس الحاجة فلو لم یکن الامام معصوماً لم یخرج عن العلة المحوجة
الی الامامة ولم یندفع الحاجة بوجوده فیلزم الاستغناء عنه حال الحاجة
الیه واما بطلان الثانی فباطل للزوم التناقض اعترض بان خلاصة
کلامکم هو ان المعصوم لا یجب حاجته الی الامام وهذا یناقض قواعدکم لان
امیر المؤمنین ع معصوم فی حیوة النبی ص وهو مع ذلک کان محتاجاً الیه ومؤتم
به وکذلک القول فی الحسن والحسین علیهما السلم فی حیوة امیر المؤمنین
فان زعمتم ان امیر المؤمنین ع لم یکن محتاجاً الی النبی ص کان ذلک خروجاً عن
الدین وان زعمتم انه لم یکن معصوماً کان خروجاً عن قاعدتکم لان الامام
معصوم من اول عمره الی اخره اجاب السید المرتضی قدس الله روحه

والثانی باطل لما مر ... الامام ... [illegible] ... ارتفاع وجوب ... جواز فعل القبیح [illegible]

بابا انما منعه حاجة المعصوم الى امام يكون لطفا له فى تجنب القبيح ووقع
الواجب ولم يمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه الا ترى ان كلامنا انما كان
فى تعليل الى امام يكون لطفا فى الامتناع من المقبحات ولم يكن فى تعليل عن
هذه الحاجة واذا ثبت هذه الجملة لم يمتنع استغنا امير المومنين ع لعصمته فى
حيوة النبى ص فيما ذكرنا وان لم يكن مستغنيا عنه ع فى غير ذلك من تعليم
وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول فى الحسن والحسين عليهما السلام مع
انهما مستغنيا بعصمتهما عن امام يكون لطفا لهما فى الامتناع عن القبايح وان
جازت حاجتهما الى امام للوجه الذى ذكرناه قالو لو لم يكن الامام معصوما
لزم العبث والثانى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية هو
ارتفاع جواز الخطا فاذا لم يرتفع ذلك لم تحصل الغاية فيكون ايجابه عبثا
فاذا الشرع من الكتاب والسنة لا يدل بنفسه لاحتمالها ولذلك اختلفوا
فى معناها اضطرارا من الرسول او من امام فلو جاز خلافه لم يمتنع ان لا
ينزل الله تعالى كتابا ولا نبيا فى الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه لا بد من
مبين المراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه وكذلك القول فى الامام
اعترض قاضى القضاة عبد الجبار بان هذا مبنى على ان الكلام لا

يدل بظاهره وقد بينا فيما بعد انه يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة لذلك
وبينا ما يلزم عليها من الفساد واجاب عنه السيد المرتضى نضر الله وجهه
بانا لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها بل منها ما يدل
ان البيان ظاهره مطابق لحقايق اللغة وبعد العلم المستدل بان المخاطب
به حكيم وانه لا يجوز ان يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا
شبهة بان جميع الادلة كادلة الشرع ليست بهذه الصفة لانا نعلم ان فى القران
متشابها وفى السنة محتملا وان العلماء من اهل اللغة قد اختلفوا فى المراد
بها وتوقفوا فى الكثير مما يتضح لهم طريقه ومالوا فى مواضع الى طريقة الظن
ولا اول فلا بد والحال هذه للمكلفين من مبين المشكل ومترجم الغامض
يكون قوله حجة كقول الرسول ص وليس يبقى بعد هذا الا ان جميع ما فى
القران اما معلوم بظاهر اللغة او فيه بيان من الرسول ص يصح عن
المراد وان السنة جارية هذا المجرى وهذا قول يعلم بطلانه بالضرورة
لوجدنا مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل على كثير من العلماء
واعياهم القطع فيها على شى بعينه ولو لم يكن فى القران الا ما اختلف فى
فى وجوده ولا يتمكن من دفعه وهو المحل الذى لا شك فى حاجته الى البيان

ولا ايضاح مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم
الى غير ما ذكرناه وهو كثير واذا كان هذا لا بد من بيانه والبيان عن المراد
فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان منه ولم يخلف
منه شيئا على بيان خليفته والقائم بالامر بعده على نهاية ما اقترحه الخصوم
في هذا الموضع لكانت الحاجة من بعده الى الامام في هذا الوقت ثابتة لانا
نعلم ان بيانه عليه السلام وان كان حجة على من شاهده وسمعها من لفظه فهو
حجة ايضا على من ياتي بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الامة لذلك
البيان قد بينا انه ليس بضروري وانه غير مامون منهم العدول عنه
فلا بد لمجمع ما ذكرناه من امام مودع حجة لترجمة النبي عليه السلام مشكل القرآن
وموضع عما غمض عنا من ذلك في ثبت الحجة الى الامام المعصوم ويستلزم
اكثر قواعد المخالف اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالامام بان من غاب
عنه اما ان ينقل كلامه اليه بالتواتر او لا فان كان الاول فليجز في الرسول
وان كان الثاني ليجز ايضا في الرسول مثله اجاب عنه المرتضى قدس الله
روحه بالفرق بان الامام مراع لبيانه ولا امام بعده مامن فيه التغيير
بخلاف الرسول بعده ع الامام يجب ان يامر به ويجب القبول منه و

الانقياد له فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يامر به وينهاه ان يكون فيهما
ولا يجوز تكليف الرعية الانقياد لمن هذه حاله والتزام طاعته بل اذا لم
يكن معصوما لا يمتنع ان يرتد وان يدعوا الى الارتداد وليس بعد ثبوت
العصمة الا القول بانه لا بد من امام منصوص عليه في كل زمان واعترض
على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه ١ انه انما يلزم هذا لو قلنا بوجوب
اتباع الامام في كل شيء وليس بل الامام عندنا هو اليه القيام بامور مبينة
في الشرع والذي طاعته منه ما بين الشرع حسن ذلك كما روي عن ابي بكر
انه قال اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذه
طريقة علي عليه السلام فيما كان يامر به لا يقال اذا قوما الى محاربة او غيره وهم لا يعلمون
وجه ما يلزم طاعته فان قلتم نعم لزم ان يكون معصوما لانه ان لم يكن كذلك
جاز فيما يامر به ان يكون قبيحا وان قلتم لا لزم اقامه فينتفي فايدته لانا نقول
الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان لا يمتنع امره بالقبيح لكن فاعله معلم
على حسن من حسب نفعله الا على الوجه الذي يصح كما ان العبد مكلف ان
تطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحا على الوجه المذكور فكذا رعية الامام ثم قال
ان الماموم في الصلوة مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم صلوته فاسدة ولا

الانقياد

يخرج من ان يكون مطيعا وان نجوز في صلوة الامام ان يكون قبيحه لانه انما كلف
ان يلزم اتباعه في ظاهر الصلوة ولم يكلف ان يعلم باطن فعله فكذلك
القول في الامام وعلى هذه الطريقة يجري الاحكام في الفتاوى والاحكام
وغيرها ج يلزم من قولهم ان لا اسعاد الرعية للامراء اذا لم يكونوا معصومين لمثل
هذه العلة التي ذكروها واذا لم يجب لاجل ذلك عصمتهم ولم يمتنع ذلك من
وجوب طاعتهم مالم يعلم دعائهم الى المعصية فكذا القول في الامام فالجواب
عن آ من وجوه الاول انه لو لم يجب اتباعه الا فيما نعلم حسنه لزم افحامه
لان المكلف يقول له لا اعلم حسن هذا ووجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا
يدفع وجه المفسدة لان المفسدة انما الزم من عدم امن المكلف من امره
بالقبيح ويجوز ارتكابه للخطاء ولا يندفع هذا لا يدفع هذا الاحتمال ونقيض
الممكنة الضرورية فيجب القول بامتناع القبيح عليه وهذا هو العصمة ب ما
ذكره السيد المرتضى رحمه الله تم من ان وجوب اتباع غير المعصوم فيما
لا يعلم قبحه مستلزم امكان ان يتعبد الله تم بفعل القبيح على وجه من
الوجوه لامكان ان يكون ذلك الذي يامر به لكن ذلك قح فيلزم عصمته
جـ ما ذكره السيد المرتضى قدس الله سره ايضا وهو ان الامام انما هو

امام في جميع الدين وما لم يكن متبعا فيه من الدين يخرج عن كونه اماما فيه
وهذه الجملة لا خلاف فيها فليس لاحد ان ينازع فيها لان المنازع في هذا
الاطلاق خرج الاجماع واما ما رواه عن ابي بكر فلا يفيد علما ولا عملا للمنع من
امامته اولا فانه خبر واحد لا يقبل في المسايل العلمية وايضا فلانا اذا بينا
ان كل ما يقوله ليس بحجة فاما ان يكون شيء منها حجة فلا حجة في الخبر المذكور
واما ان البعض حجة وكلا والبعض الاخر ليس بحجة فلا يدل ايضا لجواز كونه
من ذلك البعض والاصل فيه ان الجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الاول
قوله هذه طريقة امير المومنين ع فليس في ذلك زيادة على الدعوى ولم
يذكر رواية عنه تقتضي ذلك ولا دلالة لنتكلم عليها والذي يومنا من طعنه
قيام الدلالة على امامته وقيامها على ان الامام يجب ان يكون معصوما
مقتدا به في جميع الدين قوله الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان امره
بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا على الذي يقبح قلنا
قح ان يقع الفعل قبيحا على وجه من بعض الفاعلين ويقع على ذلك الوجه من
فاعل اخر فلا يكون قبيحا لان علة القبح الوجوه والاعتبارات فالمحالة اذا دعى
الامام اليها وفعلها وكانت قبيحة منه لا يصح منه لانه عالم بقبحها بل لانه منكر

امام

من العلم بذلك لان التمكن في هذا الباب يقوم مقام العلم ورعية الامام اذا
كانوا متمكنين في العلم بقبح المحاربة وما يعود بها الفساد في الدين فيجب
منهم وان لم يعلموا وجوبها في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها فلا بد وان
يكونوا متمكنين فكيف يكون المحاربة به غير قبيحة منهم ولو سلمنا جواز عدم
تمكنهم من العلم بحال المحاربة في القبح او الحسن لم يقدح ايضا لان الكلام
فيما تمكنوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الامام الى فعله ولو استقام له
ما اراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لان الامام
لا بد وان يكون اماما في سائر الدين مقتدا به في جميع ما كان معلوما
وجهه للرعية وما لم يكن على ما دللنا عليه من قبل فيلزم هذا ان لو دعاهم الى
غير المحاربة مما لم يمكن المنازع ان يدعي كونه حسنا منهم ان يلزم طاعته
والانقياد لامره من حيث وجوب الاقتداء به فاما العبد فلم يكلف طاعة
مولاه فيما لا يعلمه قبيحا مما يمكن العلم بقبحه كحكم ما يعلمه قبيحا واما لا سبيل
له الى العلم بحاله فيجوز ان لا يقبح منه وان قبح من المولى وليس حال هذا
حال الامام لان كلامنا على ما امرنا باتباعه فيه فيما يتمكن من العلم بحاله فلا
بد ان يكون القبح منه قبيحا منا وعن الثاني ان امام الصلوة لم يثبت بامامه

على م

حقيقة

حقيقة لانه لم يثبت فيها معنا الاقتداء الحقيقي سلمنا كونها امامة حقيقية
لكن الاقتداء هنا فيما التكليف فيه منوط بالظن وثمة الاقتداء لتحصيل العلم
وازالة الاحتمال وازالة الشك والريب وعن الثالث ان الامير مولى
عليه وحكمه ولعصمة الامام مسامحة له يخاف من المواخذة العزل و
خطاؤه ينجبر بنظر الامام ع و وجوده ويستدرك بخلاف من ولاية عليه
ولا يخاف من معاقبة احد وهو المتسلط على العالم وليس احد يتسلط عليه
عليه وايضا فان الامام ولايته متسعة عامة وولاية الامير خاصة قال السيد
المرتضى قدس الله روحه الاقتداء بامام لا بد ان يكون مخالفا لمعنى الامارة
من رجوع الى خلاف الاسم واذا كان لا بد من مزية بين الامام ومن ذكرناه من
الامراء وغيرهم في معنى الاقتداء فلا مزية يمكن اتباعها الا ما ذكرناه وفيه نظر
فان الحج اللازم في وجوب اتباع غير المعصوم آت هاهنا ولا ينفع هذا
في دفعه ولا يمنع انحصار المزية فيما ذكره قال الامام له صفات آ انه واحد
ب انه يولي تحته ولا يولي عليه ج انه يعزل ولا يعزل د على غيره طاعته
ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه اماما ه كلامه وفعله كل منهما دليل
و اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه ز له النصر ف

المطلق ح مخالفته تحل محاربته الى ان يرجع الى طاعته لمجرد مخالفته ط
يجب تعظيمه كتعظيم النبي ى انه حافظ للشرع يا المحاربة والجهاد بامره
ب انه مقيم للحدود كح انه داع الى الطاعة مقرب اليها كب مبعد عن
المعاصي اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاشياء مفتقرة الى العصمة اما آ
فلان وجدانه يوجب عدم من يقربه الى الطاعة ويبعده عن المعاصي
فلا يكاد يحتاج فينبغي علة الحاجة فيه وهو عدم العصمة فيه واما ب
فلانه لو لم يكن الجاعل ماموناً لم يؤمن ان يولي من لا يحسن ولانه في
ولانه سبب لهلاك الدين وفساد المسلمين واما الثالث فلانه اذا
لم يعزل من من ارتكابه الخطاء واذا عزل هو جاز ان يقول لا اصلح في الولاية
واما د فحاجته الى العصمة ظاهر والا لزم احد ثلثة امور اما افحامه او امكان
وجوب المعصية في الامر او تكليف ما لا يطاق والتناقض لانه ان وجب
طاعته فيما لم يعلم صوابه لزم افحامه لان قوله غير حجة اذن ودعوى المكلف
لعدم الظفر بالدليل لا يمكن ردها وان وجب مطلقاً لزم امكان وجوب
المعصية لجواز امره بها وان كان في بعض الاحكام غير معين لزم تكليف
ما لا يطاق وان لم يجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته واما ه

فلانه

فلانه لو كان الخطاء عليه جائزاً لم يكن كلامه وفعله دليلاً واما و فلانه لو
جاز عليه الخطاء لم يحصل اعتقاد العصمة في افعاله واقواله والجزم بعدم
خطائه لعدم اجتماع الجزم مع امكان النقيض لا يقال ينتقض بالعادات
لانا نقول ثبوت العادة غير معلوم ههنا فيستحيل الجزم واما ز فلان
التصرف المطلق يستحيل من الحكيم ان يجعله لمن يجوز منه الظلم
والكفر وانواع التعدي والخطاء في الاقوال والافعال واما ح فلان المخالفة
عن المعصوم بمجرد مخالفته في اي شيء كان يمكن الجزم بايجابها المحاربة
والقتال لجواز كون الحق من طرف المخالف فلزم ان يكون قابل الحق
او قاتله يمكن ان يجب محاربته بمجرد ذلك وهو مح بالضرورة واما ط فلان
تعظيم النبي واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحد
والعقوبة منه فان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان اغراء بالقبيح وان وجب
عقوبته فان بقي وجوب التعظيم اجتمع النقيضان وان لم يجب التعظيم ناقض
الحكم لوجوب تعظيمه دائماً واما ى فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم
بحفظه للشرع فلا يحصل الوثوق بقوله فينبغي فائدته واما يا فان
الانسان لا يقبل بنفسه ويقتل غيره الا بقول من يعرف يقيناً صوابه

وانه منزلة النبي ع ولا يتحقق ذلك الا بالمعصوم واما ب فلان
مقيم الحدود لا بد ان يستقبل عليه الميل والمراقبة في الجسد ويستقبل عليه
سبب الحدود والا لكان غيره مقيما ايضا فلا يختص المقيم فيه واما ج فلان
المقرب الى الطاعة لا بد ان يكون قربه دايما اليها والمبعد عن المعاصي
لا بد ان يكون دايما بعيدا عنها وهذا هو العصمة ثم وجوب عصمة
النبي ع على عدم وجوب عصمة الامام مما لا يجتمعان والاول ثابت فينبغي
الثاني واما المساواة فلان النبي ع مخبر عن الله تع ومصدق بفعله
وقوله ويجب اتباعه وطاعته واما ان يقتضي ذلك وجوب العصمة
اولا فان كان الاول وجب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان
الثاني لم يجب عصمة النبي ع واما ثبوت الاول فلان كونه حجة فيما
يخبر به عن الله تع فوجب ان لا يجوز عليه ما ينقص كونه حجة من الغلط
والسهو وغيره ذلك ولعدم الوثوق ح بقوله وفعله ثم كلما وجب
عصمة النبي ع وجب عصمة الامام والمقدم حق والثاني مثله اما
حقية المقدم فلقوله تع لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
فلو لم يكن الرسول معصوما لكان للمكلف حجة لان قول الرسول حينئذ

والحيف

ليس

ليس بدليل لاحتماله النقيض ومع انتفاء الدليل وان ثبت
الامارة يتحقق الحجة واما الملازمة فلان مع عدم امام معصوم
يبقى للمكلف حجة اذ المكلف الذي لم يبصر الرسول والمجمل موجود
في الكتاب والسنة والمتشابه والاضمار وما يحتاج الى تفسير وعدم
وعدم المقرب ح وقول غير المعصوم ليس بدليل والمجمل و
المتشابه ليسا بدليل فلو لم يكن الامام معصوما لثبتت الحجة
المنفية ثم كلما كان الامام افضل من رعيته وجب ان يكون
معصوما لكن المقدم حق فالثاني مثله اما الملازمة فلان
الامام لو عصى في حال ما فاما في تلك الحال يعصي كل واحد
واحد من الناس فيجتمع الامة على الخطاء وهو مح لا يتحقق في ادلة
الاجماع واما ان لا يعصي واحد ما في تلك الحالة غير العاصي
افضل من العاصي فغير الامام افضل فيخرج عن الامامة فلا يكون
امامته مستقرة وهذا هو الفساد المتوقع للهرج والمرج ويلزم
تكليف ما لا يطاق واما ان يكون اماما مع وجوب كونه اماما
افضل دايما مع كونه ليس بافضل في هذه الحال وهو تناقض

واما حقية المقدم فلاستحالة تقديم المفضول على الفاضل و
استحالة تقديم المساوى لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم
بهما ضرورى قح الامام هو الحامل لكل من يعلمه من المكلفين
الجائزين الخطاء على الحق واركان الشريعة فى كل حكم وحال فهو
على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطاء مع تمكنه دائما فلو
اخطاء وقتا ما لم يكن اماما لان المطلقة العامة تنقضى الدائمة
لخطاؤه ملزوم للمح فيكون محالا فقط مستحيل امكان تحقق الشئ
مع فرض وجود ضده ونقيضه والا اجتمع النقيضان والامامة تحقيق م
ضد الخطاء والنسيان واقوى الاشياء معاندة له فيستحيل اجتماعهما
فى محل واحد فى وقت واحد وانما قلنا بالمعاندة لان الامامة هى
المبعدة من الخطاء والمعاصى والمعصى المبعد عن الشئ لعدم
مضاد له ومعانده وهذا هو العصمة فقد ظهر ان تحقيق الامامة
فى محل يوجب امتناع عليه ص المحوج الى الامام ليس بل امتناع الخطاء
هو المعنى عنه فى التقريب والتبعيد والا وجوب الخطاء والا
لزم تكليف ما لا يطاق فتعين ان يكون هو امكان الخطاء لتحصيله

عدمه

عدمه فالامام هو المخرج للخطاء من حد الامكان الى الامتناع ولانه
اقوى فى المعاند فى الوجود من علة الامتناع فمن تحقق الامامة
يستحيل الخطاء وهو المط ص انتسبة الوجود للامامة الى الخطاء مع
اما الوجوب وهو مح لانه مع عدمها الامكان ويستحيل ان يكون
مقربه اليه فكيف يكون علة فيه واما الامكان ايضا فوجودها
كعدمها فيكون ايجابها عبثا واما ترجيح العدم لكن رجحا لان غير
المنتهى عن الوجوب مح والا لجاز فرض وجود المرجح مع علة
الرجحان فى وقت وعدمه فى اخر فترجيح احد الوقتين بالوجود
والاخر بالعدم اما ان يكون محتاجا الى مرجح اولا والثانى مح والا
جاز الترجيح بلا مرجح والاول مستلزم عدم كون ما فرض مرجحا
بامام مرجحا بامامته واما الامتناع وهو المط ص معلول الامامة
اما ترجيح عدم الخطاء او امتناع الخطاء وانما كان يلزم المط اما على
التقدير فلان احد طرفى الممكن مع التساوى مستحيل ووقوعه
مع المرجوحية اولى واذا استحال وجود الخطاء انتهى الى الامتناع
وان كان الثانى فالمط ظاهر لان العلة متى تحققت وجب تحقق

المعلول واذا تحققت الامامة امتنع الخطاء وهذا هو العصمة
صح كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد المحل له
والاستعداد الامام الذي يوجد عصمته بلا فضل المستعد له
فالامامة هي المستعدة عن الخطاء والمستعد عن الشيء مناف له
لانه موجب لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء
فالامامة منافية للخطاء وتحقق احد المتنافيين مستلزم امتناع
الاخر فالامامة موجبة لامتناع الخطاء وهو مطلوبنا صح كل
شيء اذا انتسب الى اخر فاما ان يكون مثله اولا والثاني اما ان
يكون منافيا له فيستحيل اجتماعه معه اولا وهذه قسمة حاصرة
مرددة بين النفي والاثبات فالامامة اذا انتسبت الى الخطاء فاما
ان يكونا في الاول وهو مح والا لما بطل الاستعداد ولم يكن انتفاء
مطلق الخطاء والماهية من حيث هي غاية في وجودها وهو ظاهر
لان احد المثلين لا يكون علة الماهية المطلقة من حيث هي غاية
في وجوده لاستحالة عليتها معه اذ يتوصل بوجوده فيلزم تقدم
الماهية المطلقة فكيف يطلب منه العدم واما ان يكون من الثاني

وهو مح والا لم يكن معها ابعد لانكما يمكن اجتماعه مع الشيء فلا
يكون منافيا يجامع علة وجوده فلا يكون معه ابعد ويتساوى
فيه الوجود والعدم او رجحان الوجود قطعا فتعين ان يكون من
الثاني وتحقق احد المتنافيين مستلزم امتناع الاخر والا امكن
اجتماع النقيض وهو مح صح الامام هاد دائما والعاصي ليس بهاد
في الجملة فالامام ليس بعاص اما الصغرى فلانه المراد من الامام
له ليس المراد منه الهداية في وقت دون اخر ولا في حكم دون حكم
اخر ولا لبعض دون بعض واما الكبرى فلان العاصي ضال ما
دام عاصيا والضال ليس بهاد ما دام ضالا صح الامام مقيم
للشرع حاصل على العمل به دائما ولا شيء من العاصي كذلك
ما دام عاصيا فلا شيء من الامام بعاص اما الصغرى فظاهرة
لان الغاية من الامام ذلك واما الكبرى فظاهرة صح العلة
الغائية في الامام ارتفاع الخطاء والغاية علة في ذهنها معلولة
بوجودها فدل على ان ارتفاع الخطاء معلول للامامة وقد
تحققت الامامة فيتحقق ارتفاع الخطاء ما دامت متحققة في

محالها وهو الامام فيلزم العصمة صح كل شي اذا نسب الى غيره فاما
ان يكون واجبا معه او ممتنعا معه او ممكنا معه فاذا نسب الخطاء
الى الامام مع فرض تحققها اما ان يجب وجود الخطاء معها فيكون
مفسدة ثم وان كان معها جايز اتساوي وجودها وعدمها
وانتفت فايدة وهو مح قطعا وان كان معها ممتنعا ثبت المط ضط
المكلف لامع الامام له نسبة الى الطاعة وارتفاع المعاصي وهو
جواز الفعل والترك فمع الامامة اما ان يصير المكلف اقرب
الى الطاعة وابعد عن المعصية مع تمكن الامام منه وعلمه به والثاني
مح والا لكان وجوده كعدمه فتعين الاول وكل مكلف يتمكن
الامام من تقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم
يجب له ذلك فيمتنع عنه المرجوح والامام قادر على نفسه والا لم
يكن مكلفا فيجب له ذلك فيمتنع منه نقيضه يجب لا بعد مقدورا
ولا محيرا وهذا هو العصمة الثامنة الخامسة من الادلة على وجوب
عصمة الامام وامتناع الخطاء والامامة اما ان يكون بينهما لزوم
او لا والثاني مح والا امكن مع ذلك ان لا يقع الطاعة ويقع المعصية

لانه بلا بد منها جايز فاذا كان نفعها راجحا كانت مفسدة ثم

فينبغي فايدة الامام ان كان مع طاعة المكلف له وتمكنه وقدرته
من حمله على الطاعة ومنعه عن المعاصي يتحقق الطاعة وبعد
عن المعصية فينبغي ان يكون بينهما لزوم فاما ان يكون الامام
مع الشرطين المذكورين ملزومة لدفع الخطاء او بالعكس او
التلازم من الطرفين والاول والثالث المط والثاني مح و
الا لكان مع تحقق الامام وطاعة المكلف وتمكن الامام من تبعيده
عن المعصية وتقريبه الى الطاعة فكان يمكن ان يكون المكلف
ابعد من الطاعة واقرب الى المعصية وهو مح والا انتفت فايدة
وانما قلنا بلزوم المط من الثالث والاول لان الملزوم الامامة
وتمكن الامام من حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية
والطاعة المكلف له والثالث لا يتحقق في الامام لان الطاعة
لا يتحقق بين الناس وبنفسه فينبغي الا وان وهما متحققان
فيثبت المط م الامامة مع تمكن الامام من حمل المكلف على
الطاعة وابعاده عن المعصية وعلمه به سبب لفعل المكلف
الطاعة وامتناعه عن المعصية اتفاقا فاما ان يكون من

الاسباب الذاتية الواجبة وهو المط ب كل امام يجب طاعته بالضرورة
مادام اماما اذ لو لم يجب طاعته بالضرورة مادام اماما لكان الله تع
ناقضا لغرضه والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
الله تع اذا نصب اماما واوجب عليه الدعاء الى كلامه الى فعل ثم
الطاعة لم يوجبه بوجوب عليهم طاعته بل قال ان شئتم فاقتدوا به
واطيعوه وان شئتم فاقتدوا به واطيعوا ان شئتم فلا [illegible]
وانتقض الغرض ضرورة واما بطلان الثاني فظاهر فلو كان امام غير
معصوم لصدق بعض الامام لا يجب طاعته بالامكان حين هو
امام لان الامام اذا لم يكن معصوما يمكن ان يدفع الى المعصية فان
وجبت وجبت المعصية حال كونها معصية هف وان لم يجب ثبت
المط ولو صدقت هذه المقدمة مع صدق الاول لاجتمع
النقيضان اذ الحقيقية الممكنة تناقض المشروطة العامة لكن الاولى
صادقة لما بينا فالثانية كاذبة فلزم وجها وهو كون الامام غير
معصوم كاذب ج منا مقدمات آ كلما اوجبه الله عز وجل على
المكلف فهو واجب في نفس الامر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله

سبحانه على المكلف ويامره بشيء ولا يكون فعلا وجبه عليه في
نفس الامر والا لكان مغريا بالجهل والقبيح لان الالزام بما ليس
بلازم قبيح ضرورة ب كلما كان طاعة الامام في جميع الاقوال
والافعال التي يامر بها وينهى فعلا وجبها الله تع على المكلف يكون
المامور به من جهة الامام واجبا في نفس الامر ج كلما هو معصية
لما يجب بواسطة امر الامام لو فرض والعياذ بالله تع وقع ان
يوجبه الله تع والا لزم التكليف بالضدين د الامام هو الموقف
على الاحكام والشرع بعد النبي صلعم ومنه تستفاد احكام الشريعة
ه التكليف بالمح مح وبين ذلك في علم الكلام ومسلم ز طاعة
الامام واجبة دائما في جميع اوامره ونواهيه لانه اما ان تجب
دائما في جميع الاوامر والنواهي او في بعض الاوقات او في بعض الاوامر
والنواهي دون بعض او لا يجب في شيء وبالكل هف سواء كان
الاول اما الثاني والثالث فلان ذلك البعض اما ان يكون معينا
او لا والثاني يستلزم التكليف بالمح وقد قررنا استحالته والاول
اما ان يكون معينا باسمه كما يقال في الفعل الفلاني او في وقت

الفلاني ويعبر في المسائل ما يظنه المكلف صوابا في وقت ظنه
على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين احدهما انه يستلزم افحامه
اذ المكلف يقول له اني لا يجب على اتباعك الا فيما حصل
في ظني بانك مصيب فيه او علم او قال من الله الظن في وقت
اعلمك او اظنك في الحال المستقيم واني لم يحصل لي في هذا
الظن فينقطع الامام اذ حصول الظن والعلم من الوجدانيات
التي لا يمكن اقامة البرهان عليها واما يحصل لصاحبها وثانيهما
انه المعرف للاحكام فاذا لم يظن قوله حجة للمكلف ان يقول
اني لا اعرف هذا الحكم واصابتك ان لا يقولك قولك بمجرده
ليس بحجة عندي فينقطع الامام ايضا ولا بد من نصبه البتة
الرابع مع صح قطعا والا لكان وجوده كعدمه فتعين الاول
وهو وجوب طاعته دايما في كل الاوامر والنواهي مطلقا
اذا تقرر ذلك فنقول كلما اوجبه الله عليه من ثبت وكلما او
على المكلف هو واجب في نفس الامر بالضرورة من اسم كلما
اوجبه الامام على المكلف هو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة

لكان

فالامام

فالامام اذا تقرر هذا اما ان يجوز عليه الخطاء والنسيان او لا والاول
يستلزم جواز امره بالمعصية فانه يجب في نفس الامر نقض ح
ولزم التكليف بالمحال وان لم يجب امكن صدق قولنا بعض ما يامر به
الامام غير واجب في نفس الامر وهو نقيض النتيجة الضرورية
وهو محال فقد ظهر ان جواز الخطاء على الامام ملزوم المحال فيكون
محالا فتعين الثاني وهو امتناع الخطاء والعصيان عليه وهو
المط اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم ان امكان
صدق قولنا نقيض ما يامره به الامام غير واجب في نفس الامر
ثابت وصدق الضرورية لانا في امكان صدقه لان
امكان صدق قولنا نقيض ما يامر به الامام غير واجب في نفس
امكان صدق القضية والذي ينافي اصل القضية هو قولنا
نقيض ما يامر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر بالامكان
ولا يلزم من صدق الاولى الثانية لان امكان صدق القضية
لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل بل جاز ان يكون المحمول و
الموضوع بالقوة بخلاف الثانية اجاب عنه افضل المحققين حواه

نصير الدين الطوسي قدس الله سره بان هذا تجويز لوقوع ما يقابل
القضية الضرورية لان امكان صدق القضية هو جواز صدقها
بالفعل وصدقها بالفعل ملزوم للممكنة فان المطلقة العامة اخص
من الممكنة وامتناع وقوع مقابل القضية الصادقة معلوم بالضرورة
قوله ان امكان صدق القضية بان يكون الموضوع والمحمول بالقوة
باطل لان ذلك قريب من صدق امكانها لا انه امكان صدقها
وانما قلنا انه قريب من صدق امكانها ولم نقل هو صدق امكانها
لان صدق امكانها يكون بان يكون الموضوع كذلك البعض بالفعل
والمحمول بالقوة وامكان الصدق غير صدق الامكان فان الاول
دون الثاني انما يعرض للقضية غير الممكنة كما يعرض للقضية الفعلية
كقولنا بعض ج ب بالفعل وهذه القضية من حيث امكان
صدقها يقابل صدق الضرورية من حيث هي صادقة ومن
حيث كونها بالفعل يقابل نفس القضية ولانا فرضناها انما
لو كانت ممكنة بالامكان العام واذا كانت مقابله للضرورية لا
يمكن اجتماعهما معها ثبت مطلوبنا اذ يمتنع صدقها مع صدق

الضرورية واعترض ايضا بان هذا يدل على عصمته في التبليغ و
الاوامر والنواهي لا على عصمته مطلقا ومطلوبكم الثاني لا الاول والثاني
غير لازم من الاول لان الاول اعم وقد ذهب الى ذلك جماعة من
اهل السنة في الانبياء والجواب عنه من وجهين آ انه لم يقل
احد بذلك في صورة الامام بل القائلين بالثاني منهم من قال
بعدم عصمته مطلقا فالفرق قول ثالث باطل لمخالفة الاجماع
ب المقتضي للفعل هو القدرة والشهوة وربما جعلت الارادة و
المانع ليس الا الخوف من الله تعالى والنهي والتحذير وتحريم الفعل
ونسبته الى الكل واحدة فان اقتضى المنع اقتضت الجميع وان لم
يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا فتساوى علية الحاجة
اليه ووجه عليته ومعلوليتها د لو كان الامام غير معصوم لصدق
كلما لم يكن الامام معصوما وجب طاعته نقيض بالعرض ويلزم
قولنا كلما لم يجب طاعته نقيض بالعرض ويلزم قولنا كلما الامام
كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم و
يلزمه قد يكون اذا كان الامام معصوما لم يجب طاعته وكل

محال لان وجوب طاعة الامام اذا لم يكن معصوما يقتضي وجوب
طاعته اذا كان معصوما بطريق الاولى فيصدق دائما اما ان
يكون الامام معصوما او لا يجب طاعته مانعة جمع ويلزمه كل
ما كان الامام معصوما وجبت طاعته فهو ينافي نقيض الثاني كلما كان
الامام غير معصوم كان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي
معصوما غير تقدير عصمة الامام لكان عصمة النبي ثابتة على
هذا التقدير واذا كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون عصمة النبي
لازمة لعدم عصمة الامام وعصمة النبي ليست للملازمة بين
عدم عصمة الامام وكان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام
معصوما لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لكن الملازمة
ثم لان عصمة الامام مع عدم عصمة النبي لا يجتمعان لان النبي
اولى بالعصمة من الامام ولعدم القائل به فعلى تقدير عدم عصمة
الامام قطعا لانه تابع له وخليفته واما الثاني فلانه انما قلنا
على تقدير عصمة الامام ولا نعني بالملازمة الا هذا القدر وفيه
نظر ولانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير

دائما

دائما فكلما ثبت عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي دائما
ولان على تقدير عدم عصمة الامام لو كان كذلك لم يكن للمكلف طريق
الى العلم السنه ولان الناس اذا لم يكن معصوما والا اصل معصوم
المخبر بنظره امامع عدمه فلا يمكن التحذير من الخطاء مطلقا
اصلا هذا خلف لا يقال انتفاء عدم عصمة النبي على تقدير عدم
عصمة الامام لمانع وهو ان النبي هو المخبر عن الله تعالى الذي لا
يمكن ان يعلمه الا النبي فلو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بخلاف
الامام المخبر عن النبي وهو انسان يمكن غيره الوصل اليه والعلم منه
بالاحساس فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين عنه
بخلاف النبي لان المستدل ان يقول لا نم ان المانع متحقق على
ما ذكرناه من التقدير فان الحافظ للشرع فالوسيلة فان شرط
عصمته للوثوق شرط عصمة الحافظ والا فلا فيهما والوثوق
بكثرة المخبرين ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع ولانا لا نعني بالحافظ
بالحافظ الا الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به فيكون
هو المجموع لا الامام وحده وهو خلاف التقدير هنا مقدمات

ب الاجماع حجة لقوله عم لا تجتمع امتي على الخطا والدلالة الاجماع
كلما اوجب الله على الامة الاجتماع عليه وقبوله وحرم النزاع
فيه فانه يكون حقا جزما اوجب الله تع على الامة كافة امتثال اوامر
الامام كلها ونواهيه وصحة اقواله وافعاله لان طاعته لا تختص
بالبعض على ما تقدم مرارا فيكون جميع افعاله واقواله حقيقة
صحيحة ليس شي منها بخطا وهذا هو العصمة د كلما كان نزاع
الامام حراما بالضرورة مع وجوب انكار كل منكر كان الامام
معصوما والمقدم حق والتالي فالتالي مثله اما الملازمة
لو لم يكن الامام معصوما لامكن ان ياتي بالمنكر فاما ان يجب
انكاره او لا والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر والاول يستلزم
وجوب نزاعه وهو نقيض القضية الاولى ذ كل امام تابع لكل
مكلف في القوة العملية بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم
لصدق بعض الاحكام ممكن ان يكون مانعا لانه يمكن ان يدعوا
المكلف الى المعصية او لا يدعوا الى الطاعة والى ترك المعصية
فلا يكون تابعا لكن الثانية تقتضي الاولى وصدقت الاولى

يستلزم

يستلزم كذب الثانية فيكون بلزومها كاذبا ط لا شي من الامام
بضار بالضرورة وكل غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا شي
من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان الامام نصب
لنفع المكلف ودفع ضرورة فيمتنع ان يكون ضارا واما الكبرى فلان
غير المعصوم يمكن ان يحمل على المعاصي واما الانتاج فلما بين في
المنطق انه اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل
الثاني يكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة باحدهما بالضرورة
ونفيها على الاخرى بالضرورة فيكون قياسا والقياس في الحقيقة
من ضروريين ي اوامر الامام ونواهيه واقواله وافعاله سبيل
المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين
حق فكلما صدر منهم حق فيمتنع منه الخطا وهذا هو العصمة يا
لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الامام لانه كبير الامة وسيدهم وقوله
وحده حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه ولا نعني بالحجة
هنا فقوله وفعله بمنزلة قول كل الامة وفعل كل الامة فهو
بمنزلة كل الامة معصومة فيلزم ان يكون الامام معصوما

بيت الامام لنا ان يكون واجب الخطا او ممتنع الخطا والقسمان
الاولان باطلان فتعين الثالث اما بطلان الاول فلانه يكون
ح اسوءحالا من الامة اذ الامة يجوز عليهم الخطا واما الثاني
فلانه يكون مساويا للامة في علة الحاجة الى الامام فيتحقق
فتعين امام لهم دونه ترجيح بلا مرجح ايضا ح الامام مع عدم العصمة
لا يجتمعان في محل واحد يستلزم التسلسل والدور او التناقض
او اخلال تع بالواجب او الترجيح بلا مرجح والكل باطل اما
الملازمة فلانا قد بينا ان الامامة واجبة اما على الله تع عندنا
او على الامة عند اخرين وعلة وجوبها جواز الخطا على المكلف
وهو عدم العصمة فاذا لم يكن الامام معصوما اما ان يجب امام
اخر اولا والاول يستلزم التسلسل والدور او ينتهي الى امام
فيكون هو الامام للاستغنا عن غير المعصوم وعدم الاستغنا
بغير المعصوم وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول
المعصوم فامامه غير المعصوم يكون عبثا فينبغي الثاني يستلزم
احد الامرين اما اخلال الله تع مع امتناعه وهو تناقض لتحقق

علة الوجوب في الامام مع عدم امام له واجتماع كل الامة على
الخطا حيث لم يجعلوا له اماما فاخلوا بالواجب لكن الامة
يستحيل اجتماعها على الخطا وهو تناقض ايضا واما عدم كون ما
فرض علة وهو تناقض وان كان في غير الامام يوجب اماما
وبالامام لا يوجبه لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة
الحاجة وهذا ايضا يرجع الى كون ما ليس بعلة علة لانه ح لا
يكون علة تامة والدليل يتم بدونه واذا كان اجتماع الامامة
مع عدم العصمة في محل واحد مستلزما للمحال كان محالا واما الثاني
الاول فظاهر لتحقق الامامة بامام بعينه بكل عدم عصمة
الامام مع عدم كونه ح ناقضا للغرض فهما لا يجتمعان والثاني
ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان فائدة الامام ارتفاع
الخطا والامر منه ووثوق المكلف اذا لم يكن معصوما لم يثق
المكلف به فلم يحصل له داع الى قبول قوله فاذا اوجب الله تع
طاعة الامام لا يحصل منه الغرض كان ناقضا لغرضه وان
كان معصوما ثبت عدم العصمة واما ثبوت الثاني فظاهر

ته كلما كان لا يكون الله تع ناقضا للغرض كان الامام معصوما
والمقدم حق والتالي مثله بيان الملازمة ان كل مانعة جمع
يستلزم متصلة من عين اي جزء كان ونقيض الاخر تو
كلما لا يكون الامام معصوما كان الله تع ناقضا للغرض والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه كلما لم يكن الامام معصوما
لم يحصل للمكلف الوثوق بقوله بل يجوز ان يكون الهلاك في
قوله وذلك مما ينفره عن الطاعة فلا يحصل له داع الى قبول
قوله والغرض من نصب الامام قبول المكلف قوله وحصول الداعي
لمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب
الامام غير المعصوم نقضا للغرض تح كلما كان الامام غير المعصوم
كان المكلف ابعد عن طاعته واقرب الى معصيته وكل ما كان
كذلك كان تكليفه تكليفا بالمح سح كلما كان الامام غير معصوم
كان تكليف المكلف بطاعته والبعد عن معصيته محالا اما الصغرى
فلان المكلف حينئذ يعتقد مساواته والبعد من معصيته محالا
اما الصغرى فلان المكلف حينئذ المجتهد للرعية فيكون تكليفه

طاعته من دون العكس ترجيحا من غير مرجح والترجيح من غير مرجح مح
فيعتقد ان تكليفه طاعته مح وذلك يستلزم البعد عن طاعته و
القرب الى معصيته واما الكبرى فلان تكليف نقيض اللازم
مع وجود الملزوم تكليف بالمح وهو مح لامتناع الاجتماع واما
استحالة النتيجة فلان نصب الامام مع عدم التكليف بقرب
المكلف من طاعته والبعد من معصيته ينفي فائدة الامام ونصبه
مح دائما اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون المكلف اقرب
الى طاعته وابعد من معصيته مانعة الجمع لان المكلف يعتقد
مساواته له وقوله مسببا ولقوله فترجيح قوله عليه ترجيح بلا
مرجح وذلك مستلزم بعده عن طاعته فلو كلف الله تع المكلف
بذلك كان تكليفا له بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو مح وانما
تكلفه كان نصبه عبثا يط دائما اما ان يكون الامام معصوما
او لا يوجب الله تع على المكلف كونه اقرب الى طاعته والبعد
عن معصيته مانعة خلو لان كل متصلة يستلزم مانعة خلو من
التالي ونقيض المقدم بالضرورة فيكون الاول ثابتا كلما كان الامام

غير معصوم كان نصبه عبثاً لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان المكلف يتمكن من طاعته الترجيح بلا مرجح وذلك مما
ينفر عن طاعته بل يحيلها فيكون نصبه عبثاً واما الثاني فظاهر
كا دائماً اما ان يكون الامام غير معصوم او لا يكون نصبه عبثاً
مانعة جمع لان كل منفصلة يستلزم مانعة جمع من عين المقدم
ونقيض التالي لكن التالي ثابت بالضرورة فينتفي الاول كب
دائماً اما ان يكون الامام معصوماً او يكون نصبه عبثاً مانعة
خلو لان كل منفصلة يستلزم مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين
التالي لكن التالي منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتاً كج
كلما كان الامام غير معصوم ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن
التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه يجب متابعته مع
مساواته للمكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما
وهذا هو الترجيح بلا مرجح وبطلان التالي ظاهر كد كلما كان
الامام غير معصوم فدائماً اما ان يجب طاعته دائماً او لا يجب طاعته
دائماً في وقت دون وقت وكلما وجبت طاعته دائماً امكن وجوب العصمة

او اجتماع النقيضين وكلما لم يجب طاعته دائماً كان نصبه عبثاً
واجتمع النقيضان ايضاً وكلما وجب في وقت دون آخر فاما
في وقت اصابته او في وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض
والاول يلزم الافحام ينتج كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما
ان يمكن وجوب العصمة او يكون نصبه عبثاً او يلزم الافحام
او اجتماع النقيضين والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان
الصغرى ان الامر لا يخرج عن هذه الثلاثة على هذا التقدير و
بيان هذه القضية التي هي مانعة الخلو بل حقيقية على تقدير
المقدم صدقاً لازماً ظاهر لان الكبرى فلان وجوب طاعته
دائماً مع امكان امره بالمعصية امكن ان يجب المعصية ان وجبت
والا لم يجب طاعته دائماً مع امكان امره بالمعصية امكن ان يجب
المعصية ان وجبت بامره والا لم يجب طاعته دائماً او وجب على
المكلف الفعل ولم يجب عليه وكلاهما يستلزم اجتماع النقيضين
وعدم وجوب طاعته دائماً يستلزم العبث في نصبه وعدم
كونه اماماً مفترض الطاعة وهو اجتماع النقيضين ووجوب

طاعته في وقت اصابته المعلومة اما بقوله وليس بحجة حتى يعلم
اصابته فيكون عليه اصابته ملزوم للملزوم الخ فيكون محالا فيكون
افحامه واما باجتهاد المكلف اجتهدت ولو اعلم اصابتك
انقطع فيلزم الافحام واما الانتاج فلما ظهر في القياس المنطق
كه كلما كان من اجتماع النقيضين والعبث نصب الامامة
والافحام وامكان وجوب المعصية محالا فلا يمكن اما ان يكون
نصب الامام غير واجب او يكون معصوما مانعة خلو لكن المقدم
حق والثاني الذي هو المنفصلة المانعة خلو صادقة اما
الملازمة فلانا بينا ان عدم عصمة الامام ملزوم لهذه الاشياء
فاذا كانت محالة يلزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب
مستلزم لامتناع احد اجزائه فاما ان يكون هذا الامتناع لوجوب
الامام او لامتناع عدم عصمته واما حقية المقدم فقد
بيناها فيما مضى وهي بينة ايضا بنفسها لا تحتاج بعض من غرض
لو شبهة الى بينة ما واذا ثبتت هذه القضية المانعة الخلو فنقول
لكن عدم وجوب نصب الامام باطل لما بين من وجوب نصبه

فيجب ان يكون معصوما كذا اما ان يكون الامام معصوما دائما
او يكون الله عز وجل ناقضا للغرض مانعة خلو وبين ايضا ان يكون
الامام معصوما او يمكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض او يلزم الافحام
او يكون تكليف ما لا يطاق وايضا واما الصغرى فصدقها مانعة
الخلو واما صدق الملازمة الاولى فانه يمكن ان لا يتقرب الى الطاعة
في وقت من الاوقات فيكون الله تعالى ناصبا للامام لا يحصل منه الغرض
البتة فهذا هو نقض الغرض واما صدق الملازمة الثانية فلانه
بل لا يكون يمكن ان لا يتقرب في وقت عدم عصمته مع ان الغرض
يكون مقربا في كل اوقات امامته فيلزم امكان نقيض الغرض
ايضا واما الملازمة الثالثة فلان المكلف اما ان يميز بين وقت
عصمته وعدم عصمته بقوله وقوله حجة لا وقت عصمته وهو لا
يعلم الا منه فينقطع النبي وكذا ان كان باجتهاد المكلف وان لم
يمكن التمييز للمكلف يكون تكليفا بما لا يطاق واما الانتاج فقد ظهر
في المنطق فان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع
الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت بها فاكذب بان النقيضان فنقول

في الاولى لكن الله تعالى ناقضا للغرض هف فيكون عصمة الامام ثابتة
وفي الثانية نقول كل واحد من الجزئين الاخرين هف فتعين عصمة
الامام كذا اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة او يكون ليس
بمعصوم بالضرورة ان يكون يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا
يكون معصوما وكلما كان ليس بمعصوم بالضرورة امكن ان لا
يكون ذلك الامام اماما مع وجود النص عليه او الاجماع وكلما كان
يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون اماما دائما ينتج دائما
اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة او يمكن ان لا يكون اماما
دائما مانعة خلو اما الصغرى فصدقها مانعة خلو ظاهر واما
صدق الشرطين فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعو الى الطاعة دائما
فاذا لم يكن قريبا اصلا لم يكن اماما والا لكانت امامته عبثا واذا
تحققت النتيجة فنقول الثاني هف لانه لو امكن ان لا يكون اماما
دائما مع وجود النص عليه او الاجماع لم يكن للمكلف طريق الى
معرفة امامه اصلا والثانية فيكون تكليف المكلف بهذه
المعرفة هف فلا يجب فتعين الاول وهو ان يكون الامام معصوما

بالضرورة

بالضرورة كج دائما اما ان يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماما
دائما بعد ان صار اماما او خوف الاجماع مانعة خلو والقسمان
الاخران باطلان فتعين الاول اما منع الخلو فلان الامام ان يجب
عصمته دائما او لا يجب عصمته دائما او في وقت دون وقت والاول هو
احد اجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني اذ عدم عصمته دائما
يستلزم جواز ان لا يقرب الى الطاعة شيء من الاوقات فلا يكون
اماما والا لامكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض واستحالة اللازم
يدل على استحالة الملزوم والثالث يستلزم خرق الاجماع واما
بطلان الامرين فظاهر من ذلك السابق كط كلما كان عدم الائمة عاد
نقض الله تعالى الغرض ممتنعا وجب ان الامام معصوما لكن المقدم
حق والتالي مثله بيان الملازمة المراد من الامام المقرب الى
الطاعة وعدم عصمته يستلزم امكان عدم ذلك منه فيلزم
امكان نقض الله تعالى الغرض لان امكان الملزوم يستلزم امكان
اللازم واما حقية المقدم فلما بين في علم الكلام ل دائما اما ان
يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون العبث جائزا على الله تعالى

امام

مانعة الخلو والكل سوى الاول باطل فتعين ثبوت الاول اما
صدق المنفصلة فلانه اما ان يكون الامام معصوما او لا والثاني
يكون الامام جائز الخطاء فجاز ان يدعى الى المعصية ولا يقرب
الى الطاعة فينتفي كونه لطفا ووجه الحاجة اليه اما ان ينتفي اصلا
فيكون عبثا فيجوز العبث على الله تعالى وان لم ينتف ما منه فاما ان
يكون المكلف مكلفا بمعرفة ذلك من طريق اليه فيكون تكليفا
بما لا يطاق وهو يستلزم امكان تكليف ما لا يطاق وان لم يكن
مكلفا بمعرفة ذلك فيكون الله مغريا بالجهل لان الامر باتباع
دائما من علم وجوبه في الاوقات يكون اغراء بالجهل واما بطلان
الكل غير الاول فقد تقرر في الكلام ح كلما وجب نصب الامام كان
واجبا في نفس الامر بالضرورة لان الوجوب منا اما على الله او
على كل الامة وعلى كل واحد من التقديرين فلانه ح وكلما
كان الامام غير معصوم وكلما امكن انتفاء الوجوب دائما امكن وجه م
انتفاء الوجوب دائما وكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء
الوجوب دائما كلما وجب نصب الامام فاحد الامرين لازم اما

لكن

كونه معصوما بالضرورة او امكان صدق قولنا لا يجب نصب الامام
حين وجوب لانه على تقدير وجوب الامام اما ان يكون معصوما
او لا والثاني يستلزم امكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم
لامكان انتفاء الوجوب في عدم الخلو عن النبي ع والملزوم
يستلزم انتفاء الخلو عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني على
تقدير صدق وجوب نصب الامام ح لان الوقتية المطلقة
والوقتية الممكنة متناقضان ولان حين وجوب نصبه يستحيل
ان يصدق امكان عدم نصبه فتعين على هذا التقدير صدق
الاول فيكون معصوما بالضرورة وهو المطلوب كلما لم يكن عصمة
الامام واجبة امكن انتفاء وجه الوجوب في كل وقت وكلما امكن
انتفاء وجه الوجوب لاستحالة وجوب المعلول مع امكان العلة
سع كلما لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوب نصب
الامام فقد ظهر ان وجوب الامام لا يجامع عدم وجوب العصمة
لان الاول ملزوم لوجوب النصب والثاني يستلزم امكان
عدمه ونفي اللوازم يستلزم نفي الملزوم والاول ثابت فينتفي

مح لو لم يكن الامام معصوما ان يكون مقربا الى المعصية ومبعدا امكن م
عن الطاعة فكان نصبه مفسدة حسن وجوب نصبه وكلما كان نصب
الامام واجبا كان مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية بالضرورة
مادام واجبا والا انتفت فائدة الوجوب فيكون الوجوب عبثا
ويلزم من هاتين المقدمتين مع استغنا عن نقل نقيضهما
اجتماع النقيضين لكه لو لم يكن الامام معصوما لم يمكن الفرق
بين الصادق والكاذب لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان يقرب الى
المعصية ويامر بها وينهى عن الطاعة فاما ان ينفى اماما على
هذا التقدير فيجب طاعته اولا والاول مح لان الامام المصد
ذلك والثاني اذا انفى على دعواه وحكمه ولا طريق للمكلف الى
العلم به فلم يمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في دعوى الامامة
لكن ذلك مح فعدم عصمة الامام مح له لو لم يكن الامام معصوما
لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية
او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذا امامته لا

يمنع

يمنع من ذلك لانه غير معصوم مح ولا طريق مح الى معرفة ذلك و
هذا اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير معصوم نقضا
للغرض كو لو لم يكن الامام لم يعلم المكلف ان اتباعه مصلحة له
او مفسدة ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الامامة ومعها يجوز
كونه مفسدة ومع هذا يستميل اتباع المكلف ويكلف المشاق
وينتفي فائدته كز لو لم يكن الامام معصوما لا يمتنع الوثوق
بوعده ووعيده وامره ونهيه وصحة كلامه وذلك من
اعظم المنفرات عن اتباعه فلا فائدة في نصبه كح لو لم يكن الامام
معصوما لكان وجوب اتباعه اما للعلم بتقريبه الى الطاعة
وتبعيده عن المعصية او للظن او للامكان ذلك والثالث مح
والا لساوى غيره فكان يجب ان كل احد يتبع غيره مع امكان
ذلك والثاني مح والا لساوى غيره من المجتهدين فكان تعيينه
ترجيحا بلا مرجح فتعين الاول وانما يعلم ذلك بامتناع النقيض
فهو معصوم لط دائما اما ان يكون الامام او يمكن ان يجب
العصمة حال كونها معصية على تقدير كونها وجه الحسن وانبغا م

واجتماع وجوه المفاسد او لم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه فيه
وبين ما لا يجب اتباعه فيه مانعة خلو لانه اذا لم يكن الامام معصوما
امكن ان يامر بالمعصية على هذا التقدير المذكور فيها فان
وجبت لزم الثاني وان لم يجب مع انه الحافظ للشرع وهو
المميز بين الحلال والحرام لزم الثالث اذ مجرد قوله يمكن معه
ان يكون معصية فلا يحصل العلم به لكن القسمان الاخران
باطلان قطعا فتعين الاول وهو المطلوب نصب غير المعصوم
ضلال وكل ضلال يستحيل وقوعه من الله تع او من اجماع الامة
فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تع او من اجماع الامة
لا يكون اماما ولا الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء
الفايدة فيه ووقوع المفاسد اما الاول فلان نصب الامام انما
هو للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية والتقريب انما هو
ذلك امره بالطاعة والزامه بها ونهيه عن المعصية ومجرده
عنها وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب فلو كان غير المعصوم
اماما لكان جعل الامكان علة في الوجوب لكن الامكان لا يصلح

للعلية لما ثبت في علم الكلام فنصب غير المعصوم يستلزم جعل ما
ليس بعلة علة وهذا ضلال واما المقدمة الثانية فظاهرة
لانا لو كان امكان التقريب كافيا لكان امكان المقرب في
نفس المكلف كافيا لتساوي الامكانين ولاحتمال زيادة احتمال
الكذب في الغير ولو كان كافيا لكان نصب الامام وايجاب
طاعته خاليا عن لطف فيكون محالا لانه انما وجب لكونهما
لطفا ثم لو كان الامام غير معصوم فاما اما ان يتساوى
الواجب في الوجه المقتضي للوجوب او ايجاب شي لا
فايدة فيه اصلا لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان امكان التقريب لو كان كافيا لكان امكان المقرب فيتساوى
نصب الامام وعدمه في وجه الوجوب واما ان لا يكون ايجابا
لا للتقريب ولا غيره اجماعا فيلزم ايجاب شي لا فايدة واما بطلان
الثاني فقد ظهر في علم الكلام تح كلما كان الامام غير معصوم
فاما اما يكون الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد اماما
براسه اما على سبيل البدل او الجمع مانعة خلو لانه اذا لم يكن

معصوما كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال النقيض
فلو كفى الامكان متحقق فى كل واحد ثبت امامته من دون
كل الناس مع تساويهم فى وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح
وان كان كل واحد اماما على البدل او على الجمع وبيان بطلان
الثانى ظاهر اما الاول فضرورى واما الثانى والثالث فضرورى
ايضا ولاستلزامه خرق الاجماع بل بطلانهما ضرورى ايضا لان نصب
الامام من فعل الله تعالى عندكم والله تعالى قادر على كل مقدور
عندكم يجوز ان ترجيح احد مقدوريه لا لمرجح فكيف يصح تمسككم
الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح ههنا ثم هو سوال وارد على كل تقدير
اذ كل من اختاره من الائمة الامامية يرد هذا السوال عليه فيكون
باطلا لانه لا بد من واحد لانا نقول افعاله تعالى على قسمين احدها
غير الاحكام المحضة وثانيهما الاحكام المحضة فالاول يجوز فيه الترجيح
بلا مرجح فيه لتخصيص وقت خلق زيد به واما الثانى فلا يجوز
منه الايجاب والتحريم بغير مقتضيه والا لكان ظلما وقد تقرر ذلك
فى علم الكلام واما قوله سوال باطل لانه يرد على كل تقدير قلنا

بل هو سوال حق لانه قادر على كل مقدور ومع ذلك كلما كان الامام غير
معصوم فلا بد اما ان يكون الوجوب شرعيا محضا كما يقول الاشاعرة
او اقتضى العلة معلولها فى صورة دون اخرى مانعة خلو لكن
الثانى باطل فالمقدم مثله بيان انه اذا وجب نصب الامام فلا
بد اما ان يجب بعرض اولا والثانى يستحيل الوجوب العقلى لانه
اما ان يجب لذاته او لغيره وكلاهما عبث وهو انه لا يشتمل على غاية
وعرض والا لكان عبثا وهذا الوجوب له غاية فى الفعل اجماعا
من مثبت الغاية وانما يتحقق على قول الاشاعرة ان الوجوب شرعى
محض فثبت الاول من المنفصلة والاول ليس الا التقريب والتبعيد
وما يتوصل اليهما لما وسنبين عليه اجماعا فلو كان غير المعصوم لكان
كون ذلك بالقوة المحضة كافيا لكن الكل يشارك فى ذلك و
هذا هو العلة التامة فى الوجوب فيلزم احد الامرين اما تحقق
الامامة لكل واحد واحد اذ وجود العلة التامة مع تخلف
معلولها عنها واما بطلان الثانى فلما مر فى علم الكلام من ان
الحسن والقبح عقليان واستحالة تخلف المعلول عن علته

الثامنة ضه دائما اما ان يكون الامام معصوما او تعين الله تع
للترجيح احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم
مرجح او الترجيح واجب وغيره مع تساويهما في الوجه مانعة
خلو لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الوجه
حقيقة امكان التقريب وليس يختص به الامام بل يساويه غيره
فيه فاما ان يجب طاعته عينا فيلزم ايجاب احد المتساويين
في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجحه وان تخير بينه وبين
طاعة غيره من الخلو لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو
باطل لما بين في علم الكلام فان ايجاب عدم طاعته مع ولا المخرج
عن الامامة موكلها كلما كان الامام غير معصوم لم يكن اماما على
تقدير امامته والثاني باطل لاستلزام اجتماع النقيضين والمقدم
مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح ولا يجب طاعته عينا
ولا طاعة الكل اجماعا فتعين ان لا يجب طاعته اليه فلا يكون اماما
قطعا مح كل واجب عينا فاما لذاته او لمصلحة لا تحصل الا منه
والامامة ليست من الاول اجماعا وهي من الثاني وكل ما كان

كذلك

كذلك كان موجبا للمصلحة مع قبول المكلف اذ لو بعث ممكنة معهما
لم يكن لها بد من السبب والمسبب ما لم يوجب لم يوجد فاما غيره وهو
خلاف التقدير او السبب ولزم استغنا الممكن عن المؤثر وهو
مح ولا مصلحة في الامام الا التقريب والتبعيد اجماعا فيجب ان يكون
موجبا لهما مع قبول المكلف ومع عدم العصمة لا يكون موجبا
بل يكون معه ممكنة مع فيصدق معنا مقدمنا ان كل امام مع
قبول المكلف يجب ان يكون مقربا مبعدا ولا شي من غير
المعصوم مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا مبعدا ينتج لا
شي من الامام بغير معصوم وهو المطلوب كلما وجب كونه لطفا
وجب تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصوما لم يجب تحقق
اللطف عنده ويلزم ذلك صدق قولنا دائما اما ان يجب الامام لا
لكونه لطفا او يكون معصوما ولا يجب نصب الامام وصدق
هذه المنفصلة مانعة خلو ظاهر لكن الكل سوى الثاني باطل
فتعين عصمته مط كلما لم يكن الامام معصوما لم يكن علة الحاجة
الى المؤثر هو الامكان والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة

الامام اذا لم يكن معصوما كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه
ممكنا لا يؤثر فيما فيه الامام والامام يجب نصبه لكن لا يجب الا امام
امام مع ولا تسن وهو مع وضعه في الكل تساوون في علة
الحاجة فيلزم امام خارج والخارج عن كل الائمة غير المعصوم
من مع كونه اماما يكون معصوما فيكون ثابتا ثابتا والثالث
عين ما سبق فيكون الامام منتفيا والحاجة فلا يكون علة الحاجة
الامكان وهو المطلوب واما بطلان الثاني فظاهر في علم
الكلام ثم اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون علة
الحاجة الامكان مانعة جمع لان كل منفصلة يستلزم مانعة
جمع لان كل منفصل من جزء عين المقدم ونقيض الثاني لكن الثاني
ثابت لما تبين في علم الكلام فينبغي الاول ثابتا دائما اما ان
يكون الامام معصوما او لا يكون علة الحاجة الامكان مانعة
الخلو لان كل متصلة يستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم
وعين الثاني لكن الثاني منتف فتعين الاول وهو المطلوب
كلما يجب كونه لطفا فاما ان يكون لطفيته حاصلة له بالامكان

او بالوجوب

او بالوجوب والاول غير كاف فان العقل لا يوجب امكان كونه
لطفا لانه لطف بالفعل وانما يجب كونه لطفا فيجب ان يكون له
بالامكان المحض بل هي بالوجوب وانما يكون كذلك اذا كان
معصوما ثم نسبة اللطف الى الامام اما بالوجوب او بالامكان
او بالامتناع والثاني مح والا امتنع وجوبه والثالث يستلزم عدم
وجوبه وانه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان
والاول هو المط اذ غير المعصوم جاز ان يكون مقربا الى
المعصية فلا يكون لطفا ثم هنا مقدمات آ انما وجب الامام
لكونه لطفا ب وجه الوجوب متى انتفى الوجوب اذ المعلول
يستحيل بقاؤه مع عدم العلة ج الضرورة والدائمة متلازمتان
لما ثبت في المنطق الالهي اذا تقرر ذلك فنقول اما ان يكون
الامام لطفا دائما وليس بلطف دائما او يكون لطفا في وقت
دون وقت اخر والثاني يستلزم نفي وجوبه والثالث يستلزم
نفي كونه اماما في وقت دون اخر وهو مح لما تقدم والا لزم
تكليف ما لا يطاق اذا انتفى فائدته تعين الحكم على دائم ضروري

الاول م

لما تقدم فتح وانما يكون ضروريا اذا كان معصوما وهو المط
نه كلما لم يكن الامام معصوما مقربا مبعدا او الطاعة المكلفين
فيكون معصوما لما تقدم وان لم يكن كذلك فاما دايما او في وقت
فيخرج عن الامامة اما دايما او في وقت لكن الثاني باطل فالمقدم
مثله يو كلما لم يكن الامام معصوما لم يجزم المكلف بطاعته كونه
مقربا او لطفا بل يجوز ذلك ويجوز ان يكون مفسدة له ومتى
كان كذلك حصل له نفرة عن اتباعه ولم يحصل له داع فينتفي
فائدة نصبه فيلزم نقض الغرض يز اتباع غير المعصوم جاز ان
يكون مهلكا مضرا والاحتراز عن الضرر المتوقع واجب فكلما كان
الامام غير معصوم وجب ترك اتباعه وطاعته وكلما كان
كذلك انتفت فايدته ولزم التناقض وكلما كان الامام غير معصوم
انتفت فايدته ولزم التناقض لكن الثاني باطل قطعا فكذا المقدم
يح كلما لم يكن الامام معصوما كان اتباعه ارتكابا بالضرر المظنون وكل
امام اتباعه دفعا للضرر المظنون فلو كان الامام غير معصوم كان
اتباعه دفعا للضرر المظنون وارتكابا للضرر المظنون وترك اتباعه

يكون ايضا دفعا للضرر المظنون ارتكابا بالضرر المظنون فيكون كل
من اتباعه مستلزما للنقيضين وانما قلنا ان اتباعه ارتكاب
الضرر المظنون فلان القوة الشهوية في الاغلب غالبة على القوة
العملية في غير المعصوم واقتضاء ترك الطاعة وفعل المعاصي
لان ميل القوة البشرية الى ترك التكليفات وفعل الملاذ التي هي
التي هي المعاصي وانما قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه
دفعا للمظنون فلانه مرشد الى الصواب ولانه فايدته و
استلزامه تركها ظاهر يط كلما كان الامام غير معصوم كان
اتباعه فيما لا يعلم المكلف صحته وفساده حراما لكن الثاني باطل
اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة ان اتباعه ح يشتمل
على ضرر مظنون فيكون حراما ك الامام اما ان المكلف
لطف م بان اتباعه لطف او مفسدة او لا يجزم بواحد منهما بل يجوز
كلاهما والثالث يستلزم انتفاء فايدة نصبه فوجب الاول
وانما يكون على تقدير العصمة لا اما ان يجزم المكلف بان
الامام يدعو الى الهدى والى الضلال او يجوز كلاهما والثاني

والثالث نقيضان حصول الداعي للمكلف الى ترك اتباعه والى
مخالفته وعدم الالتفات اليه وهو مناقض الغرض في نصبه
فتعين الاول وانما يلزم ذلك على تقدير العصمة ثبت كلما لم
يكن الامام معصوما لم يجب معرفة الله تعالى بالدليل عقلا لكن التالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان وجود الشيء لما
كان في الجزم به اولا والاول يستلزم ان يكتفى بامكان ثبوت
الواجب في الجزم فلا يحتاج الى الدليل والثاني يستلزم عدم
الاكتفاء بقوله في الاصابة الا اذا كان معصوما سبح كلما كان الامام
معصوما كان الجزم بلفظه اخذا بالقوة مكان نما بالفعل مع امكان
عدمه لكن الثاني باطل لانه من باب الاغلاط فكذا المقدم والملازمة
ظاهرة فلان عدم عصمته يوجب امكان تبعيده عن الطاعة
وتقريبه الى المعصية وعكسه سه كلما كان الامام غير معصوم فلا بد
اما ان يمكن وجوب العصمة بمجرد اخبار عارض لها او عدم وجوب
ما اوجبه الله تعالى على المكلف والثاني بقسميه باطل فكذا المقدم
بيان الملازمة ان غير المعصوم يمكن ان يامر بالمعصية فان وجب

لزم الامر الاول والا لزم الثاني لان المكلف يجب عليه طاعة الامام في
جميع ما يامر به واما بطلان الثاني فظاهر فان المعصية يستحيل وجوبها
باخبار عاص ضرورة والثاني يستلزم الجهل سه كلما كان نصب الامام
واجبا كان عدمه اشد محذورا من وجوده في تحصيل الغاية منه
بالضرورة وكلما لم يكن معصوما كان وجوده اشد محذورا من عدمه
في تحصيل الغاية منه بالامكان العام اما صدق الاول فظاهر
واما صدق الثانية فلانه يمكن ان يامر بالمعصية فان اعتقد
وجوبها لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركب والا لزم من عدم
الامام جواز ارتكاب المعصية ومن وجوده امكان ارتكابها مع
الجهل المركب والغاية من الامام البعد من امكان فعل المعصية
ونسبة يلزم امكان فعلها مع الجهل المركب ويلزم من صدق
هاتين القضيتين كلما كان الامام غير معصوم كان عدمه اشد
محذورا من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما كان
الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذورا من عدمه الغاية
منه فيكون مقدم هذه القضية مستلزما للنقيضين وهو

المعصية

مح وكلما كان عدم العصمة محالا كانت العصمة واجبة وهو المطلوب
وصورة القياس فيه ان يجعل مقدمة الثانية مقدمًا ونقيض
الاولى تاليًا ويصدق الملازمة بينهما وا لا لصدق قولنا قد لا
يكون اذا لم يكن الامام معصومًا لا يجب نصبه لكن الامام غير
معصوم دائما لان القائل بعدم العصمة قائل بجواز خطائه وهذا
الجواز لا يختص بوقت دون اخر بل دائما فيلزم ان لا يجب نصبه
في الجملة وهو باطل اجماعا فلزم من فرض صدق هذه القضية
واذا لزم من فرض صدقها المح كان صدقها محالا فيكون نقيضها
حقا سو كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية منه
او اطاعة المكلف واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول
الغاية منه واطاعة المكلف واجبا واللازم منهما كلما كان نصب
الامام واجبا كان حصول الغاية ليس غير معصوم لكن المقدم
حق دائما فكذا التالي فيكون معصومًا سز لا شيء من الامام
نصبه عبث بالضرورة وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان
سح لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وكل غير معصوم يلزمه

كل

كل امام معصوم بالضرورة وهو المط اما الصغرى فظاهرة اذ يستحيل
العبث على الله عز وجل وعلى الاجماع لا اصلا واما الكبرى فلانه
يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده عن المعصية وكلما لا يحصل
منه الغاية منه ففعله عبث بالضرورة واما الانتاج فلما تبينا في
المنطق من ان اختلاط الضرورية والممكنة في الشكل الثاني
سط ضرورية كثبوت الضرورة بالضرورية وانتفائهما عن الاخرى
بالضرورة فيرجع القياس الى الضرورتين واما لازم النتيجة فلانا
قد بينا في المنطق ان السالبة المعدولة المحمول مستلزمة
للموجبة المحصلة المحمول مع وجود وجود الموضوع لكن هذا
الموضوع موجود بنج كلما كان الامام مظهر الشريعة وكاشفا لها
لا جاعلها للاحكام كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله
بيان الملازمة ان الامام يجب طاعته في جميع ما يامر به واذا لم يكن
معصوما امكن ان يامر بالمعصية فاما ان يجب ويحرم وهو
مح فيكون التكليف بالمح واقعا ولا يجب طاعته وهو خلاف التقدير
او يخرج كونها معصية بامره فيكون جاعلا للاحكام لا كاشفا لها

وهو خلاف التقدير واما حقية المقدم فاجاعه سط كلما كان
نصب الامام واجبا كان طاعته دايما مصلحة للمكلف مقربا له من
الطاعة ومبعدا عن المعصية بالضرورة وكلما كان طاعته له و
مصلحة للمكلف دايما ومقربا له ومبعدا عن المعصية بالضرورة
كان معصوما سح كلما كان نصب الامام واجبا كان معصوما بالضرورة
لكن المقدم حق فالتالي مثله والمقدمتان ظاهرتان هما تقدم
ع انما وجب نصب الامام لكونه لطفا في التكليف وكلما وجب
على الله تم لكونه لطفا في التكليف يكون التكليف موقوفا عليه
وبدونه لا يحسن التكليف وكلما كان كذلك فاما ان يتوقف
فايدته على فعل من افعال المكلف اولا فان كان الاول وجب
على الله تم ايجابه على المكلف ثم اللطف وحصل الملطوف فيه
بالضرورة وان كان الثاني ثم الملطوف فيه وكلما لم يفعل الله تع
او من يصدق بفعله تمام اللطف ذلك الفعل انتفى التكليف
بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف عليه
حصول الغاية من لطف الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته

له في جميع الاوامر والنواهي فنقول اذا فعل المكلف ذلك وبذل
الطاعة فاما ان يتم لطفية الامام بالضرورة اولا والاول يستلزم
العصمة والا لم يكن القطع بتمام لطفية الامام وان كان الثاني
فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تم او من
الامام فينتفي تكليف المكلف بالفعل بحيث لا يبقى مكلفا بالفعل
فلو لم يكن الامام معصوما امكن ان يخرج المكلف من التكليف
بالفعل مع حصول الامر الظاهر وعدم علم المكلف بخروجه عن
التكليف بالفعل وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق فا كلما كان
الامام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات
الشرعية ولا طريق له الى الجزم لانه لبس الامر واخبار الامام
معهما يحتمل عدم بقائه مكلفا بالفعل وجاز خروجه عنه
وزواله واذا لم يبق له وثوق ببقاء التكليف وجواز ان لا
يكون مكلفا كان من الطاعة ابعد فان التكليف فيه
كلفة ومشقة وميل البشر الى تركه وانكاب فيكون مفسدة
نصبه اكثر من مصلحة تركه ع الامام انما نصب بفضله لنا كبد

وفي م

التكليف ولتمامه نصب غير المعصوم لا يحصل زواله فلا يصلح للامامة
مع الامام لاثبات المكلف بالفعل المكلف به وفي نصب الامام غير
المعصوم تحصيل الخلل في نفس التكليف فيحصل اخلال المكلف
بالفعل وهذا يناقض الغاية على نصب الامام بعد استجماع الشرائط
المقربة في فعل المكلف التي من فعله تم غير الامام ونصب الامام
غير المعصوم ينافي التكليف كما بينا ولا يكون الامامة بعد استجماع
الشرائط التي من فعله لا يقال هذا انما يرد على قول من يجعل الامامة
من فعله تم اما اذا جعلنا الامامة من فعل المكلفين فلا وقد بينا
في الكلام بطلان الاول وصحة الثاني لانا نقول بل قد بينا في كتب
الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول ثم نعين الدليل على وجه
نعم فنقول الامامة بعد التكليف فلا يصلح ان يكون نافية ولا
لما كانت بعد تمه غاية الامام فعل المكلف به ودعاية النبي يستحيل
ان يكون سببا في ضدها لكن نصب الامام غير المعصوم يكون
سببا في زوال اصل التكليف فيبطل القول المكلف به فيكون
سببا في ضدها عو الامام لتحصيل الثواب المستحق بالتكليف ونصب

الامام

الامام غير المعصوم قد ينافي التكليف فلا يبقى الثواب المستحق عن
كل امام لا تمام التكليف بالضرورة ولا شيء من الامام غير المعصوم
لا تمام التكليف بالاتمام ينتج لا شيء من الامام غير معصوم مع كل
ذي غاية فانه يستحيل ان يكون سببا في ضد ذلك كما بينا فيجب
ان يكون اماما عظ كلما كان الامام واجبا كان الامام مقربا
للتكليف ومظهرا لاثره على تقدير اطاعة المكلف له وكلما كان
الامام غير معصوم فقد لا يكون الامام مقربا للتكليف ولا مظهرا
لاثره ويلزمهما قد يكون اذا كان الامام واجبا لا يكون الامام مقربا
للتكليف ولا مظهرا لاثره وهو يناقض الاول قف لا شيء من الامام
بمزيل للتكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
فالامام تابع للتكليف وانما هو لاجله فكلما ازال لم يجب فلو كان
الامام غير معصوم لامكن ان يكون سببا في زواله فيبطل امام فان
المكلف المطيع له اقرب الى فعل المامور به وترك المنهي عنه
بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض المكلف اذا اطاعه

لم يكن كذلك بالامكان العام فيجتمع النقيضان وهو مح من
عدم المعصوم في كل امام فانه منشاء المصلحة للتكليف في الدين
بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم امكن ان يكون منشاء
المفسدة فيجتمع النقيضان وهو مح والمقدمتان ظاهرتان
قد لا شي من الامام بالمعصية وينهى عن الطاعة بالضرورة
وكل غير معصوم امر بالمعصية وناه عن الطاعة بالامكان العام
فلا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة قه يستحيل من الله تعالى
ان يجعل ما يمكن ان يكون سببا للضد وغير المعصوم يمكن ان
يكون سببا في ضد فعل المكلف به فيستحيل ان يجعل الله تعالى
سببا له قو الامام اما حامل للمكلف على الطاعة ومانع له عن
المعصية او مكفوف اليد لعدم طاعة المكلف وقلة الناصر
مانعة خلو والا لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز
ان يخلو عن الحالين قز انما وجب على الامام لكونه لطفا في
التكليف مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية فيستحيل ان
يكون بضد ذلك وغير المعصوم لا يستحيل ان يكون بضد ذلك

فيستحيل

فيستحيل ان الامام غير معصوم المستحيل قح كل ما كان الامام غير
معصوم لم ينتف حجة المكلف على الله تعالى لان الامام انما وجب
لكونه لطفا يتوقف التكليف حتى تقرب المكلف الى الفعل المكلف
فاذا لم يكن الامام امكن ان لا يتحقق ذلك اللطف بل يمكن ان
يبعد عن الطاعة فاما ان يقع هذا الفرض بالفعل او لا يقع فان
وقع فحجة المكلف ظاهرة ليس فيها لبس اذ لا يحسن التكليف الا
مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف
فعل ما كلف به والا كان تع مرتكبا للقبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
وان لم يتحقق كان الامكان متحققا فلم يجزم المكلف بوقوع شرط
التكليف ولا طريق له الا نفي هذا الاحتمال ولا نفي الا بعصمة
الامام فاذا لم يتحقق لم ينتف وايض فان الامام اذا جاز ان يدعوا
الى المعصية وجاز ان يكون ضدا لذلك اللطف اتباعه على ضرر
مظنون وقد امر بدفع الضرر المظنون فله في ترك اتباعه عذر
لكن الثاني باطل قطعا فالمقدم مثله قط كل ما كان لازم امامه
غير معصوم منتفيا كانت امامة غير المعصوم منتفية لكن المقدم

صح

حتى فالباطل مثله اما الملازمة فظاهرة اذ انتفاء اللازم يوجب
انتفاء الملزوم واما انتفاء اللازم فلان امامة غير المعصوم يستلزم
التكليف بارتفاع النقيضين ثم بيانه ان استلزامها ذلك ان
اتباع غير المعصوم وطاعته ارتكاب الضرر المظنون كما بينا وترك
اتباعه وترك طاعته لذلك والاحتراز عن الضرر المظنون
واجب فيجب ترك اتباعه وترك ترك اتباعه ص دائما اما
ان يكون امامة غير المعصوم منتفية او يكون ثابتة مع انتفاء
لازمها مانعة خلو ولكن الثاني ثم فثبت الاول بيان صدق
المنفصلة ان امامة غير المعصوم يستلزم وجوب اتباع غير
المعصوم وتحريمه لانه يشتمل على ضرر مظنون وفعل ما يشتمل
على ضرر مظنون حرام ترك اتباعه للامامة واجب لتحريم اتباع
وهذا اللازم منتف لانه جمع بين النقيضين واما انه يكون
امامة غير المعصوم ثابتة والا لاجتماع المحال منهما فان كانت ثابتة
ولازمها منتف على كل تقدير ويلزم الامر الثاني وان كانت
منتفية لزم الاول واما استحالة الثاني فظاهرة اذ وجود

الملزوم

الملزوم مع انتفاء اللازم ثم مسا الامام شرط التكليف بسبب و
ما في فعل المكلف به والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعا
وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعا فيمنع ان يكون الامام غير معصوم
ص ب الامام مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية وعلة
الاستعداد للشيء بالذات وعلة البعد عنه والاستعداد لضده
بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بان يكون
يعد الشيء بالذات ومبعدا عنه او معد الضد في الحال
وعدم العصمة معد لتحصيل المعاصي وعدم الطاعة مع الشهوة
والنفرة فلا يمكن ان يجتمع مع الامامة المعدة لضدها بالذات
مع طاعة المكلف فلا يمكن امامة غير المعصوم ص الامامة
لمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره ونواهيه وهذا
الشرط لا يكون شرطا في الامام نفسه لانه ليس له امام آخر
يقبل اوامر الامام ونواهيه ولا يتحقق لامتثال الانسان
لاوامر نفسه ونواهيه لان الامر والمأمور متغايران ولا
يمكن ان يقال الشرط امتثاله لاوامر الله ثم ابطلهما واختيار

للطاعة والا لكان خاليا عن اللطف فيكون مانعه من عدم العصمة
في حق الامام لطفا ويستحيل تحقق الشي مع المانع له او علة
عدمه فيستحيل اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في
محل واحد وهو المط وانما قلنا ان الامامة مانعة من عدم
العصمة مطلقا لان الامامة للتقريب من الطاعة والتبعيد
عن المعصية لكل مكلف والا لم يجب بالنسبة الى كل طاعة وكل
معصية في وقت ما صدق دايما اما ان يكون الشي المانع منه
او علة عدمه متحققان في محل واحد في وقت واحد ام
يكون الامام معصوما مانعه خلوا لان الامامة مانعة من عدم
العصمة فاما ان يكون الامام معصوما اولا وكلما لم يكن الامام
معصوما اجتمع الشي مع مانعه وعلة عدمه وامتناع الخلو
عن الشي والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشي او اللازم
لكن الاول منتفيا قطعا ومما نبه عليه انه لولا انتفاه لزم احد
الامرين اما كون المانع ليس بمانع او يكون الشي الواحد ثابتا
منتفيا وكلاهما مح فثبت الثاني وهو المط صدق دايما اما ان

يكون

يكون الامام ليس بمعصوم ويستحيل اجتماع الشي مع المانع من
وجوده وعلة عدم مانعه جمع اذ الامامة مانعة في عدم
العصمة ويكون نهي علية فيه فلو كان الامام غير معصوم
لم يجتمع هذان الحكمان والثاني ثابت قطعا فينتفي الاول و
صدق كل ناصب لغير المعصوم اماما مخطئ والله تع او كل الامة
يستحيل ان يكون مخطئا بنصب ناصب غير المعصوم اماما يستحيل
ان يكون الله تع وان يكون كل الامة وكلما لا ينصبه الله تع ولا
كل الامة يستحيل ان يكون اماما فغير المعصوم يستحيل ان
يكون اماما بالاولى ان امامة غير المعصوم تستلزم
اجتماع الشي مع مانعه او مع علة عدمه لما تقدم واما
الكبرى فظاهرة واما المقدمة الثالثة فلان نصب ناصب
الامام ليس الا النص او الاجماع عقلا ناصب الامام غير
المعصوم اما ان يكون ان يجعل سبب احد الضلالين سببا
في الاخر حال كونه سببا للضلال ويمكن ان يكون مقربا
بالجهل وان يكون مكلفا بما لا يطاق والكل خطا،

وهو على الله تعالى وعلى الامة مح اما الملازمة فلان غير المعصوم
يمكن ان يدعى الى المعصية فاما ان يبقى اماما مقربا بسبعها
فيكون قد جعل سببا احد الضدين سببا في الاخر حال كونه
سببا في الضد واما ان لا يبقى اماما مع انه نص ونصبه ولم
يعزله فيكون مغريا بالقبيح واما ان تكلف المكلف بعدم قبول
قوله وعدم الالتفات اليه في وقت عصيانه وارتكابه مع
انه لا يعلم ذلك لا بقوله لكونه وهو الحافظ للشرع والمبين
للاحكام ومع انه للقاهر الحاكم لا يمكن مخالفته فيلزم تكليف
ما لا يطاق وامكان المح محال لا يقال هذا لازم لوقوع
لا لامكان الوقوع وفرق بين الوقوع بالوقوع وبين امكان
الوقوع لانا نقول امكان اللازم لازم لامكان الملزوم لا
استحالة استلزام المح والا لزم استحالة الممكن وامكان
المح لكن ذلك ليس بممكن بل هو مح على الله تعالى وعلى كل الامة
فيستحيل لا يقال الادلة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطاء
على الخطا استحالة الفرق بين الدائمة والضرورية فلانه

عليه صم

على تقدير

على تقدير كون الامام نصبه كل الامة لانا نقول قد بينا في الكلام
استحالة اسناد نصب الامام على المكلفين بل هو من فعله تعالى
وايضا ادلة الاجماع دلت على ان كلما فعله الامة حسن وكل
ما هو حسن فهو حسن بالضرورة لاستحالة الانقلاب عن الحسن
والقبح وهما عقليان وايضا قد ظهر في الالهي بالاولى لزم الضروري
والدائم صح اذا اوجب الله تعالى طاعة الامام على المكلف في جميع
اوامره وهو غير معصوم وله داع الى المعصية وله مانع لا يكفي عن
المعصوم في المنع وهو الامر والعقل فيكون اضلالا لله تعالى العبد هم
باخبار انسان غير مكلف ولا يندفع بداعي الحكمة لانه لا يندفع
الا بعدم احتمال انسان لانسان غير المعصوم والمعصية لا غير [illegible]
جواز الخطاء على المكلف وجه نقيض لا بد من طريق الى النقيض منه
وعدم الخلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن من الحكيم ان يامر بان
يطلب [illegible] هذا النقيض من مساواته فيه وفي الدواعي النقيض
الورود الخلل مع عدم ساد لخلال هذا المساوي وعدم طريق
له الى حسن هذا النقيض وقبح هذا ممنوع بالضرورة المسا[illegible]

ورود مم

مسبيل

السادسة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام ع انه لو كان
الامام غير معصوم فنائبا اما ان يكون الله تع مكلفا للعبد عقدا
كسبيا من غير سبب ولا اكتساب او يكون مكلفا للعبد بما لا
يعتقد انه صواب ولا طريق له الى اكتسابه والتالي باطل بقسميه فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه لا يخ اما ان يكون المكلف مكلفا
باعتقاد صواب افعاله واوامره ونواهيه اولا والاول ملزوم
للاول اذ غير المعصوم يجوز عليه الخطاء والامر بالمعصية فالترجيح
للصواب الذي لا يتوقف بعد على مرجح اما ان يكون معلوم العصمة
للامام عند المكلف اولا والاول يستلزم عصمته لوجوب الظهور
عند وجوب المرجح التام وان لم يكن معصوما كان تكليفه بذلك
تكليفا بعقد ذي سبب من غير حصول سببه والثاني اما ان يكون
لحصوله للمكلف فيكون التكليف به تكليفا بالحاصل والعدم
لزومه في وجوب طاعة الامام اولها او الجواز نقيضه ولا اول
محالان اما الاول فلما تقدم واما الثاني فلان لطفية الامام وطاعته
من المكلف انما يتم بذلك والثالث يستلزم المخبر الثاني من

المنفصلة

من المنفصلة المذكورة لانه تع كلفه بطاعته في جميع اوامره ونواهيه
فاذا جاز خطاء بعضها امكن ان يكون الله تع قد كلف العبد بالخطاء
والقبيح واما بطلان الثاني بقسميه فظاهر لان الاول تكليف بما
لا يطاق وتكليف بالجهل وهو قبيح على الله تع والثالث يستلزم
امكان النقض عليه وهو مح لا يقال هذا لا يرد على مذهبكم لان
عندكم ان الله تع قادر على القبيح وقادر على الامر بالمعاصي والقبيح
والنهي عن الطاعة والامر بما لا يطاق من حيث القدرة فان امتنع
من حيث الحكمة خلافا للنظام وكل مقدور ممكن فلا يمنع اسنا
نقيض التالي الذي هو المنفصلة لامكانها لانا نقول لا نم امكان
ذلك مع فرض الحكمة لان وجود الممكن مع علة عدمه من هذه
الجهة مح لذاته لانه اجتماع النقيضين فلو كان الامام غير معصوم
لامكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله تع بالنظر اليها لان ثبوت
الملزوم على تقدير الملازمة الكلية الثابتة على تقدير يمكن
اجتماعه مع المقدم يستلزم ثبوت اللازم على ذلك التقدير
واما مع غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته في كل حال و

في كل امر ونهي لو ثبت لثبت على تقدير حكمة والله تعالى مع استلزامهما
المنفصلة المانعة الخلو وكلمات هنا مقدمات الاول ان كل ذي سبب
فلا بد له من سبب تام يجب عنده المسبب ب كلما وجب لكونه
لطفا في واجب لا يمكن ان يخلو تحصيل ذلك الواجب الا به والا
لما وجب ج كلما وجب عينا لكونه لطفا في واجب لا غير ذلك
لم يقم غيره مقامه في اللطفية في ذلك الواجب والا لم يتعين د
الامام واجب عينا لكونه لطفا في تقريب المكلف غير المعصوم
من الطاعة وتبعيده من المعصية اذا تقرر ذلك فنقول عند قدرة
الامام على حمل المكلف على الطاعة وبعده عن المعصية وعلمه
اما ان يقف السبب المرجح للفعل المتعقب له على شي اخر اولا
والثاني مح والا لم يكن مقربا بل توقف على شي اخر فكان يجب
وعدم وجوبه يدل على عدمه والاول يستلزم الوجوب
عنده والا فاما ان لا يتوقف على شي اخر فيكون ذو السبب تام
ليس له سبب تام هف وكلما كان الامام غير معصوم يجب الترجيح
عند اجتماع هذه الاشياء وبطلان الثاني يستلزم بطلان

المعصوم فيقول
المعصوم

فنقول عند وجود الامام والتكليف ويقاسم وعلم المكلف وقدرة
الامام على حمل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الامام
وانتفاء المانع اما ان يبقى رجحان وجود الفعل وعدمه في نفس الامر
ومرجوحية الترك في نفس الامر موقوف على شي اخر اولا والثاني
مح لانه لا سبب غير ما ذكرنا والا لكان موقوفا عليه فاما ان يكون
هذا هو السبب التام او لا يكون له سبب تام والثاني لما تقدم
في الاول فتعين الاول واذا كان كذلك وجب عصمة الامام
لوجود الامامة وقدرة الامام في صورة نفسه والا لم يكن مكلفا
فيتحقق السبب التام دائما فيتحقق المسبب ويمتنع نقيضه ولا
نعني بالعصمة الا ذلك لا يقال الامامة لطف للغير وسبب في
صدور الغير لا في نفسه والا لكان اماما لنفسه وقاهرا لنفسه
لانا نقول الامر والنهي والقدرة والعلم في حق الامام كاف
اولا فان كان الاول لحصل السبب المط وان كان الثاني فاما ان
يكون الموقوف عليه حاصلا للامام اولا والثاني مح والا لزم
الاخلال باللطف الواجب والاول يستلزم حصول السبب التام

التام وهو مح



الناس ايض فان الامامة لطف عام بوجودها للامام وبجعل الامام
وجعله لغيره فاستغنى بها من غيرها ح الامامة وبجعل الامام
لطف لكل غير معصوم فى تحصيل الواجب ومنع المعاصى المتساوى
الكل فى علة الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها والا لم يجب عينا
وكلما كان الامام قادرا على حمل المكلف على الطاعة وابعاده
عن المعصية عالما بذلك وجب تحقق ذلك الامام ان يجب او
ينفى على صرافة الامكان او مرجح بالنسبة الى الداعى والثانى
مح والا لا انتفت فائدته والثانى يستلزم الوجود والاول النقص
فلو كان الامام غير معصوم لكان معصوما لتحقق ما يجب عنده
لا يقال فيلزم المح وهو اجتماع النقيضين وتحصيل الط ايض
د لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامور الاربعة اما كون ذى
السبب لا سببا بما له او بجعل غير ذى السبب سببا او عدم ايجاب
ما يتوقف عليه الفعل من الفعل من اللطف او ايجاب احد المتساويين
فى وجه الوجوب عينا بلا مرجح من مانعة خلو واللازم باقسامه
باطل فينبغى الملزوم اما الملازمة فلانه لا طريق للمكلف الى تحصيل

الحق



